فتاوى الصيام

ويليه مسائل تتعلق بالاعتكاف والقنوت وصلاة الوتر

اختيارات الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

قال ﷺ: «من يرد الله به
خيرًا يفقهه في الدين»

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي فتح لعباده أبواب الخير والطَّاعة، ما زكت به قلوبهم، وعزَّت نفوسهم، واستنارت صدورهم، وطابت حياتهم وأنسهم ونعيمهم، وبصَّرهم بطريق الحق ويسَّر لهم أسباب السَّعادة، له الحمد كلُّه، يجزي على العمل اليسير بالأجر العظيم، افترض على عباده الصِّيام، وجعله رابع أركان الإسلام، لعظيم أمره، وعلوِّ منزلته، فجعل للجنَّة بابًا يدخل منه الصَّائمون، وأعدَّ لهم من الأجر ما لا يعلمه إلا هو فقال: «**إلَّا الصَّوم، فإنه لي وأنا أجزي به**»[(١)] وجعل من أسباب البُعد عن النَّار الصَّوم في سبيل الله: «**من صام يومًا في سبيل الله، بعَّد الله وجهه عن النَّار سبعين خريفًا**»[(٢)]، فهنيئًا لمن أظمأ نهاره طاعةً لربه، راجيًا ما عنده، أمَّا بعد:

فبين يديك أخي القارئ «**كتاب فتاوى الصِّيام**» مجموعٌ نافعٌ ومفيدٌ بإذن الله في أحكام الصِّيام وآدابه ومُلحَقٌ بمسائل متعلقة بالاعتكاف والقنوت وصلاة الوتر، وهي مسائل لا يسع المؤمن جهلها، وقد جمع الكتاب بين دفتيه أكثر من ٣٠٠ مسألة حُلِّيت بالآثار والأدلَّة، وقد حُرِّرت وخُرِّجت أحاديثها وعُزِيت إلى مصادرها الأصليَّة، وُبيِّن ما أشكل من العبارات في الحاشية، وامتاز طرح الشيخ

---

(١) أخرجه البخاري (ح٥٩٢٧)، ومسلم (ح١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (ح٢٨٤٠)، ومسلم (ح١١٥٣).

سليمان بن ناصر العلوان ثبته الله وسدده بحسن التَّرتيب، وسُهول العبارة، والوضوح، والاختصار، وذكر الرَّاجح من المسائل، مع قوَّة الحجة، وهذا مما شدَّ عزمنا إلى جمع اختياراته لتكون بين دفتين يمكن الرُّجوع إليها والاستفادة منها، مقسمة إلى فصول ومباحث ليسهل للباحث والقارئ الوصول إلى مراده. وقد جُمعت وانتقيت من دروسه ومجالسه وكتبه ورسائله، ولم يطَّلع عليها، ولم يُقرّها، وما وُجِدَ فيها من خطأٍ أو سهوٍ أو نسيان فهو خطأ من النَّاقل أقرب من أنْ يكون من المنقول عنه.

سائلين المولى عزَّ وجلَّ أنْ يحفظ شيخنا وأنْ ينفع به وأن يثبته ويرفع درجاته ويُعلي شأنه، وأنْ يجزيه عنَّا خيرَ ما جزى به محسنًا على إحسانه.

نسأل الله أنْ يسددنا ويوفقنا ويجعل هذا الكتاب في ميزان حساناتنا، عائذين به أنْ يكون نصيبنا منه التَّعب والنَّصب، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد..

والحمد لله الذي بنعمته وهدايته تتم الصالحات

حُرِّر يوم الأحد ٢٣ صفر ١٤٣٩ هـ

نسعد بملاحظاتكم واقتراحاتكم:
ftawa.al3lwan@gmail.com

الفصل الأول

الصيام .. تعريفه .. وحكمه

تعريف الصيام:

الصوم في اللغة: الإمساك، فكلُّ من أمسك عن شيءٍ يُقال عنه صائم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]. أي: إمساكًا عن الكلام.

الصوم في الشَّرع: إمساكٌ بنيَّة على وجه التَّعبد لله، عن أشياء مخصوصة، من شخص مخصوص، في زمن مخصوص.

فرضية الصيام:

فُرِضَ الصِّيام في السَّنة الثَّانية إجماعًا، وصام النَّبي ﷺ تسع رمضانات[1]، ومُعظَم شعائر الإسلام فُرِضَت بعد الهجرة، وما كان قبل الهجرة فكانت مرحلة بناء أصل التَّوحيد والعقيدة، وحين استقرَّت العقيدة في قلوبهم شُرِعت الأحكام بالتَّدرج، فالأذان، والهجرة، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، هذه شرعت في المدينة، وكذلك الزَّكاة، قالت طائفة أنَّها شُرِعت في المدينة، وفيه خلاف؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤١] وهذه نزلت في مكَّة، ولكن قيل أنَّ فرض الزَّكاة كان في مكَّة، وبيان الأنصبة كان في المدينة.

---

(١) **قال النَّووي رحمه الله:** صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين؛ لأنَّه فُرِض في شعبان في السَّنة الثَّانية من الهجرة، وتوفِّي النَّبي ﷺ في شهر ربيع الأوَّل سنة إحدى عشرة من الهجرة. [المجموع (٦/٢٥٠)].

على من يجب الصيام:

يجب الصِّيام على **المسلم** فلا يصحُّ من الكافر[١]، **والعاقل** فلا يجب على المجنون، **والبالغ** فلا يجب على الصَّبي، **والمقيم** فلا يجب على المسافر -ولكنَّه متعلق بذمَّته- **والقادر** فلا يجب على العاجز عنه لمرض أو كبر، **والطَّهارة من دم الحيض والنفاس** فلا يجوز من الحائض والنُّفساء.

ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى أنَّ التَّكليف مُتعلِّق بالرَّجل والمرأة، والخطاب للجنِّ والإنس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] قوله: ﴿كُتِبَ﴾ أيْ: فُرِض، وقد فُرِض رمضان في السَّنة الثَّانية من الهجرة.

فائدة: من ترك الصِّيام بغير عذر وجب إلزامه بالصَّوم، وإن امتنع فإنه يُعزَّر إمَّا بحبسٍ أو ضرب.

صيام من قبلنا:

فُرِضَ الصِّيامُ على الأممِ السَّابقة كما فُرِض على أمَّةِ محمدٍ ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾ [البقرة:١٨٣] ولكنْ لا نعلمُ كيفَ كانَ صيامهم.

---

(١) **قال العلامة سليمان العلوان:** الكفَّار مُخاطبون بفروع الشَّريعة، ولكن الكافر لو صام لم يُقبَل منه، لأنه لم يأتِ بالإسلام، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ ويوم القيامة يعذبون على عدم فعلها، ولو فعلوها ما صحت منهم حتى يأتوا بشرط قبولها وهو الإسلام.

شرط الإسلام في الصيام:

الإسلام شرطٌ لصحَّة الصِّيام، ومن أسلم في نهارِ رمضان، فإنَّه يُمسك بقيَّة اليوم، ويصوم ما يستقبل إجماعًا، وهل يقضي اليوم الذي أسلم فيه أم لا؟ **فيه قولان للعلماء:**

القول الأول: أنَّه يقضي، وهي روايةٌ للإمام أحمد، لحديث سلمةَ بن الأكوع ﷺ في الصَّحيحين[١] أنَّ النَّبي ﷺ أمر رجلًا يوم عاشوراء أنْ يُنادي «**إنَّ من أكل فليتمَّ أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل**»، وجاء عند أبي داود[٢] عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمِّه، أنَّ أسلم، أتت النَّبي ﷺ، فقال: «**صمتم يومكم هذا؟**» قالوا: لا، قال: «**فأتموا بقيَّة يومكم واقضوه**».

القول الثاني: أنَّه لا يقضي لأنَّه لم يكن مُخَاطَبًا، والشَّرائع تتبع العلم، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهو الصَّواب، وأمَّا رواية أبي داود «**واقضوه**» فهي مُنكَرة، وحديث سلمة ﷺ هو الصَّواب ولم يأمر فيه بالقضاء، وكذلك الصَّبي إذا بلغ، ولا فرق بين الرَّجل والمرأة.

بماذا يجب الصيام:

يجب الصِّيام برؤية الهلال، لا بالحساب، هذا الذي دلَّت عليه الأحاديث الصِّحاح لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[٣] وعليه أجمع المسلمون، فهذا دليل

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٢٤) واللفظ له، ومسلم (ح١١٣٥).

(٢) برقم (ح٢٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (ح١٩٠٩)، ومسلم (ح١٠٨١).

على أنَّه لا عبرة بالحساب، ولا عبرة بأقوال الفلكيين، ولا بتخرُّصاتهم، ولا باجتهاداتهم، وأنَّ المعوَّل في هذا على الرؤية، والقول بأنَّ الحساب أضبط من الرُّؤية غير صحيح؛ ونحن نرى في كل عصر وما توافينا به الصُّحف وما يوافينا به الإعلام أنَّ الفلكيون مُضطربون اضطرابًا شديدًا، ولا يكادون يتفقون، بينما أهل الرؤية متفقون؛ لأنَّ المطالع تختلف ولكل أهل مطلع رؤيتهم، وإنْ كان في هذا العصر لكل بلد يحكمه حاكم رؤيته فهذا جائز قاله طائفة من العلماء، والعمل على اختلاف المطالع هو الأصح، أما الدعوة الآن إلى توحيد الرؤية فهذا غلط، والقول بأنَّ هذا يوحد الأمة! الأمة لا تتوحَّد إلَّا على كتاب الله وعلى سنَّة رسولها ﷺ، لا تتوحَّد على مُجرَّد الرُّؤية والأهلَّة، إنَّما هذه دعوة إلى الحساب، ودعوة إلى مخالفة هدي النبي ﷺ في الروية، فلكل بلد مطلعه وهذا الصواب؛ لأنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنهما لمَّا خالف معاوية رضي الله عنه قال: «**هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**» أيْ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**».

حكم من ترك الصوم متعمدًا:

اختلف العلماء في حكم من ترك الصَّوم متعمدًا على قولين:

القول الأوَّل: أنَّه كافر ولو لم يجحد وجوبه، ذهب إليه سعيد بن جبير، وابن حبيب من فقهاء المالكيَّة، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثَّاني: أنَّه لا يكفر، وهذا قول جماهير العلماء[١]؛ لأنَّ تارك الصِّيام مثل تارك الزَّكاة، وتارك الزَّكاة لا يكفر؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال في تارك الزَّكاة: «**ما من صاحب كنزٍ لا يُؤدِّي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه، وجبينه حتَّى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثُمَّ يرى سبيله، إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النَّار**» رواه مسلم[٢] وغيره، ولو كان كافرًا لم يَرِح رائحة الجنَّة.

---

(١) **قال العلامة سليمان العلوان:** مذهب الجمهور ليس هو مذهب الأئمَّة الأربعة، فلو ذهب الأئمَّة الأربعة إلى قول لا يصحُّ القول بأنَّ هذا مذهب الجمهور، فالأئمة الأربعة أربعة فقط! لا بُدَّ من النَّظر في مذاهب الصَّحابة، والتَّابعين، والأئمَّة المجتهدين، وأصحاب الفقه والنَّظر المستقلِّين، أمَّا أتباع الأئمَّة الأربعة فهم مُقَلِّدة، وابن عبد البر رحمه الله يقول أجمع العلماء على أنَّ المقلِّد لا يُعدُّ في عِداد العلماء. فعلى هذا كلُّ من يُقلِّد هؤلاء فهو نسخة منهم، والمعتبر في ضبط مذهب الجمهور هو بأقاويل الصَّحابة، والتَّابعين، والأئمَّة المتبوعين، وكم من قول الآن يُنقل على أنَّه قول الجمهور ثم يُجعَل هو الصَّواب وما عداه غلط!! هذا غلط مركَّب على غلط، فمن ذلك القول بأنَّ تارك الصَّلاة لا يكفر ونسبة هذا القول لجماهير العلماء بناء على أنَّ هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي!! نحن نحكي إجماع الصَّحابة على أنَّ تارك الصلاة مرتد، حكى الإمام عبد الله بن شقيق العقيلي، والإمام أيوب بن أبي تميمة السختياني، والإمام إسحاق بن راهويه، والإمام محمد بن نصر المروزي، إجماع الصَّحابة على أنَّ تارك الصَّلاة كافر، فكيف يُحكَى بعد ذلك أنَّ مذهب جماهير العلماء أنَّ تارك الصَّلاة لا يكفر؟! هذا من الخطأ في تقرير مذهب الجمهور، فمذهب الجمهور لا يفهم من قول الأئمة الأربعة البتة.

(٢) برقم (ح٩٨٧).

تدريب الأطفال على الصوم:

تدريب الأطفال على الصَّوم أمرٌ محمود، ولو لم يكن واجبًا عليهم، وإنَّما من أجل تدريبهم وتعليمهم، وقد كان الصَّحابة ﷺ يأمرون الصِّبيان بالصِّيام، وحين رأى عمر بن الخطاب ﷺ نشوانًا[١] مُفطرًا في رمضان فضربه وقال: «ويلك، وصبياننا صيام»[٢] فينبغي للآباء أنْ يحثُّوا الأبناء على الصِّيام وإنْ كانوا صغارًا ما داموا مطيقين، ولو بعض النَّهار شيئًا فشيئًا حتَّى يتعوَّدوا.

لماذا سمي رمضان بهذا الاسم:

قيل من الرَّمضاء؛ لأنَّه فُرِض في شدَّة الحر، وكان النَّاس يشتدُّ عليهم الصِّيام فسمِّي رمضان، وقيل لأنَّه يحرق الذُّنوب، وقيل وغير ذلك، وهذا التماس لسبب التَّسمية، وإلَّا لا دليل عليها، فلا يُقطَع بشيءٍ من هذا.

لماذا سمي رمضان عيدا في قوله ﷺ (تشهرا عيد لا ينقصان):

أُطلِق على رمضان أنَّه شهر عيد لقربه من العيد، وهذا كثير في السُّنة، يُطلق القريب من الشيء على الشيء، وتارة يطلق الحكم في الكتاب أو في السُّنة على ما يؤول إليه، كقول النبي ﷺ للرجل الذي قال ما شاء الله وشئت، فقال النَّبي ﷺ: «**أجعلتني لله عدلًا؟ قل: ما شاء الله وحده**»[٣]. ومعلوم أنَّ قول ما شاء الله وشئت من الشِّرك الأصغر، ومن جعل لله ندًّا فقد أشرك شِركًا أكبر، فأطلق النبي ﷺ

---

(١) أي: سكرانًا.

(٢) ذكره البخاري معلقًا في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان.

(٣) أخرجه أحمد (ح١٨٣٩). والنسائي في الكبرى (ح١٠٧٥٩).

الحكم على ما يؤول إليه، وهذا كثير، فسمُّي رمضان بشهر العيد لأنَّه قريب من العيد، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في تحريم صيام أيام العيد، وقد أجمعت الأمة -حكاه ابن منذر وغيره- على تحريم صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى، والفطر ليس له من العيد إلَّا يوم واحد، خلافًا للعامة الآن يجعلون ثلاثة أيام لعيد الفطر، وهذا غلط وليس له أصل، عيد الفطر ليس له إلا يوم واحد فقط، وهو اليوم الذي يلي رمضان، وأمَّا ما يليه فليس من العيد في شيء، ولذلك أجمعت الأمة على جواز صيامه إذا أراد تطوعًا أو غير ذلك، باستثناء مذهب مالك رحمه الله تعالى في حكم صيام أيام السِّت.

حكم قول رمضان دون كلمة شهر:

لا حرج أن يُقَال رمضان، وقد كره بعض الفقهاء أنْ يقال هذا رمضان ويُعلِّل بعضهم بأنَّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى ويذكرون في ذلك خبرًا عن النبي ﷺ: «**لا تقولوا رمضان فإنَّ رمضان اسمٌ من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان**»[1]، وهذا خبر موضوع لا قيمة له، **وهذا باطل من وجوه:**

الوجه الأول: أنَّ رمضان ليس اسمًا من أسماء الله، وأسماء الله توقيفية لا تثبت إلا بخبر صحيح.

الوجه الثاني: أنَّ الحديث الوارد في النَّهي عن قول رمضان موضوع.

---

(١) أخرجه البيهقي (ح٧٩٠٤).

الأمر الثالث: قد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بالجواز[١].

الأمر الرابع: أنَّ هذا ينسحب على كل الشُّهور كما يقال: هذا رجب، هذا شعبان، دون أنْ يقال: هذا شهر رجب، هذا شهر شعبان، فرمضان كبقية الشُّهور لا يختلف عنها، ولا يجوز الاستثناء إلا بدليل، والدَّليل معدوم في هذا الباب، والأحاديث الضَّعيفة أو الموضوعة لا تُجدِي في هذا الأمر، والأحكام التكليفية الخمسة[٢] لا يجدي فيها إلا الخبر الصَّحيح.

كيف يُستقبل رمضان:

جاء في البخاري[٣] أنَّ النبي ﷺ قال: «**من لم يدع قول الزُّور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» وهذا وعيدٌ شديدٌ على أهل الكذب، وعلى أهل الغيبة، وعلى أهل المحرمات؛ لأنَّه يجب على المسلم أنْ يعظِّم هذا الشَّهر، وأن يُولِيه عنايةً، وأنْ ينظر في سيرة النَّبي ﷺ، وسيرة الخلفاء الرَّاشدين ﷺ، وسيرة الصَّحابة المهاجرين والأنصار حين كانوا يصومون، وينظر في سِيَر الأوائل كيف كانوا يصومون، كانوا يُسمُّون شهر رمضان: شهر الصَّبر، وشهر الصِّيام، وشهر القرآن، وشهر الصَّدقة، فينبغي للمسلم أنْ يُحَوِّله إلى واقع عمليّ، بأن يجعله فعلًا شهر الصَّدقة، وشهر قراءة القرآن، لا شهر قراءة الجرائد، وقراءة المجلات، والتغريد

---

(١) بوَّب البخاريّ في صحيحه قال: باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعًا، ثمَّ ساق بإسناده حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة».

(٢) الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة هي: الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

(٣) برقم (ح١٩٠٣).

في تويتر، واستخدام الأجهزة أكثر من قراءة القرآن، فهذا من تلبيس الشَّيطان على العبد، فينبغي للمسلم أنْ يجتهد في رمضان بالطَّاعات؛ لأنَّ النَّاس يستعدُّون لرمضان ولكن الأهداف مختلفة: فالتُّجار يستعدون لرمضان ولكن لجلب السِّلع؛ لأنَّ السِّلع تروج في رمضان ما لا تروج في غيره، وطبقة يستعدون لرمضان ومستبشرون بقدومه ولكن لتنويع الأكلات، فأصبح رمضان شهر المأكولات، فيُمسِك ثمَّ يُفطر ويبتلع أكثر ممَّا أمسك عنه، فلذلك قَسَت القلوب، وطبقة من النَّاس يفرحون برمضان لكن لمتابعة المسلسلات لأنَّهم أصحاب فسق وأصحاب ضلال، ودعاة هدم، ودعاة شر، ودعاة خبث، فيستعدون لرمضان بالمسلسلات، وترى إعلانات في الجرائد، والصُّحف، وفي كل مكان، عن المسلسلات في رمضان، هذا هو استقبال الفُجَّار لرمضان، يستقبلونه بصدِّ الناس عن الخير، وربط النَّاس بالفساد والمحرمات ونحو ذلك، هذه قيمة رمضان عند هؤلاء الفساق! لكن ما هي قيمة رمضان عند أهل الخير؟ ينبغي أنْ تكون قيمة رمضان عند أهل الخير استقباله بالطَّاعات، من قيام اللَّيل، وتطويل القيام، ونلاحظ على بعض أئمَّة المساجد أنَّه يقرأ في الرَّكعة نصف وجه وفي التَّسليمة وجهًا واحدًا! فهذا لا يليق في رمضان، فعلى أقلِّ تقدير يقرأ في الرَّكعة وجهًا، وإنْ قرأ وجهين في الرَّكعة كان هذا أفضل، فالصَّحابة ﷺ كانوا يُطيلون القيام[1]، وإذا قام القارئ

(١) أخرج الإمام مسلم (ح٧٥٦) عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:«أفضل الصَّلاة طول القنوت. قال النَّووي: المراد بالقنوت هنا القيام باتِّفاق العلماء فيما علمت.

بالبقرة رأوا أنَّه قد خفَّف[١] وكانوا يقومون حتَّى خافوا فوات الفلاح[٢] من طول القيام، وكذلك ينبغي على المسلم أنْ يُكثِر من قراءة القرآن، ويكثر من التَّسبيح، والتَّهليل، ويكثر من الصَّدقات.

جنس العبادة في رمضان أفضل من جنس العبادة في غيره:

جنس العبادة في رمضان أفضل من جنس العبادة في غيره، وإنْ لم يثبت أجرٌ خاص بكل عبادة، وبغضِّ النَّظر عمَّا جاء من الأحاديث أنَّ الصَّدقة في رمضان تعدل كذا، وأنَّ الصِّيام يعدل كذا، وأن الصَّلاة تعدل كذا، كل هذه الأحاديث ضِعَاف، إلَّا ما جاء في الصَّحيحين[٣] أنَّ النَّبي ﷺ قال فيما يروي عن ربه: «**إلَّا الصِّيام، فإنَّه لي وأنا أجزي به**».

فضل الصيام في المباعدة عن النار:

الصَّوم جُنَّة ووقاية للعبد، وقد قال النبي ﷺ: «**من صام يومًا في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النَّار سبعين خريفًا**»[٤] ومعنى قوله ﷺ «**في سبيل الله**»: قيل في الجهاد، وقيل في سبيل الله أي في ذات الله، أيْ: تقصَّد أنْ يصومَ هذا اليوم يريد بذلك

---

(١) **قال الأعرج:** وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمانِ ركعات. فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة، رأى النَّاس أنَّه قد خفَّف. أخرجه مالك (ح٣٨١).

(٢) جاء عند النَّسائي (ح١٦٠٦)، عن نُعَيم بن زياد أبو طلحة، قال: سمعت النُّعمان بن بشير، على منبر حمص يقول: «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأوَّل، ثُمَّ قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثُمَّ قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتَّى ظننَّا أنْ لا ندرك الفلاح»، وكانوا يسمونه السحور.

(٣) أخرجه البخاري (ح١٩٠٤)، ومسلم (ح١١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (ح ٢٨٤٠).

وجه الله، فمن صنع هذا وصام يومًا يقصد به وجه الله، فإنَّ الله جلَّ وعلا يُباعد وجهه عن النَّار سبعين خريفًا، والعلماء مُختلفون في هذا منهم من ذهب إلى الأوَّل ومنهم من ذهب إلى الثَّاني ومنهم من قال أنَّ الخبر يحتمل المعنيين، ولعل هذا هو الأقرب إلى الصَّواب.

معنى قوله ﷺ (من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا):

اختلف أهل العلم في معنى قوله: ﷺ «**من صام يومًا في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**»(١) **على أقوال:**

القول الأول: قيل أنَّ المراد بقوله: «**في سبيل الله**» أي: في الجهاد.

القول الثاني: قيل أنَّ المراد بقوله: «**في سبيل الله**» أي: في ذات الله؛ لأنَّ الصَّوم في الجهاد منهيٌّ عنه، والصَّواب أنه ليس على الإطلاق وإنَّما إذا كان الصَّوم يُضعف المجاهد فإنه يُمنَع منه.

والأقرب: أنَّه شاملٌ لكلا الأمرين.

هل يكفر صيام رمضان الصغائر والكبائر:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ المغفرة للصَّغائر فقط، وهذا مذهب جماهير العلماء، وهو قول الأئمَّة الأربعة، وهي رواية واحدة عنهم -لأنه أحيانًا قد توجد روايات أخرى في

(١) أخرجه البخاري (ح٢٨٤٠)، ومسلم (ح١١٥٣).

مذاهبهم- ففي هذه المسألة رواية واحدة عن الأئمَّة الأربعة، ومن العلماء من حكاه اتِّفاقًا، والصَّحيح: أنَّه لا يوجد اتفاق في هذه المسألة، ويستدل الجمهور بما جاء في صحيح الإمام مسلم[1]: أنَّ النبي ﷺ قال: «**الصَّلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر**». فإذا كانت الصَّلاة غير قادرة على تكفير الكبائر فالطَّاعات الأخرى من باب أولى، وقد أجاب شيخ الإسلام على هذا بأنَّ هذا الحديث مُقيَّد بالفرائض وليس فيه منع الفضائل أنْ تُكفِّر الكبائر، فإنْ قال قائل إذا عجزت الفرائض فلأن تعجز الفضائل من باب أولى، فيجاب عليه بأنَّ النَّص الصَّريح قد دلَّ على أنَّ بعض الأعمال تكفر الذنوب من ذلك قوله تعالى ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود:١١٤]. فهذا نص صريح على أن بعض الحسنات تكفِّر السيئات.

ويمكن أيضًا أنْ يُقال بأنَّ قوله:ﷺ «**الصَّلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر**» هذا نظير قوله جل وعلا: ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء:٣١] فظاهر هذه الآية أنَّ الصَّغائر لا تُكفَّر إلَّا باجتناب الكبائر ولو عمل من الأعمال الصَّالحة ما عمل، فيلزم أنْ يقولوا بهذا القول، وهم لا يقولون به؛ لأنَّهم يقولون بأنَّ الأحاديث تُكفِّر الصَّغائر. فَعُلِم من هذا أنَّه ليس المقصود الحصر.

---

(١) برقم (ح٢٣٣)

القول الثاني: أنَّ الحديث يشمل الصَّغائر والكبائر، ولكن أصحاب هذا القول لا يقولون بأنَّ كل طاعة تستطيع أن تُكفِّر الكبائر، لكن يقولون: قد توجد طاعة بقوَّة إيمان صاحبها، وقوَّة إخلاصه، تستطيع هذه الطاعة أن تَغمُر الكبيرة وأنْ تمحها، وهذا الذي نصره أبو محمد ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد جاء عن ابن تيمية قول ثانٍ يوافق قول الجمهور، لكن الذي جاء عنه كونه يوافق الجمهور لم يُدَلِّل عليه ولم يُطِل الحديث عنه، بخلاف رأيه الآخر وهو أنَّ بعض الطَّاعات قد تُكفِّر الكبائر فهذا القول دلَّلَ عليه ووقف عنده ورجَّحه، وشيخ الإسلام لا ينبغي أنْ نفهم من كلامه أنه يقول: كل طاعة تكفِّر الكبائر، إنَّما يتكلم على بعض الأدلَّة وبعض المسائل التي قد تَقْوَى على تكفير الكبائر، ويحتج بأدلة كثيرة على تكفير الكبائر، من ذلك:

الدليل الأول: ما جاء في الصَّحيحين[١]: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**من حجَّ لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع**[٢] **كيوم ولدته أمه**». قال ابن تيمية: والذي تلده أمه ليس عليه شيء. إذًا هذا يقتضي تكفير الصَّغائر والكبائر، ويقول: هذا ليس في كل طاعة، ولا نقول: أن كل طاعة تُكفِّر الكبائر، لكن قد تَقْوَى بعض الطَّاعات بما يصاحبها من الإخلاص فتُكفِّر الكبيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٥٢١)، ومسلم (ح١٣٥٠).

(٢) **قال العلامة سليمان العلوان:** بعض النَّاس يذكر الحديث ويزيد «من ذنوبه» ولفظة: «من ذنوبه» ليست في الصَّحيحين ولا في أحدهما، إنَّما وردت خارج الصَّحيحين، وهي لفظة شاذَّة، ولفظ الحديث: «رجع كيوم ولدته أمه» لكنَّ المعنى صحيح.

الدليل الثاني: قصة المرأة التي سقت الكلب[١]، وأنه لم يرد في الحديث أنَّها تابت، إنَّما في الحديث أنَّ الله غفر لها، وأنَّ الحكم مربوط بمجرد العمل، وأنَّه هو الذي كفَّر الكبيرة، لكن الجمهور ينازعون في هذا، ويقولون: إنَّ هذا مرتبط بتوبة.

الدليل الثالث: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]. فهذا دليل على أنَّ الحسنات قد تَقْوَى على تكفير السَّيئات، والجمهور هنا حملوا السَّيئات على الصَّغائر، ومنهم من حمل الحسنات على تكفير السَّيئات إذا كانت مع التَّوبة، وفي صحيح الإمام مسلم: «**أما علمت أنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأنَّ الحج يهدم ما كان قبله؟**»[٢] إذًا هذا دليل على أنه قابل على تكفير بعض الكبائر.

الدليل الرابع: ما جاء في صحيح الإمام مسلم[٣] «**إذا توضَّأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتَّى يخرج نقيًّا من الذُّنوب**». قوله: «**فإذا غسل يديه خرج من يديه كل**

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٤٦٧)، ومسلم (ح٢٢٤٥) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «بينما كلب يطيف بركية، كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته فغفر لها به».

(٢) برقم (ح١٢١).

(٣) برقم (ح٢٤٤)

خطيئة كان بطشتها يداه» يترتب على بطش اليد كبائر، كالاعتداء على الآخرين، والضَّرب، ونحو ذلك، وهذه ليست من الصَّغائر.

الدليل الخامس: قوله ﷺ: «**من قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة، حطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر**»[١] متفق عليه، والحديث يشمل الصغائر والكبائر.

الدليل السادس: قوله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنَّهما: ينفيان الفقر، والذُّنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد**».[٢]

وهذا القول لم يقل به إلا قلة من أهل العلم، وقد ذكره ابن عبد البر في المجلد الرَّابع من التَّمهيد وجعله من الأقوال الشَّاذة[٣]، وزعم أنَّه لولا أنَّه قال به بعض أهل عصره ما ذكره ولا تعرَّض له لشذوذه، وزعم أنَّ هذا من أقوال أهل الإرجاء وفي كلام ابن عبد البر رحمه الله مبالغات، وفيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ هذا ليس من كلام أهل الإرجاء، فأهل الإرجاء لا يقولون بهذا، ثُمَّ لو قالوا فلا مانع من أنْ يُوافَق أهل الإرجاء فيما أصابوا فيه، غير أنَّ هذا ليس من أقاويل أهل الإرجاء؛ لأنَّ أهل الإرجاء يقولون بأنَّ المعاصي لا تضرُّ الإيمان،

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٤٠٥)، ومسلم (ح٢٦٩١).

(٢) أخرجه أحمد (ح٣٦٦٩)، والترمذي (ح٨١٠)، وابن ماجه (ح٢٨٨٧)، والنسائي (ح٢٦٣١).

(٣) **قال العلامة سليمان العلوان:** إنَّ القول الشَّاذ لا يُعتَبَر بقلَّة قائله، وإنَّما يُعتَبر بضعف الدَّليل، فكم من قولٍ لم يقل به إلَّا نوادر من أهل العلم والحق معهم، فقد يقول الجمهور بمسألة ويكون القول شاذًا، فالجمهور مثلًا يمنعون الحائض من قراءة القرآن حفظًا، وأنا في الحقيقة اعتبر هذا القول من الأقوال الشَّاذة؛ لأنَّه لا دليل عليه، إذًا نعتبر القول الشَّاذ وإن قال به الجمهور بضعف الدَّليل لا بقلة القائلين به.

وشيخ الإسلام وابن حزم يقولان أنَّ بعض الأعمال الصَّالحة قد تُكفِّر المعاصي، فرق بين المسألتين.

الوجه الثاني: أنَّ القائل بهذا القول يعتمد على أحاديث صحيحة.

الوجه الثالث: أنَّه جعل هذا من الأقوال الشَّاذة، ومن أقوال أهل الإرجاء، فيقال: إنَّ القول الشَّاذ لا يُعتَبر بقلة قائله، وإنَّما يُعتَبر بضعف الدَّليل.

الفصل الثاني

مسائل في دخول الشهر وخروجه وصوم يوم الشك

المبحث الأول:
مسائل في دخول الشهر وخروجه

إذا رأى الهلال رجل واحد هل يعتد برؤيته:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يُعتدُّ برؤية رجلٌ واحد عَدْل[١]، لحديث ابن عمر ﷺ قال: «**تراءى النَّاس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ، أنِّي رأيته فصامه، وأمر النَّاس بصيامه**». رواه أبو داود[٢] وغيره بسندٍ قويٍّ، وإلى هذا ذهب طائفة من الصَّحابة ﷺ، والتَّابعين، والأئمَّة المتبوعين، وهو مذهب الإمام أحمد، واختاره أبو حنيفة إذا كان غيمًا، وهو الصَّواب.

القول الثاني: لا يثبت دخول الشَّهر إلَّا بشاهدي عدل، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**فإنْ شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا**» رواه النَّسائي[٣]، وهو معلول، في إسناده الحجَّاج بن أرطأة وهو ضعيف الحديث[٤]، وكلُّ طريقٍ لهذا الحديث بدون الحجَّاج فهو معلول،؛ لأنَّه قد جاء في بعض طرقه بدون ذكر الحجاج وهذه علة في الحديث، ومن رواه بغير ذكر الحجاج فقد غَلِط،

---

(١) **قال العلامة سليمان العلوان:** العدالة هنا الصِّدق.

(٢) برقم (ح٢٣٤٢).

(٣) برقم (ح٢١١٦).

(٤) يُنظَر: كتاب الأمالي المكية على المنظومة البيقونية للعلامة سليمان العلوان (ص:١٣) ذكر نماذجًا من أمثلةٍ لقومٍ من الرِّجال أحاديثهم دائرة بين الضَّعف والضَّعف الشَّديد وذكر منهم الحجاج بن أرطأة.

ولا يصح الخبر إلى عن طريق الحجاج، والحجاج ضعيف الحديث، فدل هذا على ضعف الخبر، والصواب ما دلَّ عليه خبر ابن عمر ﷺ، وأنَّ النبي ﷺ اكتفى بدخول رمضان بشاهد واحد.

فائدة: لا يخرج شهر رمضان إلا بشاهدي عدل، فلو شهد واحد فلا تقبل شهادته، بل لا بُدَّ أنْ يشهد رجلان.

حكم حديث ابن عمر (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه):

هذا الحديث رواه الدارمي[١] وأبو داود[٢] والحاكم[٣]والبيهقي[٤] والدَّارقطني[٥] كلهم من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، قال حدثنا أبو بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر ﷺ به، وصححه ابن حبان والحاكم.

ويحيى بن عبد الله قال عنه يحيى بن معين: صدوق ضعيف الحديث. وقال عنه النَّسائي: مستقيم الحديث. ووثقه الإمام الدارقطني رحمه الله. وذكر عنه الحافظان الذهبي وابن حجر عليهما رحمة الله بأنَّه صدوق. وبقية رجاله ثقات. والحديث إسناده صحيح.

---

(١) برقم (ح١٧٣٣)

(٢) برقم (ح٢٣٤٢).

(٣) برقم (ح١٥٤٦).

(٤)برقم (ح٧٩٧٨).

(٥) برقم (ح٢١٤٦).

وقد ذكر الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله بأنَّ الخبر صحيح، ذكر ذلك عنه الحافظ في التلخيص ولم يتعقبه بشيء.

لو صام الناس برؤية رجل واحد ثم لما كان ليلة الثلاثين من رمضان لم يُرَ الهلال:

في هذه الحالة نصوم، لأنَّنا اعتبرنا رؤية الرَّجل الواحد احتياطًا، ويعتبر أوَّل يوم غلطًا، ونكون بهذا صمنا تسعة وعشرين يومًا، ولا يخرج الشَّهر إلا بشهادة عَدْلَيْن، فلا يمكن أنْ نصوم ثمانية وعشرين يومًا، وإنَّما تسعة وعشرين أو ثلاثين يومًا، اختاره مالك وهو قول للشَّافعيَّة ورواية عند أحمد، لحديث حاطب ﷺ: «**عهد إلينا رسول الله ﷺ أنْ ننسك للرُّؤية، فإنْ لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما**» رواه أبو داود[1] وغيره وهو صحيح، وأمَّا إنْ صاموا بشهادة رجلين ولم يُرَ الهلال آخر الشَّهر فإنَّهم يفطرون ويعتبرون هذا اليوم يوم عيد، وإنْ صاموا بشهادة رجلين ثلاثين يومًا ثُمَّ حال غيم دون هلال شوال أفطروا؛ لأنَّ الشَّهر لا يمكن أنْ يكون أكثر من ثلاثين يومًا.

لو رأى رجل الهلال هل يلزمه الصيام:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

---

(١) برقم (ح٢٣٣٨).

القول الأول: يلزمه الصِّيام ومن يثق به، لحديث «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[(١)] وهذا المشهور عند أحمد.

القول الثاني: لا يلزمه الصِّيام وإنَّما يصوم مع النَّاس، لحديث: «**الصَّوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون**» روي عن عائشة[(٢)] وأبي هريرة[(٣)] ﷺ وكلاهما معلول، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وقال: الشَّهر مأخوذ من الشُّهرة ولا بُدَّ أنْ تقع.

القول الثالث: التَّفصيل، فإنْ كان في حال غيمٍ ورآه رجل واحدٌ تقبل شهادته، أمَّا إنْ لم يحل دونه شيء فلا تُقبَل، اختاره أبو حنيفة، وفي هذه الحالة يمكن الاستفادة من أهل الفلك في تسليط الأجهزة على المكان الذي قاله الرَّجل الواحد.

تنبيه: من رأى هلال رمضان وحده ثمَّ رُدَّت شهادته ثُمَّ صام على مذهب أحمد، فإنَّه لا يُؤَثِّم النَّاس، وكذلك من أخذ برأي ابن حزم في رؤية هلال شوَّال برجلٍ واحد ثُمَّ أفطر فلا يتراءى أمام النَّاس بالفطر، وكذلك المسافر الذي قدم إلى بلده فيُمسك أمام النَّاس.

هل يعتد برؤية هلال رمضان ليلة التاسع والعشرين:

إذا رأى النَّاس الهلال يوم التَّاسع والعشرين فلا اعتداد برؤيته بالنَّهار، فإنْ كان للَّيلة الماضية فلا يصحُّ صيام التَّاسع والعشرين إجماعًا، وإنْ كان للَّيلة المقبلة فلا

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٠٩)، ومسلم (ح١٠٨١).

(٢) برقم (ح٨٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي (ح٦٩٧).

يصحُّ إلَّا برؤية الهلال ليلًا، وإنْ رُؤِي ليلة الثَّلاثين فإنَّهم يقضون ذلك اليوم؛ لأنَّه يكون قد دخل ليلته، خلافًا لابن تيميَّة.

هل يشترط في دخول رمضان شهادة رجلين:

جاء عند أبي داود[١] في سننه من حديث ابن عمر ﷺ قال: «**تراءى النَّاس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ، أنِّي رأيته فصامه، وأمر النَّاس بصيامه**». والحديث يدل على قبول شهادة رجل في دخول رمضان، وتجزئ المرأة في هذا، وبهذا قال أكثر العلماء، كأحمد، والشَّافعي في أحد قوليه، وأبي حنيفة، وجماعة من أهل الفقه والنظر.

بينما ذهب الإمام مالك رحمه الله وطائفة من أهل العلم إلى أنَّه لا بدَّ من شاهدين في الدُّخول، كما أنَّه لا بُدَّ من شاهدين في الخروج، واستدل رحمه الله بحديث ابن عمر ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[٢] ويُشترط في الرَّائين أنْ يكونوا جمعًا، والجمع عندهم اثنان فأكثر، أمَّا الواحد فلا يُعتدُّ برُؤيته والصَّحيح القول الأول، وحديث ابن عمر ﷺ صحيحٌ صريح، وهو مُفسِّر لحديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» فيجب القول به، والعمل بمقتضاه؛ لأنَّ الدُّخول مبنيٌّ على الاحتياط، ومن الاحتياط أنْ نتعجَّل دخوله بشاهدٍ واحدٍ ولو امرأة، ولا يُشتَرط قبول الشَّهادة بلفظ الإشهاد، أو قبول قول القائل بلفظ الإشهاد، بل بمجرَّد

(١) برقم (ح٢٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٩٠٩)، ومسلم (ح١٠٨١).

إخباره، فإذا كان مُستقيمًا مُسلمًا فنقبل قوله، ولا نقول له اشهد بأنَّك رأيته، فإنَّ هذا ليس عليه دليلٌ صحيح.

هل تقبل شهادة المرأة في دخول رمضان:

المسألة فيها قولان:

القول الأول: لا تصح.

القول الثاني: تصح، فلو شهدت المرأة على دخول الشَّهر وثبتت عدالتها قُبِل قولها، وهو الأقرب.

هل تعتبر شهادة المرأة في خروج رمضان:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: ذهب الجمهور إلى أنَّه لا يصح إلَّا بشهادة رجلين عدلَيْن.

القول الثاني: ذهبت طائفة إلى أنَّه يصحُّ بشهادة رجل وامرأتين.

القول الثالث: ذهب ابن حزم إلى أنَّه يصح ولو بشهادة امرأة واحدة.

حكم حديث (أشراط الساعة: أن تروا الهلال تقولون: ابن ليلتين):

حديث «**أشراط السَّاعة: أنْ تروا الهلال، تقولون: ابن ليلتين**» رواه البخاريُّ في التَّاريخ[١] والطَّبراني[٢] وهو معلول، وإن كان المعنى شبه صحيح، فإن من أشراط

(١) في ترجمته لطلحة بن أبي حدرد (٣٠٧٣).

(٢) برقم (ح٨٧٧).

الساعة أن يُرى الساعة ابن ليلة فيقال هذا ابن ليلتين، وهذا في الحقيقة واقعٌ للمتأمِّل.

إذا رؤي الهلال في بلد هل يلزم جميع المسلمين الصوم أم أنه لكل بلد رؤيته:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الإمام أحمد، والمالكية في المشهور عنهم إلى أنَّه إذا رآه أهل بلد لَزِم أهل البلاد الأخرى ما لزمهم، لعموم قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(١).

المذهب الثاني: أنَّ لكلِّ بلدٍ رؤيتهم وهذا مذهب ابن عباس ﷺ، والقاسم بن محمد، وإسحاق بن راهويه، ودليل هذا ما رواه مسلم في صحيحه من طريق محمد بن أبي حرملة، عن كريب، أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشَّام، قال: فقدمت الشَّام، فقضيت حاجتها، واستُهِلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشَّام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثُمَّ قدمت المدينة في آخر الشَّهر، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ، ثُمَّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه النَّاس، وصاموا وصام معاوية ﷺ، فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السَّبت، فلا نزال نصوم حتَّى نُكمِل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، «**هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٠٩)، ومسلم (ح١٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم (ح١٠٨٧).

فابن عبَّاس ﷺ لم يعمل برؤية أهل الشَّام وكان حاكم المسلمين واحدًا، ولا ذُكر عن أحد من الصَّحابة ﷺ مخالف لابن عباس ﷺ، قال التِّرمذي في جامعه: والعمل على الحديث عند أهل العلم أنَّ لكل أهل بلد رؤيتهم.

وقوله: «**هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**». يُحتَمل أنَّ ابن عباس ﷺ حفظ عن رسول الله ﷺ قولًا على أنَّه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل البلاد الأخرى، ويحتمل أنْ يكون قاله اجتهادًا وفهمًا.

القول الثالث: أنَّه إذا اتفقت المطالع لزمهم الصَّوم، وإلَّا فلا، وهذا المشهور عند فقهاء الشَّافعية، واختاره ابن تيمية.

والراجح في هذه المسألة: أنَّ لكلِّ بلدٍ رؤيتهم ولا سيَّما في هذا العصر، حين صار لكلِّ بلد حاكمٌ يحكمه، والكثير يعتمدون على الحساب دون الرُّؤية، وأمَّا الذين يعيشون في غير البلاد الإسلامية فيُمسِكون مع أقرب بلد إسلامي، فإنْ لم يكن فيتبعون أهل مكة، ولو اجتهدوا في رؤية الهلال وصاموا على تحرِّيهم لأجزأ ذلك والله أعلم.

إذا أصبح النَّاس يوم الثلاثين من شعبان مفطرين ثم جاء الخبر في النَّهار أنَّ الهلال قد رؤي البارحة وأنَّ هذا اليوم من رمضان فماذا عليهم:

يمسكون وجوبًا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمر النَّاس يوم عاشوراء -لما كان صومه واجبًا- أنْ يُمسِكوا: «**إنَّ من أكل فليتمَّ أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل**» متفق عليه[١]، وهل يقضون أم لا؟ هذا موطن خلاف:

القول الأول: أنَّهم يقضون؛ لأنَّهم أفطروا يومًا من رمضان؛ ولأنَّه لو نقص الشَّهر يكون صيامهم ثمانية وعشرين يومًا، والنَّبي ﷺ قال: «**الشَّهر تسع وعشرون ليلة**»[٢]، وهذا مذهب الجمهور ومنهم الأئمَّة الأربعة.

القول الثاني: أنَّهم لا يقضون؛ لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[٣]، وحديث الرُّبيع بنت معوذ[٤] رضي الله عنها وكلاهما في الصَّحيحين أنَّ النبي ﷺ أمر النَّاس يوم عاشوراء: «**إنَّ من أكل فليتمَّ أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل**» ولم يأمرهم بالقضاء، والنِّية تتبع العلم، ومن لا يعلم فلا قضاء عليه، وهذا اختيار ابن تيمية.

وفرَّق أصحاب القول الأوَّل بين من كان عالمًا ولكن خفي عليه الأمر، كرؤية الهلال، وبين من لا يعلم كجاهل أسلم، وأجابوا على حديث سلمة رضي الله عنه أنَّهم ما كانوا يعلمون الوجوب، والاستدلال بحديث سلمة رضي الله عنه لو كانوا عالمين ثُمَّ خفي

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٢٤) واللفظ له، ومسلم (ح١١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٩٠٧)، ومسلم (ح١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (ح١٩٢٤)، ومسلم (ح١١٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (ح١٩٦٠)، ومسلم (ح١١٣٦).

عليهم كانت الصورة مشابهة، أمَّا هذه الصَّورة فما كانوا عالمين ثُمَّ بيَّن لهم النَّبي ﷺ ذلك، وقول الجمهور أحوط وقول ابن تيمية أقوى دليلًا.

من علق دَينًا أو عتقًا أو طلاقًا بدخول شهر شوال هل يقع برؤية رجل واحد:

من علَّق دَينًا أو عِتقًا أو طلاقًا بدخول شوال فلا تلزم برؤية رجل واحد، وإنَّما برؤية رجلين.

حكم الاعتداد بالحساب في دخول شهر رمضان وخروجه:

جاء في الصحيحين[١] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» وفي هذا دليلٌ على إبطال الحساب في دخول الشهور وخروجها، وأنَّه لا بدَّ من الرُّؤية، وقد اتَّفق الأئمَّة الأربعة رحمهم الله على تحريم الاعتداد بالحساب، واتفقوا على أنَّ الحساب لا يُعتدُّ به في الشُّهور، لا في رمضان ولافي غيره، وأنَّ المعتبر في هذا هو الرُّؤية، لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[٢].

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٠٠)، ومسلم (ح١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٩٠٩)، ومسلم (ح١٠٨١).

هل يعتد بالمكبرات والمناظير في رؤية هلال شهر رمضان:

المكبرات والمناظير آلات حادثة ولم يتكلم عنها الأوائل رحمهم الله، ولكن من حيث الدَّليل والتَّعليل: الصَّحيح أنَّه يُعتدُّ بهذه المكبرات والمناظير والأشياء المقرِّبَة في رؤية الهلال.

الشهر حين ينقص في العدد هل يكمل في الأجر:

الشَّهر حين ينقص في العدد يكمل في الأجر، لما جاء في الصَّحيحين[١] من حديث أبي بكرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**شهرا عيدٍ لا ينقصان**» أيْ: لا ينقصان في الأجر والثَّواب، وإنْ نقصا في العدد. وفي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: فيه دلالة على سعة فضل الله جلَّ وعلا، وعلى عظيم ثوابه، وكثرة عطائه.

الفائدة الثانية: فيه معنى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

الفائدة الثالثة: فيه معنى حديث «**إنَّما الأعمال بالنِّيات**»[٢]؛ لأنَّ كل مسلم ينوي أنَّه إذا كان الشَّهرُ ثلاثين يومًا سيصومه، ولا يختلف في ذلك أحدٌ من المسلمين، فحين نوى هذه النِّية ونقص الشَّهر أكمل الله جلَّ وعلا له الأجر، وإن لم يصمه.

الفائدة الرابعة: فيه معنى الأثر المشهور وإنْ كان ضعيفًا لكنَّ معناه صحيح «**نيَّة المؤمن أبلغ من عمله**»[٣]؛ لأنَّ الإنسان يعمل عملًا قد يُرائِي فيه، أو قد يُعجَب به

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩١٢)، ومسلم (ح١٠٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح١)، ومسلم (ح١٩٠٧).

(٣) أخرجه البيهقي (ح٦٤٤٥).

فيحبط، وينويه ويتحسَّرُ على فواته فتكون نيَّتُه بهذا الاعتبار أبلغ من عمله، وهذا ليس على الإطلاق، فلو أنَّ العبد فرَّط في العمل ونوى أن يعمله ما أجزأ هذا عنه وكان مستحقًّا للذَّنب.

المبحث الثاني:
مسائل في يوم الشك

حكم صوم يوم الشك (الثلاثين من شعبان):

اختلف العلماء في حكم صيام يوم الشَّك على أقوال:

القول الأول: واجب، حُكِيَ عن الإمام أحمد، ونسبة هذا القول إلى الإمام أحمد لا أصل له، ولا يستطيع أحد أن يورد هذا عن الإمام أحمد بشيءٍ ثابت، وإنَّما فَهِمَه مَن فَهِمَه، وهذا غلط على الإمام أحمد، وكثيرًا ما يخطئ المتأخرون من أصحاب أحمد على الإمام أحمد في ضبط المذهب، وفي ضبط أقاويله، وأحيانا يعتمدون على حكايات ضعيفة عن الإمام أحمد، ولا يجتهدون في تحرير الروايات وضبطها، ومقارنتها بالروايات الأخرى.

فالقول عن الإمام أحمد بأن صوم يوم الشك واجب، هذا غلط، وإنَّما يُنسَب هذا إلى طائفة من أصحاب الإمام أحمد، وعلى هذا ينبغي التنبه أنه لا تجوز نسبة هذا للإمام أحمد، ولا يصح القول بأنها رواية عنه، هذه ليست رواية، هذا غلط، الرواية تنسب لصحابها إذا ثبتت، أما هذه ليست برواية أصلًا، إنما هذا قول غلط على الإمام أحمد.

القول الثاني: يستحبُّ، إذا حال دون منظره غَيْم، وأما إذا لم يحل دون منظره غيم فإنَّ صوم هذا اليوم لا يُستَحب، وهذا قول طائفة من فقهاء الحنابلة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ﷺ، وكان ابن عمر ﷺ يفعله[1]، ويفسرون قوله ﷺ: «**فإنْ**

(١) أخرجه أبو داود (ح ٢٣٢٠)، كان ابن عمر ﷺ، إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر له، فإنْ رُئِي فذاك، وإن لم يُرَ، ولم يحل دون

غُمَّ عليكم فاقدروا له»[١] وفي رواية: «**فإن غُبِّي عليكم**»[٢] أيْ: ضيِّقُوا عليه، أيْ: صُومُوه، فيكون شعبان تسعةً وعشرين يومًا، والآثار عن الصَّحابة ﷺ في صيامه بعضها صحيح وبعضها ضعيف، وما صحَّ منها إنَّما كان احتياطًا وليس وجوبًا.

القول الثالث: يحرم، سواء حال دونه غيم أم لا، ويُنْهَى عن صومه سواء نَهْيَ تنزيهٍ على قول طائفة، أو نَهْيَ تحريمٍ على قول طائفة أخرى وهو الصَّواب، فالصواب من مذاهب العلماء أنه يحرم صوم يوم الشك ولا رخصة فيه، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك وبين ذلك في أحاديث صحيحة، ولا صوم إلَّا لرمضان، وليس في الإسلام شيء اسمه صوم يوم الشك، هذا لا أصل له عن النبي ﷺ، وقد جاء في رواية أبي هريرة ﷺ : «**فإنْ غُبِّي عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين**» رواه البخاري

وهذا صريح في منع صوم يوم الشَّك، وأنه إذا حصل دون رؤية الهلال غيم نكمل العدة ثلاثين، ومعنى هذا أننا لا نصوم، لأن النبي لم يقل فاجعلوه من رمضان بل قال: «**فإنْ غُبِّي عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين**» فهذا دليل على أن هذا اليوم لا يصح صومه، ومما يدلُّ على هذا حديث عمَّار ﷺ أنه قال: «**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ**» ذكره البخاريّ[٣] معلقًا ووصله أهل السُّنن[٤]، فهذا يحتمل

منظره سحاب، ولا قترة أصبح مفطرًا، فإنْ حال دون منظره سحاب، أو قترة أصبح صائمًا، قال فكان ابن عمر ﷺ، يُفطر مع النَّاس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٠٠)، ومسلم (ح١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٩٠٩).

(٣) كتاب الصَّوم، باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٤) أبو داود (ح٢٣٣٤)، والنسائي (ح٢١٨٨)، والترمذي (ح٦٨٦)، وابن ماجه (ح١٦٤٥).

أحد أمرين، يحتمل أنه اجتهاد من عمار ﷺ بما فهمه من الأدلة، وأنَّ الأدلة تقتضي منع صوم يوم الشك، فمن صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ، وهذا الفهم صحيح إن كان فهمًا؛ لأنَّ الحديث المتقدم صريح في المسألة: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، ويحتمل أن يكون في ذلك نصٌّ عند عمار ﷺ بأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأن من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وعلى هذا فمن صام هذا اليوم فإن هذا الصِّيام يعتبر تطوُّعًا، وذهب طائفة من العلماء إلى أنَّ التطوع أيضًا حينئذ لا يصح وهذا قول قوي، بدليل ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال «**لا تقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**» وهذا متفق على صحته[١]، فهذا دليل على تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين على نية أنه من رمضان، وهذا يعني أنه لا يحصل له تطوعًا لأنه قد عصى رسول الله ﷺ بصيامه والنهي في هذا الموضع يقتضي الفساد، النبي ﷺ يقول «**لا تقدَّموا**» وهو يتقدَّم! فهذا يقتضي فساد صومه وهذا الصواب، فمن صام يوم الشَّك بنية الاحتياط وبنية أنه من رمضان فصومه باطل ولا يكتب له تطوعا ولا غيره، بدليل قوله ﷺ: «**لا تقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**» ، وإن أتى النهي على نفس العمل أو عاد على شرط من شروطه اقتضى الفساد عند جماهير الأصوليين، ويتأكد هذا بما تقدم: «**فأكملوا العدة ثلاثين**» رواه البخاريّ[٢] وهذا ما أكمل عدة شعبان ثلاثين، هذا جعل الثلاثين هو أول يوم من رمضان، وهذا قد خالف السُّنة من أكثر من وجه.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩١٤)، ومسلم (ح١٠٨٢).

(٢) برقم (ح١٩٠٧).

حكم صيام يوم الشك تطوعًا:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّه يصح.

القول الثاني: أنَّه لا يصح؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: «**لا تقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلَّا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه**»[(١)] والنَّهي يقتضي الفساد وهذا هو الصَّواب، ومن صامه فقد خالف السُّنة للحديث السَّابق، ولحديث عبد الله بن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» رواه البخاريّ[(٢)]، ولا يحسب له من رمضان لو ثبت الشَّهر، والنَّهي في هذا الموضع يقتضي الفساد، وهذا هو الصَّواب.

من صام يوم الشك احتياطًا وبان من الغد أنه من رمضان:

لا يجزئه ولا يُقبَل منه، وعليه القضاء على الصَّحيح؛ لأنَّه عقد النِّية على صيامِ يومٍ مُحرَّم.

الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:

اختلف الفقهاء المانعون من تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين في الحكمة من هذا، فقال بعضهم لئلَّا يَصِل شعبان برمضان فيخلط المستحب بالواجب، وقال آخرون أنَّ الحكمة تعبديَّة، وقال آخرون نُهِي عن تقدُّم رمضان بيوم أو يومين لئلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩١٤)، ومسلم (ح١٠٨٢) واللفظ له.

(٢) برقم (ح١٩٠٧).

يظنَّ ظانٌّ وجوب الصِّيام في شعبان، وقيل لأنَّ الحُكمَ عُلِّق بالرُّؤية فمن تقدَّمه بيومٍ أو يومين فقد حاول الطَّعن في ذلك الحُكم، واختار هذا ابن حجر، والأقوال في ذلك كثيرة، والمهم أنْ نعرف أنَّ تقدُّم رمضان بيوم أو يومين لا يجوز، باستثناء من كان عليه صيامٌ واجبٌ يريد قضاءه، فلا مانع من تقدُّم رمضان بيوم أو يومين، وكذلك من له عبادة يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو كانت له عبادة يصوم معظم شعبان لفضل شعبان، فلا مانع حينئذٍ أنْ يتقدَّم رمضان بيوم أو يومين، إنَّما المحذور أنْ يتقصَّد صيام هذين اليومين ولم يكن يصوم من قبل.

معنى قوله ﷺ (فإن غم عليكم فاقدروا له):

ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى أنَّ المعنى: ضيِّقوا عليه، ومن ثَمَّ استحبوا صيام يوم الشَّك، وفي هذا نظر، والرَّاجح تحريم صيام يوم الشَّك لحديث عمار رضي الله عنه: «**من صام يوم الشَّك فقد عصى أبا القاسم** ﷺ» رواه البخاري[١] معلقًا، وأمَّا تفسيرهم فاقدروا له بمعنى ضيقوا عليه فهذا غلط أيضًا؛ لأنَّه جاء في الأحاديث الصِّحاح ما يُفسِّر هذه اللَّفظة، وأنَّ المعنى «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٢] هكذا ذكره ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ، والحديث يدلُّ على النَّهي عن صيام يوم الشَّك، وأنَّ الواجب عندما يحول الغيم دون رؤية الهلال أنْ نُتمَّ العدَّة، وتمام العدَّة أنْ نُكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا.

---

(١) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٢) أخرجه البخاري (ح١٩٠٩).

الآثار الواردة في صيام يوم الشك:

الآثار الواردة في صيام يوم الشَّك عن الصَّحابة ﷺ والسَّلف على قسمين: قسم ضعيف، وقسم صحيح، وما صحَّ في هذا ليس فيه أنَّهم يوجبونه وإنَّما كانوا يفعلون ذلك احتياطًا.

حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:

جاء في الصحيحين[١] من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لا تقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلَّا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه**». وقد اختلف العلماء رحمهم الله في النهي هل هو للتَّحريم، أم للتَّنزيه؟

القول الأول: ذهب الإمام أحمد في إحدى الرِّوايتين عنه إلى أنَّ النَّهي هنا للتَّحريم، وهذا هو اختيار جماعة من المحقِّقين؛ لأنَّ الأصل في النَّهي أنْ يكونَ للتَّحريم، ما لم يصرف ذلك صارف، أو تدلُّ قرينة على أنَّ النهي للتَّنزيه.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنَّ النَّهي للتَّنزيه.

القول الثالث: ذهبت طائفة من العلماء إلى التَّفصيل، فقالوا يجوز تقدُّم رمضان بيومٍ إذا كان هناك غيم، وهذا مرويٌّ عن عبد الله بن عمر ﷺ[٢]، وعن جماعة من فقهاء

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩١٤)، ومسلم (ح١٠٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (ح٤٤٨٨)، قال نافع: فكان عبد الله «إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر فإن رُئِي فذاك، وإن لم يُرَ، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قتر أصبح مفطرًا، وإنْ حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا».

الحنابلة، وفيه نظر، وفعل ابن عمر ﷺ اجتهادٌ منه، والأدلة على خلافه[١]، وقد تجاوز بعض الفقهاء أمر الجواز فقالوا بوجوب صيام يوم الشَّك إذا كان هناك غيم، وهذا قولٌ ضعيف لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنَّة، بل الأدلة على خلافه.

والراجح: أنَّه يحرم تقدم رمضان بالصِّيام، سواء حال دونه غيم أم لا، ويُنْهَى عن صومه سواء نَهْيَ تنزيهٍ أو نَهْيَ تحريمٍ، لحديث عمَّار ﷺ «**من صام يوم الشَّك فقد عصى أبا القاسم** ﷺ» رواه البخاريّ[٢] معلقًا ووصله الأربعة[٣]، ولحديث أبي هريرة ﷺ: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» رواه البخاريّ[٤].

كيف نجمع بين نهي النبي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين نهيه عن الصيام إذا انتصف شعبان:

روى أبو داود[٥] والترمذي[٦] وجماعة من طريق العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا**» وظاهر حديث أبي هريرة ﷺ في الصَّحيحين[٧]: «**لا تقدموا**

---

(١) من ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» رواه البخاريّ (ح١٩٠٧)، ومن ذلك حديث عمار «من صام يوم الشَّك فقد عصى أبا القاسم ﷺ». ذكره البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». معلقًا، ووصله الخمسة.

(٢) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ« إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٣) وصله أبو داود (ح٢٣٣٤)، والنسائي (ح٢١٨٨)، والترمذي (ح٦٨٦)، وابن ماجه (ح١٦٤٥).

(٤) برقم (ح١٩٠٧).

(٥) برقم (ح٢٣٣٧).

(٦) برقم (ح٧٣٨)

(٧) أخرجه البخاري (ح١٩١٤)، ومسلم (ح١٠٨٢).

رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه» يعارض هذا؛ لأنَّ في الحديث الأوَّل نهيٌ عن تقدُّم رمضان بيوم أو يومين، وحديث العلاء يدلُّ على أنَّه إذا انتصف شعبان فلا يجوز حينئذٍ الصَّيام!

وقد اختلفت مسالك العلماء للجمع بين هذين الخبرين، فقال الروياني أحد فقهاء الشَّافعية: يحرُم التَّقدم بيوم أو يومين، ويُكره التَّقدم من نصف شعبان، وفيه نظر، وذهب الإمام أحمد وأبو حاتم وجماعة من أهل الفقه والنَّظر إلى الطَّعن في حديث العلاء بن عبدالرحمن وإنكاره، حتَّى إنَّ جماعة من المحدثين ضعفوا العلاء من أجل هذا الحديث، وذهبت طائفة أخرى إلى تصحيح الحديث، منهم أبو داود، والترمذي، وجماعة؛ لأنَّ العلاء ثقة، وقد روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه للعلاء بن عبدالرحمن عن أبيه نحوًا من خمسين حديثًا، وتلقى حديثه أكثر العلماء بالقبول، وحملوا حديثه على من يتقصَّد صيام النِّصف الأخيرِ من شعبان لحال رمضان، ثُمَّ قال بعضهم النَّهي للتحريم، وقال آخرون النَّهي للتَّنزيه، وقالوا عن حديث: «**لا تقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**» بإنَّه لا مفهومَ له، وحديث العلاء منطوق، والمنطوق يُقدَّم على المفهوم، وفيه نظر.

حكم حديث: (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم):

هذا الحديث أخرجه أبو عيسى الترمذي[١] رحمه الله عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصليَّة، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار ﷺ: «**من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم** ﷺ» وهذا الحديث رواته ثقات وقد رواه ابن أبي شيبة[٢] بنحوه من طريق منصور عن ربعي عن عمار ﷺ، ولكن رواه عبد الرزاق[٣] عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار ﷺ، وهذا الخبر علَّقه البخاري[٤] رحمه الله تعالى في صحيحه عن صلة مجزومًا بصحته، وفيه خلاف في سماع أبي إسحاق هذا الخبر من صلة، ولكن البخاري حين علَّقه إلى صلة وحذف من قبله فهذا يفيد أنَّه يرى صحة الخبر إلى صلة، وهذا الذي جزم به غير واحد، أنَّ أبا اسحاق سمع هذا الخبر من صلة، فالخبر صحيح، وقد رواه أهل السنن[٥] وابن حبان في

---

(١) برقم (ح٦٨٦).

(٢) برقم (ح٩٥٠٢). من طريق ربعي، عن منصور، أنَّ عمار بن ياسر ﷺ، وناسًا معه أتوهم بمسلوخة مشويَّة في اليوم الذي يشك فيه أنَّه رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار ﷺ: «تعال فكل» قال: فإنِّي صائم، فقال له عمار ﷺ: «إنْ كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل».

(٣) برقم (ح٧٣١٨)، من طريق منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر ﷺ في اليوم الذي يشك فيه في رمضان، فجيء بشاة مصلية فتنحى رجل من القوم قال: «ادن» قال: إني صائم، وما هو إلا صوم كنت أصومه، فقال: «أما أنت تؤمن بالله، واليوم الآخر؟ فاطعم»

(٤) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٥) أبو داود (ح)، والنسائي (ح٢١٨٨)، والترمذي (ح٦٨٦)، وابن ماجه (ح١٦٤٥).

صحيحه[١] وابن خزيمة[٢] كلهم من طريق عمرو بن قيس الملائي به، وصححه الإمام الكبير الدارقطني رحمه الله، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم كثير من الحفاظ.

فائدة: في قول عمَّار ﷺ «**كلوا**»: فيه إكرام الضَّيف، وفيه الإذن لهم بالأكل، قال غير واحد بأنَّ هذا ليس بلازمٍ؛ لأنَّ تقديم الطَّعام مُؤذِنٌ بجوازِ الأكل، ولكن هذا من الآداب، ولا حرج منه، ولا حرج في أنْ يتوقَّف الإنسان عن الأكل حتَّى يُؤذَن له، ولا سيَّما أنَّ هذه عادة لكثير من القبائل والنَّاس، ولا سيَّما أنَّه لم يرد نصٌّ صريحٌ في المسألة، إنَّما فُهِم من بعض الأدلَّة أنَّ تقديم الأكل يُفِيد الإذن بالأكل، كما في قصَّة إبراهيم عليه السَّلام مع ضيوفه، وقيل أنَّ هذه كانت عادةً لهم وليس هذا كالحكم الشَّرعي المُلْزِم في هذه المسألة، إذا كانت عادات القوم أنَّهم لا يأكلون حتَّى يأذن لهم رب المنزل، فلا حرج من ذلك.

من علَّق الطلاق أو العتق في أول يوم من رمضان هل يقع في يوم الشك:

من علَّق الطَّلاق، أو العتق، أو مات وكانت زكاته في أوَّل يومٍ من رمضان، فلا يقع شيء من ذلك في يوم الشَّك، ولا يُحتَاط لذلك، إلَّا إنْ اتفق الورثة فلا بأس.

---

(١) برقم (ح٣٥٨٥).

(٢) برقم (ح١٩١٤).

هل تصلى صلاة التراويح في يوم الشك:

يوم الشَّك ليس من رمضان، فلا تُصلَّى فيه التَّراويح، ومن قال تُصلَّى احتياطًا لا دليل معه.

الفصل الثالث

مسائل في النيَّة

النِّية في الصيام:

لا يصحُّ صيامٌ إلا بنيَّة، لحديث ابن عمر عن حفصة ﵄: «**من لم يبيت الصِّيام من اللَّيل، فلا صيام له**»[١] و«**من لم يبيت الصِّيام قبل الفجر، فلا صيام له**»[٢] والصَّواب أنَّه موقوفٌ على ابن عمر ﵄ وذهب إليه الجماهير من الصَّحابة ﵃ والتَّابعين والأئمَّة المتبوعين.

التلفظ بالنية:

التلفظ بالنية في الصيام بدعة لا دليل عليها، فالذين يقولون نويت أن أصوم هذا اليوم أو اللّٰهم إني نويت أن أصوم غدًا، أو أن أصوم شهر رمضان، هؤلاء مُخطئون، وليس لهذا أصل؛ فإن النِّية محلها القلب، والتَّلفظ بالنِّية بدعة لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٣]. متفق على صحته، وفي رواية عند مسلم «**من عَمِل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[٤] أي مردودٌ على صاحبه.

وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا**» هذا تعريفٌ للبدعة: وهي إحداث في الدين بدون دليل، والأصل في العبادة البُطلان حتَّى يثبُت دليلٌ على مشروعيتها.

---

(١) أخرجه النسائي (ح٢٣٣٤).

(٢) أخرجه النسائي (ح٢٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري (ح ٢٦٩٧)، ومسلم (ح ١٧١٨).

(٤) رواه مسلم (ح ١٧١٨).

حكم قول الصائم عند فطره: اللهم إني أفطرت:

هذا الأمر لا أصل له، وهو من محدثات الأمور لأنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصَّائم**»[١] فإذا وجد أكلًا أو شربًا وقد غربت الشمس فإنه يُفطِر على ما عنده، وإذا لم يكن معه لا أكلٌ ولا شربٌ فإنَّه إذا لم يُرِد المواصلة على قول من يجيزها فإنَّه قد أفطر حُكمًا للحديث المتقدِّم، أمَّا قول: اللّٰهم إنِّي أفطرت. هذا أمر ليس له أصل.

هل تكفي النية من أول يوم من رمضان أم أن كل ليلة تلزمها نية مستقلة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد والجمهور إلى أنَّه يلزم تجديد النِّية كلَّ ليلة؛ لأنَّ لكل ليلةٍ حكمها؛ ولأنَّ لفظ أثر ابن عمر وحفصة رضي الله عنهم: «**لا صيام لمن لم يُجمِع الصِّيام قبل الفجر**»[٢] وفي رواية «**يبيِّت**»[٣] فظاهر الأثر أنَّ لكلِّ ليلةٍ نيَّة مُستقلِّة، ولكن ليس معنى هذا أنَّ الإنسان يتكلَّف النِّية فيقع في الوسوسة، فمجرَّد قيامه للسّحور كافٍ في نيَّة الصِّيام.

---

(١) رواه البخاري (ح ١٨٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٢٤٥٤)، والنسائي (ح٢٣٤٠).

(٣) أخرجها النسائي (ح٢٣٣٤).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك، وطائفة من أهل العلم، إلى أنَّ النِّية في أوَّل ليلة تكفي عن سائر الشَّهر، واختار هذا القول طائفة من المحققين، وقالوا: إنَّ النَّية من أوَّل الشَّهر تجزئ عن النِّية لكل ليلة.

ويظهر الخلاف في هذه القضيَّة فيما لو أنَّ شخصًا نام قبل غروب الشَّمس ولو بدقائق، ولم يستيقظ إلَّا في نهار الغد، فإذا قلنا أنَّ لكل ليلة نيَّةٌ خاصَّة فصيامُ هذا لا يصح، بل عليه قضاؤه، وإذا قلنا بأنَّ النِّية من أوَّل الشَّهر تكفي فصيامه صحيح؛ لأنَّ النِّية من أوَّل الشَّهر كافية عن نيَّة الغد.

والصَّواب: لا بُدَّ من النِّية لكلِّ ليلة؛ لأنَّ النِّية تكون مُلازمة للعبادة عند القيام بها، فمن نوى الحجَّ في بيته، فلا يُعتبر مُحرِمًا، ويكفي السَّحور وخُطُور النِّية على قلبه، فلو صام الإنسان في أوَّل يوم، ثُمَّ سُئِل أتصوم غدًا؟ لقال: نعم. هذه النِّية، فهو في الحقيقة يريد بنيَّته أنْ يصوم إذْ لا يُتَصَوَّر عن مسلمٍ أنَّه ينوي في أوَّل ليلة ولا ينوي في اللَّيالي الأخرى! إلَّا إذا أُغمِي عليه، أو عرض له عارض زال به عقله، من إغماء ونحوه، فحينئذٍ يُتَصَوَّر معنى الخلاف، أمَّا إذا لم يحصل له إغماء فإنَّه من الأصل يقول غدًا سأصوم، وينوي أنْ يصوم، ولهذا الشافعي وغيره من الأئمَّة يجوزون النية من أول ليلة، وجماعة من العلماء يقولون لا بُدَّ أنْ ينوي كل ليلة، وليس معنى ينوي كل ليلة أن يتكلف، وأنْ يبتدع، وأنْ يتلفظ بالنية، فالنِّية محلها القلب، وبعض النَّاس يَؤُول به هذا الأمر إلى الوسوسة، فيجب الابتعاد عن هذا؛ لأنَّ النية محلها القلب فمن قصده أنْ يصوم فهذا كافٍ في حصول نيته، أمَّا كونه يقول نَوَيت

أنْ أصوم غدًا، فهذا بدعة، ولا يجوز، فيجب الابتعاد عن هذا، ولم يكن النَّبي ﷺ ولا أحد من الصَّحابة يفعلون هذا.

مسألة: من كان في اللَّيل ويعتقد أنَّه في النَّهار فتبين له أنَّه بليل، فهنا لا بُدَّ أنْ يجدد النِّية، لأنَّه إنْ صام صام يومًا بلا نيَّة، ودخل عليه اليوم ولم ينوِ الصِّيام.

فائدة: لا فرق في النِّية بين أوَّل اللَّيل وآخره، ولا يشترط أنْ يجدِّد النِّية لأنَّه نوى قبل ذلك ولو أتى بمفطرٍ بعدها.

هل يشترط تعيين اليوم في نية الصيام:

من نوى الصَّوم فلا يشترط تعيين اليوم أنَّه من رمضان، أو عرفة، أو السِّت من شوال، أو عاشوراء، أو الاثنين، فالنِّية للصِّيام وليست لليوم.

حكم تعليق النِّية في الصيام:

من علَّق نيته كأن يقول: إنْ كان غدًا من رمضان فأنا صائم، ففيه خلاف:

القول الأول: لا يصح، وهذا قولٌ عند أحمد؛ لأنَّ عند الحنابلة أنْ صوم يوم الشَّك لا يجزئ عن رمضان.

القول الثاني: يصح ويجزئ، فكيف يجزم وهو لا يعلم أنَّه من رمضان وهذا تعليق فيما سيعلم، وهذا أصح عند الفقهاء، والنِّية تتبع العلم، وهي أصح من الأولى عند أحمد واختاره ابن تيمية.

هل يجوز الجمع بين نية قضاء رمضان ونية النفل:

لا يجوز الجمع بين نيَّة قضاء رمضان ونية النفل، إنَّما الجمع بين تطوعين لا بأس به، فلا بأس للمسلم أنْ يصوم يوم الاثنين بنيَّة التَّقرُّب لله، وبنية فضيلة الصَّوم في هذا اليوم، وبنيَّة أنَّه من الأيام البيض، فيجمع أكثر من عبادة بنية واحدة، وهذا مشروط عن الفقهاء إذا كان التَّطوع مُطلقًا، أو كان التَّطوُّع مطلقًا والآخر مُقيَّدًا، فيجوز حينئذٍ الجمع بين النِّيتين، وأما من نوى صيام فرض فلا ينوي معه نيَّةً أخرى، بل يقتصر على الفرض، ويدخل غيره تبعًا، كأن يوافق يوم الاثنين فإنَّك تحوز فضيلة صيام هذا اليوم، ولكن المقصود بنيَّة الصِّيام هو الفرض، وأمَّا أنْ تنوي مع الفرض نيَّة الاثنين، أو نيَّة صيام الأيام البيض، أو تنوي نيَّة كفارة يمين، فهذا لا يصح فلا تُشرِك مع الفرض نيَّةً أُخرى، وعلى هذا فتشريك النية في الصِّيام على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أنْ يكونَ صيامَ فرضٍ، فلا يجوز أن تُشرَك نيَّةً أُخرى معه.

المرتبة الثانية: أنْ يكونَ صيامَ نفل تطوعٍ، فيجوز أنْ تُشرَك نيَّةً أُخرى معه، من تطوُّعٍ مُطلَق، أو تطوُّعٍ مقيَّد.

المرتبة الثالثة: أنْ يكونَ صيامَ نفل مقيَّد، ففي هذه الحالة يجوز أن تُشرَك معه نيَّةَ نفلٍ مُطلَق.

وأمَّا أن يُخلَط مقيد مع مقيد، فالرَّاجح في هذه الصُّورة المنع.

حكم من قلب نية صيام النذر إلى نفل:

قلبُ نيَّةِ صيامِ النذرِ إلى نفل له حالات:

الحالة الأولى: إنْ كان صومه لنذرٍ مُعيَّن كقوله: «لله عليَّ صوم يوم الاثنين القادم» فهنا لا يجوز له أنْ يحوِّله نفلًا، لحديث عائشة ﵂: «**من نذر أنْ يطيع الله فليطعه**» رواه البخاري[1].

الحالة الثانية: إنْ كان نذره مُطلق ولم يُعيِّن يومًا فله أنْ يُحوِّله نفلًا، وهو قولٌ لفقهاء الحنابلة وجماعة.

الحالة الثالثة: إنْ كان نذره معصية كصوم يومي العيدين، فهنا لا يجوز له أنْ يصومه، لحديث عائشة السَّابق: «**ومن نذر أنْ يعصيه فلا يعصه**».

حكم تبييت نية الصيام في النفل:

النِّية في النَّفل المطلق إذا لم يَطعَم، فيها خلاف:

القول الأول: النَّفل كالفرض لا يصحُّ إلا بنيَّة من اللَّيل، اختاره مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وابن حزم؛ لأنَّه لا يصحُّ إلَّا اليوم كاملًا من الفجر إلى اللَّيل، وهذا أحوط.

القول الثاني: يصح بنيَّة قبل الزَّوال فقط؛ لأنَّه لو صام بعد الزَّوال لم يصم أكثر النَّهار، وأمَّا قبله فيكون صام أكثر النَّهار.

---

(١) برقم (ح٦٦٩٦).

القول الثالث: يصحُّ قبل الزَّوال وبعده، اختاره الإمام أحمد ورُوِي عن جماعة من الصَّحابة ﷺ أنَّهم يرخصون في صيام التَّطوع بنيَّةٍ من النهار كابن عباس [١] وهو من أكابر الصَّحابة، وأبي الدرداء[٢]، وحذيفة[٣] وأبي طلحة ﷺ[٤]، وآخرين من التابعين والأئمَّة المتبوعين، ولما ثبت في صحيح الإمام مسلم[٥] من حديث عائشة قالت: دخل علي النَّبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا، قال: «**فإنِّي إذن صائم**» فقال أصحاب هذا القول أنَّ النبي ﷺ أحدث نيَّةً من النَّهار، لكن أجيب عنهم أنَّه ليس صريحًا أنَّ النبي ﷺ عقد الصِّيام الآن، فربما علَّق الصِّيام، ويرد عليه أنَّه لا بُدَّ من الجزم بها، فلو تردد لم يجزم ولم يصح الصَّوم، ومن أخذ به فله وجه، أمَّا الفرض، والنَّفل المقيَّد فالصَّواب أنَّه لا يصح إلا بنيَّة من اللَّيل.[٦]

---

(١) ذكره البخاري معلقًا في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صومًا، ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار (ح ٣١٨٨) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ أنَّه كان يصبح حتَّى يظهر، ثُمَّ يقول والله لقد أصبحت، وما أريد الصَّوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا.

(٢) ذكره البخاري معلقًا في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنَّهار صومًا: وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء ﷺ يقول: «عندكم طعام؟» فإن قلنا: لا، قال: «فإني صائم يومي هذا»، ووصله ابن أبي شيبة (ح ٩١٠٩) من طريق أبي قلابة، عن أم الدرداء، قالت: كان أبو الدرداء يغدو أحيانًا، فيجيء فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا، فيقول: «إنِّي إذًا صائم».

(٣) ذكره البخاري معلقًا: في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنَّهار صومًا، ووصله عبدالرزاق (ح٧٧٨٠) من طريق سعد بن عبيدة قال: قال حذيفة ﷺ: «من بدا له الصِّيام بعد ما تزول الشَّمس، فليصم».

(٤) ذكره البخاري معلقًا: في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنَّهار صومًا، ووصله عبدالرزاق (ح٧٧٧٧) من طريق قتادة، عن أنس ﷺ، أنَّ أبا طلحة ﷺ كان يأتي أهله فيقول: «هل من غداء؟»، فإن قالوا: لا، صام يومه ذلك.

(٥) برقم (ح١١٥٤).

(٦) **قال العلامة سليمان العلوان:** وأما صيام النفل فقد ذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأحمد إلى أنه يصح بنية من النهار ثم ذهب أكثرهم إلى أن آخر مدة من النهار زوال الشمس فإن زالت الشمس فلا يصح الصيام، وجوزه آخرون، بعد اتفاق المحققين

حكم حديث (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له):

جاء عند النَّسائي من طريق ابن عمر عن حفصة ﵂ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من لم يبيِّت الصِّيام من اللَّيل، فلا صيام له**»[1] وهذا ورد مرفوعًا وموقوفًا، والصَّواب أنَّ المرفوع لا يصح منه شيء عن النَّبي ﷺ، والثَّابت هو الموقوف.

حكم من نوى الفطر في نهار رمضان:

من نوى الفطر في نهار رمضان أفطر ووجب عليه القضاء، أما لو ترددت نيته فإنَّه لا يفطر على الصَّحيح، كأن يقول إنْ وجدتُّ طعامًا سوف آكل، ثُمَّ لم يأكل، فإنَّه لا يفسد صومه.

حكم من نوى الأكل والشرب في صوم القضاء ولم ينو الفطر:

لو أنَّ شخصًا عليه قضاء من رمضان ثُمَّ نوى الأكل والشُّرب ولم يفعل، تحوَّل صومه إلى نفل؛ لأنَّه لم ينوِ الفطر، ولأنَّه لو نوى الفطر أفطر بمجرد النِّية، لكنه نوى الأكل والشُّرب ولم يفعل.

لماذا يبطل الصيام بالعزم على قطعه ولا تبطل الصلاة بذلك:

من نوى قطع الصِّيام وعزم على ذلك لزمه إعادة ذلك اليوم؛ لأنَّ الصِّيام نيَّة ويفسد بإفساد هذه النِّية، بخلاف الصَّلاة، فالصَّلاة عمل مجرَّد، نيَّة قطعها لا يُبطلها حتَّى يفعل ما ينافي هيأتها وشروطها، ولا يعني هذا أنَّه لو أكل ولم ينوِ الفطر

منهم على أن الأجر والثواب لا يكون إلا من حين نوى والكل متفقون على أن هذا القول أعني صيام النفل بنية من النهار ما لم يأكل أو يشرب أو يجامع وبلفظ أعم ما لم يخرق صومه بمفطر.

(١) أخرجه النسائي (ح٢٣٣٤).

لم يفطر؛ لأنَّه إذا أكل متعمِّدًا أفطر، وإنَّما يُعذَر في ذلك النَّاسي والجاهل على أنه يَبعُدُ تصوُّر شخص يأكل متعمدًا ولم ينوِ الإفطار! لأنَّ النِّية هنا مُلَازمة للعمل وإنْ وُجِدَ فهذا ينتج عن جهل.

الفصل الرابع

مسائل في السحور .. والفطور

المبحث الأول:
السحور وأحكامه

حكم السحور:

اختلف العلماء في حكم السحور على قولين:

القول الأول: أنَّه سُنَّة مؤكَّدة، وهو قول الجمهور وحكى ابن المنذر[١] الإجماع عليه.

القول الثاني: أنَّه واجب؛ لحديث: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر**» رواه مسلم[٢]، وهو دليل على المفارقة لهم ولا يجوز أنْ يُتَشَبَّه بهم، ولحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحَّروا فإنَّ في السحور بركة**»[٣]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، واستدل الجمهور بأنَّه ليس بواجب؛ والقرينة الصَّارفة عن الوجوب هي الوصال، لقوله ﷺ: «**لا تواصلوا، فأيُّكم أراد أنْ**

---

(١) **قال العلامة سليمان العلوان:** ابن المنذر حين ألَّف كتاب الإجماع لا يعتبر خلاف الواحد ولا خلاف الاثنين، ولذلك ابن المنذر في كتاب الإجماع لمَّا تكلَّم على السَّلام من الصَّلاة، وأنَّ التَّسليمة الأولى تُجزئ حكى عليها الإجماع، فهو لم يعتبر خلاف أحمد خلافًا في هذه المسألة؛ لأنَّه لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين خلافًا، وهذا فيه إشكال، لأنَّك إذا قلت: أجمع العلماء على هذه المسألة، فمعنى ذلك أنهم اتفقوا ولم يخالف في ذلك أحد؛ ولأنَّ الصَّواب قد يكون مع الواحد، والدليل على هذه المسألة: ما ذكره ابن المنذر رحمه الله وحكى عليه الإجماع من أنَّ التَّسليمة الواحدة تجزئ! ما هو الدليل على أن التسليمة الواحدة تجزئ؟ كل الأحاديث التي ذُكرت في الباب معلولة، حتَّى اتفق الإمام يحيى بن سعيد القطان، والإمام محمد بن يحيى الذهلي، والإمام أحمد، والعقيلي، والدارقطني، على أن كل حديث في التسليمة الواحدة فهو ضعيف، فعلى هذا كيف بُني هذا الإجماع؟ ثُمَّ هل يصح الإجماع مع مخالفة الإمام أحمد رحمه الله في المسألة، وأنَّ التسليمتين واجبتان، ولهذا نظائر في كتاب ابن المنذر، فالإجماع لا بُدَّ أنْ يتَّفق العلماء كلهم.

(٢) برقم (ح١٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (ح١٩٢٣)، ومسلم (ح١٠٩٥).

يواصل، فليواصل حتَّى السَّحر»[١] فمن أجاز الوصال قال بأنَّ هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب، وبعض من يرى تحريم الوصال يرى وجوب أكلة السَّحر.

فائدة: السحور مطلق لمن أراد الصِّيام، سواء كان صيام فرض أم نفل.

هل الأمر في قول النبي ﷺ (تسحروا فإن في السحور بركة) للإيجاب أم للاستحباب:

جاء في الصَّحيحين[٢] وغيرهما من حديث أنس بن مالك ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركة**». وهذا أمر منه ﷺ بالسَّحور -بفتح السِّين ويجوز ضمها- للاستحباب عند الأئمَّة الأربعة وجماهير العلماء سلفًا وخلفًا، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على استحباب السَّحور، وكذا نقل هذا الإجماع الإمام النَّووي رحمه الله في شرحه على صحيح الإمام مسلم، وجعلوا الصَّارف لهذا الأمر: مواصلة الصَّحابة ﷺ، فقد واصل الصَّحابة ولم ينههم النَّبي ﷺ نهي تحريم وإنَّما كَرِه فعلهم[٣].

والعجيب أنَّ جماعة من الفقهاء خصوصًا من فقهاء الشَّافعية يرون تحريم الوصال! ومع ذلك لا يقولون بوجوب السَّحور، مع أنَّ النَّبي ﷺ أكَّد وأمر به في قوله «**تسحَّروا**».

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٩٢٣)، ومسلم (ح١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (ح٧٢٤٢)، ومسلم (ح١١٠٣)، عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال»، قالوا: فإنك تواصل، قال: «أيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»، فلما أبوا أن ينتهوا، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم».

وجاء أيضًا في صحيح الإمام مسلم[١] من طريق موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السَّحر**». فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ السَّحور فيه مخالفةٌ لأهل الكتاب، ومخالفتهم غايةٌ مقصودة للشَّارع.

ويدل الخبر أيضًا على أنَّ ترك السَّحور تشبُّهٌ بأهلِ الكتاب، وبعضُ النَّاس يتساهل في قضيَّة السَّحور بدعوى أنَّه لا يشتهيه، والأولى في حقِّ المسلم ألَّا يدع السَّحور ولو على جرعة لبنٍ، مخالفةً لأهلِ الكتاب، واتباعًا لسنَّة النَّبي ﷺ.

بمَ يحصل السحور:

يحصل السحور بأيِّ قدرٍ من مأكول أو مشروب، فالإنسان إذا لم تكن له حاجة للطَّعام من الأكل فلا أقلَّ من كونه يشرب شربة لبنٍ؛ لأنَّه نوع من الطَّعام، وإذا لم يُرِد اللَّبن أيضًا فلا حرج أنْ يشرب شربة ماء[٢].

تأخير السحور:

لا يختلف العلماء في استحباب تأخير السحور وتعجيل الفطر، وقد تواترت في ذلك الأحاديث، كما في الصَّحيحين[٣]: «**لا يزال النَّاس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر**»،

---

(١) برقم (ح١٠٩٦).

(٢) أخرج الإمام أحمد (ح١١٠٨٦)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أنْ يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإنَّ الله عزَّ وجل وملائكته يصلون على المتسحرين».

(٣) أخرجه البخاري (ح١٩٥٧)، ومسلم (ح١٠٩٨).

وعند أبي داود[١] وغيره: «**لا يزال الدِّين ظاهرًا ما عجَّل النَّاس الفطر، لأنَّ اليهود، والنَّصارى يُؤخِّرون**»، وفيه دلالة على مخالفة اليهود والنَّصارى، ومعنى التَّعجيل أيْ: بعد غروب الشَّمس مباشرة، ويؤخَّر السحور إلى قبل طلوع الفجر الثَّاني، لحديث أنس، عن زيد بن ثابت ﷺ، قال: تسحَّرنا مع النبي ﷺ، ثمَّ قام إلى الصَّلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية. متفق عليه[٢].

بم تحصل فضيلة تأخير السحور وتعجيل الفطور:

تحصل فضيلة تأخير السّحور بأنَّه يتقوى بالسّحور على الصِّيام، وتعجيل الفطور مخالفةً لأهل الكتاب.

متى يبدأ وقت السحور:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: من منتصف اللَّيل.

القول الثاني: من ثلث اللَّيل الآخر.

القول الثالث: حين يبقى من اللَّيل سُدُسَه.

ولم يُروَ عن النَّبي ﷺ شيءٌ في ذلك، والأقرب يرجع لما يُسمَّى سَحَرًا.

---

(١) برقم (ح٢٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٩٢١)، ومسلم (ح١٠٩٧).

وقت الإمساك:

يكون إمساك الصَّائم من طلوع الفجر الثَّاني، وإذا كان النَّاس لا يُمَيِّزون بين الفجر الصَّادق والكاذب، فإنَّه يجب عليهم الإمساك إذا سمعوا المؤذِّن، ولا حرج أن يُمسكوا مع آخر مؤذِّن؛ لأنَّ الإشكاليَّة أنَّ المؤذنين الآن يتفاوتون في الأذان، فبعضهم يؤذِّن، ثُمَّ بعد وقت يسير يؤذن الآخر، وأمَّا ما فعله بعض السَّلف ﷺ من الإمساك مع الإسفار فاجتهادٌ خاطئ، ومن فعله فقد أفطر، ويجب عليه قضاء هذا اليوم ما لم يكن من أهل العلم والتَّأويل؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتَّى ينادي ابن أم مكتوم**» متَّفقٌ عليه[١]، ويمسك حتَّى غروب الشَّمس، لقوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصَّائم**» متَّفق عليه[٢].

حكم الشرب حال الأذان:

الشُّرب حال الأذان له حالتان:

الحالة الأولى: إنْ كان المؤذن يتقدَّم في أذانه على الوقت[٣] فلا بأس بالشّرب.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦١٧)، ومسلم (ح١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٩٥٤)، ومسلم (ح١١٠٠).

(٣) **قال العلامة سليمان العلوان:** تقديم أذان الفجر عن وقته احتياطًا للصيام غير مشروع، لأنَّ من قدَّم أذان الفجر عن وقته قد احتاط للصيام ولم يحتط للصلاة وهذا غلط، فالاحتياط للصلاة أولى من الاحتياط للصِّيام؛ ولأنَّه إذا أذَّن قد تريد المرأة أنْ تُصلِّي والوقت لم يدخل! فهذا غلط والذين يحتاطون هم مخطئون في هذا الباب.

الحالة الثانية: إنْ كان يُؤذِّن في الوقت فيعجل ويحتاط ويجوز له الشُّرب، لحديث أبي هريرة ﷺ: «**إذا سمع أحدكم النِّداء والإناء على يده، فلا يضعه حتَّى يقضي حاجته منه**» رواه أبو داود[١]، وقد جاء مرفوعًا وموقوفًا والصَّواب وقفه.

حكم الأكل بعد أذان الفجر:

روى ابن حزم[٢] آثارًا عن الصَّحابة ﷺ أنَّهم يأكلون بعد الأذان، وصحَّ هذا عن أبي بكر وحذيفة ﷺ، لكن الصَّواب صريح القرآن، قال تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة:١٨٧]. وفي الصَّحيحين: «**فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم**»[٣].

أسباب اختلاف الناس في طلوع الفجر:

السَّبب الأول: البعض يعتبر أوَّل البدوء، وبعضهم يعتبر الانتشار.

السَّبب الثاني: البعض ينظر بالعين المجردة، والبعض ينظر بالأجهزة.

السَّبب الثالث: اختلاف المكان فبعضهم ينظر من مكان، والآخر ينظر من مكان آخر.

---

(١) برقم (ح٢٣٥٠).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (ح٦٢٢)، ومسلم (ح١٠٩٢).

حكم من أكل تشاكًا في بقاء الليل:

لا حرج للمسلم أنْ يأكل وإنْ شكَّ في بقاء الليل، ولذلك قال الشَّافعي في الأم: واستُحِبَّ التَّأنِّي بالسحور ما لم يكن في وقت مقارب يخاف أنْ يكون الفجر طلع فإنِّي أحب قطعه في ذلك الوقت[١]. فإنْ تسحَّر في هذه الحالة صحَّ صومه؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، وقد قال ابن عباس ﷺ: أحل الله لك الشَّراب ما شككت حتى لا تشك. رواه الإمام عبدالرزاق رحمه الله في المصنف[٢] وذكر النووي رحمه الله في المجموع بأنه لو شكَّ في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع، حتَّى يتحقق الفجر؛ لقول الله تعالى: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧]، وكلام النَّووي لا ينافي كلام الشَّافعي فإنَّه يحكي الإجماع على الجواز، والشَّافعي يرى أنَّ الأولى ترك هذا فلا تنافي بين القولين.

وملخص القول: أنَّه يُستحبُّ تأخير السّحور؛ لأنَّ الصحابة ﷺ كانوا يتسحرون قبل الأذان وهذا هو المشهور عن أكابرهم وهذا الذي صنعه زيد ﷺ مع رسول الله ﷺ حين قال له أنس ﷺ: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية[٣]. وهذا الذي ذهب إليه الجمهور بدليل ما جاء في الصَّحيحين أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم**» متفق على

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٠٥).

(٢) برقم (ح٧٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (ح١٩٢١)، ومسلم (ح١٠٩٧).

صحته[١] وهذا حديث صحيح صريح فيجب التَّوقف عن الشَّرب حين ينادي المنادي.

حكم من أكل أو شرب أو جامع ظانًا بقاء الليل أو دخوله:

من أكل أو شرب أو جامع ظانًا بقاء اللَّيل لم يفسد صومه؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، لكن إن شكَّ فعليه التحرِّي ليقطعه باليقين، ومن أكل أو شرب أو جامع ظانًا دخول اللَّيل فسد صومه؛ لأنَّ الأصل بقاء النَّهار، فكيف يُفطر بالشَّك ولم يتيقَّن؟! بخلاف ما إذا رأى الشَّمس غربت فيصح.

بركة السحور:

في قوله ﷺ: «**تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركة**»[٢] هذه البركة تشمل المصالح الدِّينية، والدُّنيويَّة.

فمن المصالح الدِّينية: اتِّباع السُّنة، ومخالفة أهل الكتاب، وامتثال أمر النَّبي ﷺ.

ومن المصالح الدُّنيوية: التَّقوِّي بالسَّحور على مواصلة الصِّيام، وعدم إنهاك البدن.

وهناك أيضًا مصالح أخرى، فإنَّ الشَّارع حكيم، لا يُرغِّبُ في شيءٍ إلَّا ومصلحته راجحةٌ على مفسدته، وربما تتعدد مصالحه، وتنتفي مفاسده مطلقًا، عَلِمَ ذلك من عَلِمَه، وجَهِلَ ذلك من جَهِلَه، فإنَّ النَّاس تتفاوتُ أفهامهم، وتختلف مداركهم، في قضيَّةِ إدراكِ مصالحِ الشَّريعةِ وغايتها وحكمها.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٢٢)، ومسلم (ح١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٩٢٣)، ومسلم (ح١٠٩٥).

المبحث الثاني:
الإفـطـار وأحـكـامـه

هل يفطر الناس على آذان المؤذنين:

نعم، يفطر النَّاس على أذان المؤذنين، كما فعله النبي ﷺ والصَّحابة ﷺ ومن بعدهم، أمَّا منْ كان في فضاء فيتحرَّى الشَّمس ولا يُفطِر حتَّى يتحقَّق من غروبها، وقيل له الفطر بغلبة الظَّن؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غربت الشَّمس قال لبعض القوم: «**يا فلان قم فاجدح**[1] **لنا**»، فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: «**انزل فاجدح لنا**» قال: يا رسول الله، فلو أمسيت؟ قال: «**انزل، فاجدح لنا**»، قال: إن عليك نهارًا، قال: «**انزل فاجدح لنا**»، فنزل فجدح لهم، فشرب النَّبي ﷺ، ثمَّ قال: «**إذا رأيتم اللَّيل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم**»[2]، ولا يجوز الفطر مع الشَّك.

حكم من أفطر عند الغروب ثم ركب الطائرة ورأى الشمس:

لا يضره هذا الأمر؛ لأنَّ الحكم المعتبر على حسب رؤيته وعلى حسب مشاهدته، ومثله إذا أذَّن المؤذن للمغرب، وأفطر الصَّائم، ثُمَّ بان أنَّ المؤذِّن قد أخطأ، فلا شيء عليه، ولا يلزمه القضاء.

---

(١) الجدح: خلط السَّويق بالماء، وتحريكه حتى يستوي.

(٢) أخرجه البخاري (ح١٩٤١)، ومسلم (ح١١٠١).

حكم الأحاديث الواردة عند الإفطار:

كلُّ حديث ورد في الباب لا يصح وكل ما ورد فهو معلول، كحديث: «**اللَّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**» رواه الطَّبراني[١] وغيره عن ابن عبَّاس ﷺ ولا يصح، ورواه أبو داود[٢] عن معاذ بن زهرة وهو تابعي، فالحديث مرسل، وحديث ابن عمر ﷺ: «**ذهب الظَّمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**» رواه أبو داود[٣]، وللصَّائم أنْ يدعو بما شاء لحديث أبي هريرة ﷺ: «**ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم**» وذكر منهم الصَّائم، رواه الترمذي[٤] وحسَّنه، وصحَّحه ابن حبَّان، وروي من طريق أبي مجاهد سعد الطَّائي عن أبي المدلة عن أبي هريرة ﷺ، وذكر ابن حبَّان عن أبي المدلة أنَّه ثقة، وذكره ابن ماجه وقال: أبو المدلة ثقة، فإن كان الكلام من ابن ماجه فهذا حجة، وأمَّا الطَّائي فهو ثقة، وهذا أصح شيء في الباب، لكن إذا دعا المسلم باعتبار أنَّه صائم وباعتبار أنَّ للصَّائم دعوة مستجابة ويرى أنَّ هذا حسن فهذا لا إشكال فيه، لكن يعتقد أنَّ الأخبار ضعيفة وإذا دعا دعاءً عامًّا باعتبار أنَّه في حاجة إلى الدعاء فهذا لا إشكال فيه.

---

(١) في المعجم الأوسط (ح٧٥٤٩).

(٢) برقم (ح٢٣٥٨).

(٣) برقم (ح٢٣٥٧).

(٤) برقم (ح٢٥٢٦).

مشروعية تعجيل الفطور:

جاء في الصَّحيحين من حديث سهل بن سعد ﷺ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لا يزال النَّاس بخيرٍ ما عجلوا الفطر**»(١) وعند أبي داود(٢) من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يزال الدِّين ظاهرًا ما عجَّل النَّاس الفطر، لأنَّ اليهود، والنَّصارى يُؤخِّرون**» وهذان الحديثان يدلَّان على مشروعيَّة تعجيل الإفطار، وليس معنى التعجيل بالإفطار التعجيل بالأكل، إنَّما المقصود المسارعة إلى الفطر قبل أن يستحكم دخول الليل، وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى بأنَّ الأحاديث متواترة في استحباب تعجيل الفطر وتأخير السّحور(٣)، وليس معنى تعجيل الفطر أنَّهم يفطرون قبل نداء المنادي الذي هو علامة على الإذن بالإفطار، فهذا غلط. وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ المبادرة إلى الإفطار مُستحبة غير واجبة، وجعلوا الصَّارف في هذا الحديث جواز الوصال إلى السَّحر، وقد يُقال بوجوب المبادرة إلى الإفطار لمن لم يُرِد المواصلة حتَّى لا يتشبَّه باليهود ولا النَّصارى.

والحديث يدل على مشروعية مخالفة اليهود والنَّصارى، وعلى النَّهي عن التَّشبه بهم، وأن التَّشبه بهم يُذهِب شيئًا من الخيرية في النَّاس، فقد جاء في مسند الإمام أحمد(٤) رحمه الله بسندٍ جيد من طريق عبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان، قال حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٥٧)، ومسلم (ح١٠٩٨).

(٢) برقم (ح٢٣٥٣).

(٣) الاستذكار (٣/ ٣٤٥).

(٤) برقم (ح٥١١٤).

حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر ﷺ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء: إسناده جيِّد، وأقل أحواله أنْ يقتضي تحريم التَّشبه بهم، وإنْ كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿ **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ [المائدة: ٥١].(١)

حكم الأحاديث الواردة في تعجيل الفطور وتأخير السحور:

ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى بأنَّ الأحاديث الواردة في تقديم الإفطار وتأخير السحور صحيحةٌ متواترة(٢) ولكن يقال بأنَّ الأحاديث الواردة بتعجيل الفطور صحيحة صريحة، والأحاديث الواردة بتأخير السّحور صحيحة وكثيرٌ منها غير صريح إنَّما يُفهم منه هذا، وقد جاء في البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: «**كنت أتسحّر في أهلي، ثُمَّ يكون سرعة بي، أنْ أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ**»(٣) هذه إشارةٌ إلى أنَّ الصَّحابة كانوا يُؤخِّرون السّحور ولم يكن بينهم وبين الأذان إلا القليل بقدر بخمسين آية(٤).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٧٠).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (ح٥٧٧).

(٤) أخرج البخاري (ح١٩٢١)، ومسلم (ح١٠٩٧)، من حديث أنس ﷺ، عن زيد بن ثابت ﷺ، قال: تسحَّرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصَّلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

هل يجب إمساك جزء من اللّيل ليدخل وقت الإفطار:

اختلف العلماء في هذه المسألة على على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب في الصِّيام إمساك جزء من اللَّيل، وهذا أصح الوجهين عند الحنابلة، وهو ظاهر تبويب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه[١]، وقد علَّق في الصَّحيح عن أبي سعيد أنَّه أفطر حين غاب قرص الشَّمس، وهذا أثر رواه سعيد بن منصور[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وجماعة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أنَّ الشَّمس لم تغرب. وظاهره أنَّ أبا سعيد ﷺ يرى أنَّه لا يجب إمساك جزء من اللَّيل، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى[٤] أنَّه إذا غاب جميع القُرْص أفطر الصَّائم، ولا عبرة بالحمرة الشَّديدة الباقية في الأفق، وإذا غاب جميع القُرْص ظهر السَّواد من المشرق.

القول الثاني: أنَّه يجب إمساك جزء من اللَّيل، ولا يصحُّ صوم من لم يفعل ذلك، ولعلَّ هذا هو معنى قول من قال: أنَّه إذا غاب جميع القُرْص أفطر الصائم، بمعنى أنَّه ظهر اللَّيل.

---

(١) بوَّب الإمام البخاري رحمه الله قال: باب: متى يحل فطر الصائم، وأفطر أبو سعيد الخدري ﷺ حين غاب قرص الشمس.

(٢) عزاه ابن حجر في الفتح إلى سعيد بن منصور ولم أجده في المطبوع.

(٣) برقم (ح٨٩٤٩) عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: «دخلت عليه، فأفطر على عرق، وإني أرى الشمس لم تغرب».

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٥).

مشروعية إفطار الصائم على تمر فإن لم يجد فعلى ماء:

يُشرع للصَّائم أنْ يُفطر على تمر لِمَا جاء عند أبي داود[١] والترمذي[٢] من طريق الرَّباب، عن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنَّه طهور**» والحديث يدل على مشروعية الإفطار على التمر، وقد جاء في مسند الإمام أحمد[٣] وجامع الترمذي[٤] من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتُميرات، فإنْ لم تكن تُميرات حسا حسواتٍ من ماء**» قال الترمذي هذا حديث حسن غريب. وهو معلولٌ لا يصح، وأصحّ منه حديث سلمان بن عامر، ودل حديث سلمان على الفطر على التَّمر أيًّا كان نوعه، فهذا يدلنا على فضيلة الفطر على الرُّطب إن تيسر، وإلَّا فعلى التَّمر، فإن لم يتيسَّر لا هذا ولا هذا، فلا أقلَّ من أنْ يُفطر على ماء، قال: ﷺ «**فإنَّه طهور**» وهذا علم من أعلام النُّبوة، فإنَّ الماء في المعدة مع خُلوّها من الطَّعام مفيدٌ ومنظف لها، كما قرَّر ذلك الطِّب الحديث، وهو موافق لما قرَّره وشرعه لنا نبي الهدى ﷺ، فقد جاء ديننا الحنيف بطبِّ القلوب، وطبِّ الأبدان، كما أنَّه جاء بصلاح الدُّنيا والآخرة معًا، فقد ذكر العلامة ابن القيِّم رحمه الله أنَّ للتَّمر مع الرِّيق

---

(١) برقم (ح٢٣٥٥).

(٢) برقم (ح٦٩٥).

(٣) برقم (ح١٢٦٧٦).

(٤) برقم (ح٦٩٦).

مصالحَ متعدِّدة ذكر منها رحمه الله: أنه مُقوٍّ للكبد، ومُليِّن للطَّبع، ويزيد في البَاه[١]، ويُبرِئ من خشونة الحلق، وهو من أكثر الثِّمار تغذية للبدن، وأكله على الرِّيق يقتل الدُّود، فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية، فإذا أديم استعماله على الريق، خفف مادَّة الدُّود، وأضعفه وقلله، أو قتله، وهو فاكهة وغذاء، ودواء وشراب وحلوى.[٢]

ومن فوائد التمر أيضًا: أنه يعيد للجسم قوَّته، وقد قرَّر الطِّب الحديث أنَّ الصِّيام يُذهِب سُكريَّات الجسم، وبالفطر على التَّمر يستعيد المرء قوَّته، وما فقد من السُّكريَّات، فحينئذٍ يحظى بقوَّةٍ ونشاط؛ لأنَّ في التَّمرِ فيتامينات كثيرة، وهو مقوٍّ للبصر، وللمعدة أيضًا، فكون النَّبي ﷺ يخصُّ التَّمر للإفطار فَلِمَا يشتمل عليه من غِذاء الأبدان، ومن تقوية الأفهام.

تنبيه: الإفطار على المشروبات الحارَّة تُؤثِّر على المعدة، وبعض النَّاس لا يُراعِي مصلحةَ جسمهِ، فيُفطر على تلك الحَوَار، التي ربما تكون شَهيَّةً ولكنَّ مغبَّتها ضارَّة، ومصالحها معدومة، واتباع الشَّرع لا يأتي إلا بخير، وتطبيق السُّنة مصلحة محضة، فعلينا مراعاتها، والسير على مِنوالِها.

حكم الإفطار على الوتر من التمرات:

لا أعلم حديثًا ثابتًا في الإفطار على الوتر من التَّمرات، وإنْ كان بعض الفقهاء قال يستحب للصَّائم أنْ يُفطر على وتر، لقوله ﷺ: «**إنَّ الله وترٌ، يُحبُّ الوتر**»[٣]. ولأنَّ

---

(١) الجماع.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (ح٦٤١٠)، ومسلم (ح٢٦٧٧).

النبي ﷺ كان يُوتِر إذا خرج يوم العيد وطَعِم فإنَّه يوتر، والصَّواب: أنَّ هذا الخبر يصعب تعميمه، وعلى هذا يقال أنَّ الإنسان إذا أكل يوتر، وإذا شرب يوتر، ويُعَمَّم هذا الخبر، فنقول: الأمر الذي انعقد سببه في عصر النبي ﷺ وَوُجِد المقتضي للنقل فلم يُنقل كواقع هذا الحال، فإنَّنا لا نقول بالوتر، والأمر الذي لم ينعقد سببه ولم يوجد مقتضاه ممكن أنْ يقال: «**إنَّ الله وتر، يحبُّ الوتر**»، لكن نُقِلَ كيف كان النبي ﷺ يصنع في أكله وفي شربه، وكيف كان يُفطر، ولم يَنقُل أحدٌ من الصَّحابة بأنه ﷺ كان يوتر في أكله، فبالتالي لا نستحب الإيتار هنا لوجود انعقاد السَّبب ولم يُنقل أنَّه كان ﷺ يوتر، والأصل عدمه، وأمَّا ما ورد عن النبي ﷺ من حديث أنس ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ «**لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا**»[1] فهذا لا شكَّ أنَّه يقال به، وأمَّا ما لم يرد فإذا لم ينعقد سببه ولا وُجِد مقتضاه فهذا ممكن أن يقال به ويُنظر بحسب المقتضي، فالنبي ﷺ كان قبل أنْ يخرج للمصلى يوم العيد يوتر، هذا ورد فيه النَّص وهذا لا إشكال فيه، وأمَّا القياس في غير هذا الموضع لا يقال به؛ لأنَّه جاء عن النَّبي ﷺ صفة أكله وشربه، وكان الأمر يستدعي إلى النَّقل لو كان النبي ﷺ يوتر، فبالتالي لا نقول باستحباب الإيتار في الفطر في رمضان؛ لأنَّ هذا وُجد سببه وقام المقتضي بالنقل، وأنَّه لا دليل على الإيتار.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٩٥٣).

أيهما أفضل الفطر على الرُّطب أم التَّمر:

الإفطار سواء كان على الرُّطب أو على التَّمر فهو سُنَّة، فإنَّ التَّمر حين يُطلق يشمل الرُّطب وغيره، وإن كانت بعض الأحاديث أشارت إلى أنَّه ﷺ يطعم الرُّطب إنْ لم يكن فالتُمَيرات[١] فهذا حين التَّفصيل نُفصِّل، وحين التعميم يدخل هذا في هذا.

إن لم يجد الصائم تمرًا ولا رطبًا فعلى ماذا يفطر:

إذا لم يجد الصَّائم تمرًا أو رطبًا فيفطر على ماء[٢] فإنَّه طهور يتفاءل بشربه لطهارة الظَّاهر والباطن؛ ولأنَّ الماء يُزيل ما عساه علق في المعدة من أدواء فهو نافع للمعدة ومنظف لها.

حكم حديث (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور):

هذا الحديث رواه الإمام أحمد[٣] والنسائي في الكبرى[٤] والترمذي[٥] وابن خزيمة[٦] والحاكم[٧]، كلهم من طريق عاصم الأحول، قال حدثتني حفصة بنت

---

(١) عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء» أخرجه أبو داود (ح٢٣٥٦)، والترمذي (ح٦٩٦).

(٢) لحديث سلمان بن عامر الضَّبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنَّه طهور» أخرجه أبو داود (ح٢٣٥٥)، والنسائي (ح٦٩٥).

(٣) برقم (ح١٦٢٢٦).

(٤) برقم (ح٣٣٠٦)

(٥) برقم (ح٦٥٨).

(٦) برقم (ح٢٠٦٧).

(٧) برقم (ح١٥٧٥).

سيرين، عن الرَّباب، عن سلمان بن عامر. ورواه أحمد[١] وابن حبان في صحيحه[٢] من طريق هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين به. وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ورواه النسائي في السنن الكبرى[٣] وابن حبان[٤] وغيرهما من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان به، وهذا إسناد منقطع بين حفصة وسلمان، ويتضح هذا بالطرق السَّابقة، والواسطة بينهما الرَّباب، والرَّباب لم يَرْوِ عنها غير حفصة بنت سيرين، ولكن صحَّح لها الترمذي وغيره، فمثلها تستحقُّ وصف الصِّدق ويرمز لحديثها بالحسن.

إن تاقت نفس الصائم إلى الحلوى دون التمر مع وجود الأمرين هل يقال أن الحلوى تقوم مقام التمر من كل وجه:

الحلوى لا تقوم مقام التَّمر من كل وجه، فإنَّ الشَّارع حكيم، فحين يُنبِّه على أمرٍ ففيه فوائد متعددة فالتَّمر يختلف عن الحلوى، والفروق في ذلك متعددة فالتَّمر أفضل[٥] وإن كانت الحلوى مُجزئة.

---

(١) برقم (ح١٦٢٢٥).

(٢) برقم (ح٣٥١٥).

(٣) برقم (ح٣٣٠٢).

(٤) برقم (ح٣٥١٤).

(٥) **قال العلامة سليمان العلوان:** للتَّمر على الرِّيق مصالح متعددة، منها: أنَّه مقوٍّ للبصر، وللمعدة، ويعيد للجسد قوته بعدما فقد السكريات بالصِّيام،، فحينئذٍ يحظى بقوَّةٍ ونشاط؛ لأنَّ في التَّمرِ فيتامينات كثيرة، وقد ذكر ابن القيم أنه مقوٍّ للكبد، ومليِّن للطَّبع، ويزيد البَاه، ويُبرئ من خشونة الحلق، وأكله على الريق يقتل الدُّود.

تشرب المواد الحارَّة عند الإفطار:

كثيرٌ من الصَّائمين يُفطرون على المواد الحارَّة، لأنَّ النُّفوس تتوق إليها وتشتهيها ويُعرضون عن التَّمر والماء وهذا وإنْ كان مُباحًا لكنه مُضِرٌّ طِبًّا، فإنَّ المعدة إذا كانت خالية فإنها بحاجة إلى ما يُعيد قوتها ولا يمكن استعادة القوَّة إلا بالتَّمر أو بالماء، ولذلك الأطباء ينصحون بالماء على الرِّيق، فإنَّه نافع للمعدة، والمواد الحارة عقب الصِّيام قد تُضر بالمعدة، ولا ضرر ولا ضرار، ولذلك لو أنَّ الأطباء يتَّفقون على وجود الضَّرر لقلنا: يحرم الإفطار على المواد الحارة، لأنَّه يجب على العبد أنْ يحافظ على صحته.

إذا أذن المؤذن للمغرب ولم يجد الصائم ما يفطر به هل ينوي الفطر؟ وهل يتلفظ بالنِّية؟

إذا غربت الشَّمس فقد أفطر الصَّائم سواء كان عنده طعام أو لم يكن عنده؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقبل اللَّيل من ها هنا، وأدبر النَّهار من ها هنا، وغربت الشَّمس فقد أفطر الصَّائم**» متَّفق عليه[1]. وليس بشرط أنْ ينوي الإفطار؛ لأنَّه لو وجد طعامًا أفطر، وفي الحقيقة يعتبر نفسه مفطرًا تلقائيًا لأنَّه لا يريد الوصال، أمَّا إذا كان يريد الوصال فهذا على قول من يقول بجواز الوصال إلى السَّحر، ومنهم من يُجوِّز الوصال إلى أكثر من السَّحر، ولكن الأفضل للإنسان أنْ لا يواصل وأنْ يفطر إذا

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٥٤)، ومسلم (ح١١٠٠).

غربت الشَّمس[١]، فإنْ لم يجد شيئًا يفطر عليه فإنَّه يعتبر أنَّه قد أفطر؛ لأنَّه لم ينوِ الوصال، وهل يتلفظ بالنية أو لا؟ لا، لا يتلفظ بالنِّية، لأنه لا أصل لذلك.

أيهما أفضل عند الفطر الحديث أم السكوت:

لم يرد أيهما أفضل أنْ يسكت أو يتحدث؛ لأنّ هذا لم يرد فيه شيء ولكن بلا ريب أنَّ الأفضل أن يكون ذاكرًا لله، مُعظمًا له، مُثنيًا عليه، وحين سُئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أيهما أفضل على الطَّعام الحديث أم السُّكوت؟ فقال رحمه الله: الذِّكر أفضل من الكلام، والكلام أفضل من السُّكوت. بشرط أن يكون الكلام مُباحًا أو فيه تعلُّمٌ أو تعليمٌ أو نحو ذلك، أمَّا الكلام الحرام لا شكَّ أنَّه مُحرَّمٌ مُطلقًا والكلام الفضولي لا داعي له، وينبغي للمفطر أنْ لا يغفل عن متابعة المؤذن ويقول الذِّكر بعد ذلك، وجميلٌ أنَّ الإنسان إذا كان عنده أولادٌ أنْ يُعلِّمهم ماذا يقولون ويفهمهم ويحدثهم عن واقع السَّلف ﷺ في الصِّيام؛ لأنَّهم يتربون على هذا وينشؤون عليه، وهذا أفضل بكثير من واقع النَّاس اليوم: يتحدثون عن الطَّعام، وعن تنوُّع الأكلات، وعن جمال هذا الأكل، وعن روعة هذا الأكل، وعن تنويع هذا الأكل، ويتفنَّنون في الأطعمة، ولهم إخوان في المشرق والمغرب يفترشون الأرض، ويلتحفون السَّماء، لا يجدون لقمة عيش، جميل أنَّ النَّاس يتذكرون واقع الآخرين من إخوانهم ويناصرونهم ويعينوهم.

---

(١) لقوله ﷺ «لا يزال النَّاس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر» أخرجه البخاري (ح١٩٥٧)، ومسلم (ح١٠٩٨). وقوله ﷺ: «لا يزال الدِّين ظاهرًا ما عجَّل النَّاس الفطر، لأنَّ اليهود، والنَّصارى يُؤخِّرون» أخرجه أبو داود (ح٢٣٥٣).

تنبيه: يغفل كثيرٌ من الصَّائمين وقت الإفطار عن متابعة المؤذن، وهذا من الغلط، فلا يشغلك الفطر عن متابعة المؤذن.

حكم من أفطر قبل الوقت ظنًا منه أن الشمس قد غربت:

إذا أكل الصَّائم ظنًا منه أنَّ الشَّمس قد غربت فتبيَّن أنَّ الشَّمس لم تغرب، وأنَّ المؤذِّن لم يؤذِّن، فإنَّ الأئمَّة الأربعة يُوجبون عليه القضاء، وهذا بلا ريب إذا كان غير متعمِّد، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أنَّه لا يقضي إذا ظنَّ أنَّ الشَّمس قد غربت فأفطر، أو ظنَّ أنَّ النِّداء قد نادى فأفطر، أو أذَّن مؤذِّن على وجه الغلط فتبيَّن أنَّه مُخطئ، ثُمَّ لما علم بخطئه أمسك حتَّى نادى المنادي على الوجه الصَّحيح، فإنَّه لا يقضي على رأي شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ولعلَّه الأقرب إلى الصَّواب؛ لقول الله جلَّ وعلا: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

حكم من أفطر قبل دخول الليل خطأً أو سهوًا أو ظن غروب الشمس:

مَنْ أفطر ظانًّا دخول وقت الفِطر فلا قضاء عليه، وإنْ كان قد أفطر وعَلِم بأنَّه قد تقدَّم على الوقت بالنِّداء الشَّرعي فإنَّه يواصل ولا شيء عليه، وإذا كان قد تحقّق أنَّه قد أفطر قبل النِّداء فإنَّه يُمسك حتَّى يدخل وقت الإفطار، وهذا مذهب أحمد في رواية، واختار هذا القول الإمام ابن خُزيمة، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب الجمهور؛ منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهم إلى

أنَّه يقضي مطلقًا، والصَّواب أنَّه لا يقضي، وأمثلة هذا متعددة: كأنْ يسمع نداءً - عبر الراديو - يظنُّه نداء بلده، فإذا هو نداء بلد آخر، أو كأنْ يُؤذِّن طفل فيظنُّه نداء مسجده، فتبيَّن أنَّه أذان طفل قبل الوقت، أو أن يكون في بَرٍّ وليس عنده ما يستدل به على تحقُّق الغروب، وفيه غَيْم، فأفطر، فتبيَّن له فيما بعد أنَّه قد أخطأ، أو كأنْ يكون قد نام بعد العصر، فلما استيقظ ظنَّ أنَّ اللَّيل قد دخل فأفطر، ومنه إذا نسي فأكل أو شرب، أو إذا أخطأ فأكل أو شرب، أو إذا ذَهَل فأكل أو شرب، كل هذا لا يُفطِّر، ولا قضاء عليه، بل يواصل بقيَّة يومه.

متى يفطر المؤذن قبل الأذان أم بعده:

المؤذن يُؤذِّن قبل أنْ يُفطِر، وهذا لعله هو الظَّاهر من صنيع أئمَّة السَّلف ﷺ؛ لأنَّه يُعلِم الآخرين بالفطر، أمَّا إذا دخل الوقت فأفطر ثُمَّ أذَّن فأرى أنَّ في هذا شيء من النَّظر، ولا داعي للاحتياط بتأخير الأذان، الاحتياط هو متابعة السُّنة وكون بعض المؤذنين يُؤخِّر الأذان ويقول احتياطًا فهذا غلط، لقوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» متَّفق عليه[1].

حكم تأخير الإقامة في صلاة المغرب مراعاة للمفطرين:

يُلاحظ في هذا العصر أنَّ النَّاس يؤخِّرون الإقامة في صلاة المغرب مراعاةً لكون النَّاس يُفطرون، والحقيقة أنَّ النَّاس الآن يُفطرون ويتعشّون بين الأذان والإقامة! ولذلك يؤخِّرون الصَّلاة وهذا خطأ، فينبغي لأئمَّة المساجد أنْ لا يتغيَّر الوضع في

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٥٤)، ومسلم (ح١١٠٠).

رمضان عن غيره، فإن جماعةً من أئمَّة المساجد في عصرنا يُؤخِّرون صلاة المغرب في رمضان حتَّى تشتبك النُّجوم وهذا غلط، وخلاف السُّنة الثَّابتة عن رسول الله ﷺ[1]، ويكفي من الإفطار أنْ يتناول الإنسان تمرة أو تمرتين أو ثلاثًا، ويشرب الماء ثم يبادر إلى الصَّلاة، ثُمَّ بعد الصَّلاة يذهب ويأكل ما طاب له، أمَّا كونه يجلس يُفطر ويتعشَّى بين الأذان والإقامة على حساب أنَّ الإمام سوف يُؤخِّر الصَّلاة ويخالف السُّنة فهذا غلط من الإمام، فلا نُعينُ النَّاس على تعطيل السُّنة.

لو أذَّن المؤذن قبل دخول الوقت خطأً فأكل النَّاس هل يقضون:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّهم لا يقضون، ذهب إلى هذا عمر بن الخطاب ﷺ وهشام بن عروة، واختاره ابن تيمية، وهو الصَّواب.

القول الثاني: أنَّهم يقضون، رُوِي هذا عن عمر ﷺ أيضًا وعروة بن الزُّبير؛ لأنَّها حصلت في عصر النَّبي ﷺ فسُئل عنها عروة فقال: يقضون، وسُئل عنها هشام، فقال: لا يقضون.

هل ثبت عن أحد من الصحابة أنه يقدم صلاة المغرب على الفطر:

كل ما ورد عن الصَّحابة أنَّهم كانوا يُصلُّون المغرب قبل الفطر، فلا يصح من ذلك شيء.

---

(١) لما أخرج البخاري (ح٥٥٩)، ومسلم (ح٦٣٧)، من طريق أبو النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله». وأخرج أبو داود (ح٤١٨) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير» -أو قال: على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم.

من ينام الفجر ويستيقظ عند الإفطار:

طائفة من النَّاس في هذا العصر يسهرون اللَّيل كله ثُمَّ ينامون بعد الفجر، ثُمَّ لا يُصلُّون الظُّهر، وقد لا يُصلُّون العصر ثُمَّ يستيقظون عند الإفطار، ثُمَّ يقول الرَّجل بأنِّي صائم! هذا قد أدَّى الصِّيام ولم يُؤدِ الصَّلاة، بل حتَّى الصِّيام لم يُؤدِّه على الوجه المطلوب الذي أمره الله جلَّ وعلا به، ولذلك كان السَّلف رحمهم الله يُسمُّون هذا الشَّهر شهر الصِّيام، وشهر القيام، وشهر القرآن، وشهر الصَّبر، وشهر الصَّدقة، يُسمُّونه بكل هذه الأسماء لاستلزام هذا الشَّهر لكلِّ هذه المعاني.

حكم حديث: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا):

هذا الحديث رواه التِّرمذي[1] من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قرَّة بن عبدالرحمن المعافري، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «**أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**». وقد تفرَّد بهذا الحديث التِّرمذي عن السِّتة.

وهذا الإسناد معلول، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله عن قرَّة: منكر الحديث جدًا. وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: أحاديثه مناكير. أمَّا ابن عدي رحمه الله فقال: لا بأس في أحاديثه.

---

(١) برقم (ح٧٠٠).

معنى قول النبي ﷺ: إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم:

جاء في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل اللَّيل من ها هنا، وأدبر النَّهار من ها هنا، وغربت الشَّمس فقد أفطر الصَّائم**»(١).

قوله: «**إذا**» إذا: ظرف لما يستقبل من الزَّمن، وذلك بمعنى الشَّرط، بخلاف "إذ": فهي ظرف لما مضى من الزمن.

قوله: «**أقبل اللَّيل**» بمعنى: أقبل ظلامه من جهة المشرق، وهذا يختلف من بلد إلى آخر.

قوله: «**وأدبر النَّهار**» أي: أدبر ضياؤه وغربت الشَّمس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا غاب جميع القُرْص أفطر الصَّائم، ولا عبرة بالحمرة الشَّديدة الباقية في الأفق؛ لأنَّه إذا غاب القُرْص ظهر السواد من المشرق.(٢)

قوله: «**فقد أفطر الصَّائم**» قيل: أي دخل في وقت الفِطر، وقيل صار مُفطرًا في الحُكم وإنْ لم يطعم؛ لأنَّ اللَّيل ليس ظرفًا للصِّيام الشَّرعي. وقد ذهب أكثر العلماء إلى التَّفسير الأوَّل؛ لأنَّه قد جاء في بعض طرق الحديث: «**إذا جاء اللَّيل من هاهنا، فقد حلَّ الإفطار**»(٣) والرِّوايات يفسِّر بعضها بعضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٥٤)، ومسلم (ح١١٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٥).

(٣) أخرجه أحمد (ح١٩٤١٣).

وهذا على قول الذين لا يمنعون الوِصَال، فإنَّه إذا أراد أن يواصل فله ذلك، سواء واصل إلى السَّحر، أو واصل أكثر من ذلك. وقيل معنى الخبر صار مُفطرًا في الحُكم، لكَوْن اللَّيل ليس ظرفًا للصِّيام الشَّرعي، وهذا قول الذين يمنعون الوِصَال مُطلقًا، فلا يُجوِّزُونه أبدًا، سواء كان إلى السَّحر أو كان أكثر من ذلك من باب أولى.

وفي الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: يُؤخذ من الخبر المبادرة إلى الإفطار إذا تحقق غياب القُرْص.

الفائدة الثانية: يُؤخذ من الحديث أنَّه لا يلزم من التواطؤ الكلي على فهم الخبر على العمل به؛ فإنَّ هذا الحديث اختلف فيه العلماء اختلافًا شديدًا، وقد كان الاختلاف من عصر الصَّحابة ﷺ، فمنهم من يفهم من هذا الحديث أنَّه لا بدَّ من إمساك جزء من اللَّيل، ومنهم من يفهم أنَّه لا يجب إمساك جزء من اللَّيل، وأنَّ اللَّيل إذا أقبل والنَّهار إذا أدبر وغابت الشَّمس فإنَّه يُكتَفى بهذا. ولو كان الأمر ظنيًّا عند طائفة، فالاختلاف الموجود أو الواقع بين العلماء في هذه المسألة وغيرها لا يمنع من المصير إلى قول يراه العالم صوابًا، فإنَّ الناس لا يزالون يختلفون في مثل هذه المسائل.

الفائدة الثالثة: فيه دلالة واضحة على أنَّ المسمَّيات الشَّرعية قد تكون قطعيَّة في ثبوتها ولا تكون قطعيَّة في دلالتها، وهذا كثير جدًا، وينبغي أن نفرِّق بين ما يكون قطعيَّ الثُّبوت قطعي الدلالة، وبين ما يكون قطعي الثبوت ظنِّي الدِّلالة أو الدَّلالة -وجهان صحيحان-؛ ولذلك في حديث عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «**دخلت عليه، فأفطر على عرق، وإني أرى الشمس لم**

تغرب»[1]. فأبو سعيد ﷺ أفطر حين غاب القُرْص، وهذا على ظنِّه، وعلى ظنِّ الحاضرين أنَّ الشَّمس لم تغرب، فأفطر ولم يفطروا، ولم ينكر بعضهم على بعض، أو يَعِب بعضهم على بعض؛ فالأدلة عند أبي سعيد ﷺ والأدلة عند أيمن قطعيَّة في الإفطار حين تغرب الشَّمس، والاختلاف وُجد، هل غربت أم لم تغرب؟ وهذا كثير في الاختلافات الواقعة بين النَّاس، فهم يتَّفقون على الأصل، ولكن يختلفون في فَهم الأصل، ويجب أن يَعذُر بعضهم بعضًا ما داموا يبحثون عن الحق ويبحثون عن الصَّواب، وما دام المنطلَق هو الكتاب والسُّنَّة على فهم السَّلف الصَّالح ﷺ، وكان الشافعي وغيره من العلماء يقولون فيما يوردون من مسائل الاجتهاد: كلامنا صواب يحتمل الخطأ، وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

الفائدة الرابعة: يُؤخذ من الحديث جواز الحُكم الشَّرعي لغلبة الظن، ونظائر هذا كثيرة في الشَّرع.

الفائدة الخامسة: يُؤخذ من هذا أنَّ الحُكم الشَّرعي قد يُحال في تطبيقه والعمل به إلى واقع الناس ورؤيتهم، والنَّاس على حسب التَّقوى والوَرَع يتعاملون مع هذا النَّص، فإنَّه لا يختلف العلماء أنَّ الناس يتفاوتون في قضيَّة غروب الشَّمس أو عدم ذلك، ولكنْ ينبغي التحقق من الغروب، ولاسيَّما في الذين يعيشون في المدن؛ فإن البُنيان قد يحول بينهم وبين تحقُّق الرؤية. وفي هذا العصر النَّاس يعتمدون في الرُّؤية، وفي إقبال اللَّيل، وإدبار النهار، وغروب الشَّمس، على المؤذِّن، فالمؤذِّنون

(١) ذكره البخاري معلقًا، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصَّائم، ووصله ابن أبي شيبة (ح٨٩٤٩)، وسعيد بن منصور عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، عن أبي سعيد ﷺ. كما عزاه ابن حجر في الفتح ولم أجده في المطبوع.

مُؤتَمَنُون على هذا الأمر، فإذا أذَّن المؤذِّن جاز الإفطار، وقد يكون في نفس الأمر مُخطئًا أو متقدِّمًا على الوقت الشَّرعي، وحينئذٍ لا تثريب على من أفطر على أذانه، وأمَّا الذين يعيشون في البَرَاري فالصَّواب أنَّه يجب عليهم التَّحقق من غياب جميع القُرْص، وإمساك جزء من اللَّيل مذهب قويٌّ، وهو أحْوَط وأبرأ للذمة.

الفائدة السَّادسة: يُؤخذ من هذا تعدُّد الأدلة والدلالة في المعنى الواحد، الله يقول ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، اختلف العلماء في معنى هذه الآية، فقيل: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ أي: إلى دخول اللَّيل. وقيل: إلى وقت دخوله. فعلى المعنى الأول: إذا دخل، وعلى المعنى الثاني: إذا أوشك على الدخول، وهذا الحديث هو مفسر لمعنى الآية، وأنَّ معنى قوله: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ بمعنى: إذا غابت الشَّمس.

خيرية تعجيل الفطور:

قال الإمام ابن عبد البرِّ رحمه الله تعالى: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السَّحور صِحاح مُتواترة[١]. ولا يختلف الفقهاء في مشروعيَّة تعجيل الإفطار وتأخير السَّحور، ولا يزال الدِّين ظاهرًا ما عجَّل الناس الإفطار[٢]، وهذا دليل على بقاء

(١) الاستذكار (٣/ ٣٤٥).

(٢) لما جاء عند أبي داود (ح٢٣٥٣) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود، والنصارى يؤخرون».

الخَيْرِيَّة في المجتمعات حين يكونون مطَبِّقين لهذه السُنَّة[١]، هذه علامة على بقاء الخَيْرِيَّة، وما من مجتمع يؤخِّر الإفطار حتَّى تشتبك النُّجوم إلا وكان فيه من الشَّر أكثر من الخير، وهذا واقع الرَّافِضَة؛ فإنَّهم لا يُفطِرون حتَّى تشتبك النُّجوم، وهم في هذا يشابهون اليهود والنَّصارى؛ فإنَّ اليهود والنَّصارى يؤخِّرون الإفطار حتَّى تشتبك النُّجوم، فمَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم. وقد جاء في مسند الإمام أحمد من حديث ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بالسَّيف حتَّى يُعبَد الله لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظلِّ رُمحي، وجُعل الذِّلة، والصَّغار على من خالف أمري، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم**» **قال شيخ الإسلام في الاقتضاء:** إسناده جيِّد، وأقل أحواله أنْ يقتضي تحريم التَّشبه بهم، وإنْ كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١].[٢]

ومسألة التَّشبُّه مسألة خلافيَّة بين الفقهاء، فمنها ما يَصِل إلى الكُفر، ومنها ما يَصِل إلى الكبيرة، وقد جزم غير واحد من العلماء بأنَّ أقلَّ أمر التَّشبُّه التَّحريم، وذهب طائفة إلى أنَّ من التَّشبه بالكفار ما يكون مكروهًا، وهذا قول طائفة كبيرة من الفقهاء، وهذا ما يُعبِّر عنه أيضًا شيخ الإسلام في مواضع من كتبه، بينما جزمت

(١) لما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أخرجه البخاري (ح١٩٥٧)، ومسلم (ح١٠٩٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٧٠).

طائفة من العلماء أنَّه ليس في التشبُّه ما هو مكروه، بل هو كله حرام إلا إذا دلَّت قرينة صارفة لهذا، وإلَّا فالأصل التحريم.

وخلاصة القول: أنَّ تعجيل الفطر لا يختلف العلماء في استحبابه، وقد جزم الشافعي رحمه الله تعالى بأنَّه لا يَلزم من ذلك كراهِيَة التَّأخير، وقالت طائفة بأنَّ التَّأخير مكروه، ولا أعلم أحدًا صرَّح بالتَّحريم، إلا اللَّهم أنَّ هذا قد يجري على أصول مَنْ يقول بمنع الوِصَال مطلقًا، مع أنَّ النَّبي ﷺ قد أشار إلى مشروعيَّة تعجيل الفِطر لأنَّ اليهود والنَّصارى يؤخِّرون؛ فنحن نُخالفهم، وليس معنى التَّعجيل أنْ يفطر قبل غِياب جميع القُرْص، كما أنَّه ليس معنى التَّأخير أن ينتظر حتى تشتبك النجوم، السُنَّة وسط بين نقيضين هذا وذاك.

تعجيل الفطر والصلاة:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب النَّبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار، ويعجل الصَّلاة، والآخر يؤخِّر الإفطار، ويؤخِّر الصَّلاة، قالت: أيهما يُعجِّل الإفطار ويعجِّل الصَّلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قالت: «**هكذا صنع رسول الله ﷺ**»، والآخر أبو موسى رضي الله عنه[1] فيُؤخذ من هذا الحديث فضيلة تعْجيل الإفطار وتعْجيل الصَّلاة، ويُلاحَظ في هذا العصر أنَّ النَّاس يؤخِّرون الإقامة في صلاة المغرب مراعاةً لكون النَّاس يُفطِرون، وفي الحقيقة أنَّ الناس الآن يُفطِرون

(١) أخرجه مسلم (ح١٠٩٩).

ويتعَشَّون بين الأذان والإقامة؛ فلذلك يؤخِّرون الصَّلاة، وهذا غلط، ينبغي لأئمَّة المساجد أنْ لا يتغيَّر الوضع في رمضان عن غيره؛ فإنَّ جماعة من أئمَّة المساجد في عصرنا في رمضان يؤخِّرون المغرب حتَّى تشْتَبك النُّجوم، وهذا غلط، وخلاف السُّنَّة الثَّابتة عن رسول الله ﷺ، ويكفي من الإفطار أنْ يتناول الإنسان تمرة أو تمرتين أو ثلاثًا ويشرب الماء، ثُمَّ يُبادر إلى الصَّلاة، ثم بعد الصلاة يذهب ويأكل ما طاب له إلى صلاة العشاء، أمَّا كونه يجلس يفطر ويتعشَّى بين الأذان والإقامة على حساب أنَّ الإمَام سوف يُؤخِّر الصلاة ويُخالف السُّنَّة، فهذا غلط من الإمام، فلا نُعين الناس على تعطيل السُّنَّة أو الوقوع في الحرام.

وفي الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: يُؤخَذ من هذا سؤال أهل العلم عمَّا يُشْكِل.

الفائدة الثانية: يُؤخذ من هذا منزلة عائشة ﵂ في العلم.

الفائدة الثالثة: يُؤخذ من هذا أنَّه لا حرج من كون المفْتي يَسأل عمَّن قال بهذا القول، فإنَّ عائشة ﵂ سألت: أيُّهما يُعَجِّل الإفطار ويُعَجِّل الصلاة؟ فهي سألت عمَّن أصاب ولم تسأل عن الآخر، فحين يُسْأل العالِم: ما تقولون في كذا وكذا، وعارضَه آخر فقال كذا وكذا؟ فلا حرج أن يَسأل عمَّن قال بكذا وكذا الذي هو أصاب؛ حتى يُثْني عليه في ذلك.

الفائدة الرابعة: وفيه نقاء قلوب الصَّحابة ﵃، وحبُّ بعضهم بعضًا، ومدْح المصيب والثَّناء عليه، ومما يدل على ذلك قصة أبي موسى حين سُئِلَ عن بنتٍ، وابنة

ابن، وأخت، فقال: للبنت النِّصف، وللأخت النِّصف، وَأْتِ ابن مسعود ﷺ، فسيتابعني، فسُئِل ابن مسعود ﷺ، وأُخبِرَ بقول أبي موسى ﷺ فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النَّبي ﷺ: للابنةِ النِّصف، ولابنة ابنٍ السُّدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[١]. فلم يرَ غضاضة أنَّه حين أخطأ قال لا تسألوني وهذا الحَبْر فيكم، وأنَّه قد أصاب، ولم يكترِث من قول السَّائل: سألت ابن مسعود. الصحابة ﷺ تطيب نفوسهم بمثل هذا ولا يجدون غضاضة في مثل هذا.

ومن ذلك ما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: عن أحمد ابن أخي ابن وهب، قال حدثني عمي قال: كنت عند مالك، فسئل عن تخليل الأصابع، فلم ير ذلك، فتركت حتَّى خفَّ المجلس، فقلت: إنَّ عندنا في ذلك سنة: حدثنا الليث، وعمرو بن الحارث، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا توضأت خلل أصابع رجليك**»[٢] فرأيته بعد ذلك يُسأل عنه، فيأمر بتخليل الأصابع، وقال لي: ما سمعت بهذا الحديث قط إلى الآن.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٧٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (ح٣٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٣٤).

مع أنَّ المحدِّثين مختلفون في أحاديث التخليل صحيحة أم لا، باستثناء حديث لقيط بن صبرة: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».[١] فإنَّه حديث جيِّد.

الفائدة الخامسة: فيه مَنْقبة لعبد الله بن مسعود ﷺ؛ حيث وافق السُنَّة، وعبد الله بن مسعود ﷺ من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ ومن أفاضلهم، وقد أثنى عليه النَّبي ﷺ وقال: «**من أحب أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد**».[٢] الحديث صحيح، وحين ضحِك الصَّحابة من دِقَّة ساقيه قال: «**ما تضحكون؟ لرِجلُ عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد**»[٣] وهذه مَنْقبة عظيمة لعبد الله بن مسعود ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (ح١٤٢+).

(٢) أخرجه ابن ماجه (ح١٣٨)، وأحمد (ح٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (ح٩٢٠).

الفصل الخامس

مسائل في المفطرات

لا يفسد الصوم إلا بيقين:

الصيام أحد أركان الإسلام فلا يجوز تفطير أحد إلَّا بدليلٍ، فمن صام بيقين فلا يجوز تفطيره بمجرد الشَّك أو التوهُّم فلا يفطر إلا بيقين، واليقين لا يتأتَّى في هذا الباب إلا بكتابٍ، أو سنَّةٍ ثابتة، أو إجماعٍ صحيح، والقياس معتبر بشرط أن يكون الجامع أقوى من الفارق، فإنَّه يُلحَق بالأكل والشُّرب ما كان في معناهما، كالمغذي الذي يعيش معه الإنسان أعوام يستغني به عن الأكل وعن الشُّرب، فإنَّه يأخذ حكم الأكل، وحكم الشُّرب، وأمَّا القياس الذي يكون الفارق فيه أقوى من الجامع فلا يعتد به.

جمع الريق وبلعه للصائم:

اختلف العلماء فيمن جمع ريقه ثُمَّ بلعه على قولين:

القول الأول: أنَّ من جمع ريقه وبلعه فإنَّه يفطر.

القول الثاني: أنَّه لا يفطر وهو الصَّواب؛ لأنَّه لم يستقطبه، وهو مكروه.

إخراج الريق إلى ظاهر الشفتين ثم بلعه:

إذا أخرج الصَّائم ريقه بين شفتيه ثُمَّ بلعه فإنَّ بعض الفقهاء يقول يُفطر، والصَّواب أنَّه لا يُفطر.

من أكل أو شرب في نهار رمضان:

من أكل أو شرب بطل صومه بشرطين:

الشَّرط الأول: أنْ يكون عالمًا، فيخرُج الجاهل.

الشَّرط الثاني: أنْ يكون ذاكرًا، فيخرُج النَّاسي.

حكم إفطار الصائم في نهار رمضان:

المسلمون مُجمِعون على أنَّه لا يجوز الفطر في نهار رمضان إلَّا لمن له رُخصة شرعيَّة، ومن أفطر في نهار رمضان عالمًا متعمِّدًا بدون رُخصة فإنَّه يَفسُق بذلك، وقال جماعة من الأئمة بأنه يستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله[١]، قال الجمهور يُقتَل تعزيرًا، ومنهم من قال يُقتَل مرتدًا.

حكم من أكل أو شرب ناسيًا:

من أكل أو شرب ناسيًا فإنَّه يُتم صومه لحديث: «**إنَّ الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنِّسيان، وما استُكرهوا عليه**»[٢]، وهذا الحديث معلول أنكره الإمام أحمد،

---

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** وأفتيت ولاة الأمور في شهر رمضان سنة أربع بقتل من أُمْسِك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة وهو مُجتاز بشُقَّة لحم يذهب بها إلى ندمائه، وكنت أفتيتهم قبل هذا بأنه يعاقب عقوبتين: عقوبة على الشرب، وعقوبة على الفطر، فقالوا ما مقدار التعزير؟ فقلت هذا يختلف باختلاف الذنب، وحال المذنب، وحال النَّاس. وتوقفت عن القتل فَكَبُرَ هذا على الأمراء والنَّاس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام على انتهاك المحارم في نهار رمضان، فأفتيت بقتله فقتل، ثُمَّ ظهر فيما بعد أنَّه كان يهوديًّا وأنَّه أظهر الإسلام. [الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٢)].

(٢) أخرجه ابن ماجه (ح٢٠٤٣).

ومعنى الحديث صحيح، ويؤيده قوله الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، جاء في مسلم[١] «**أنَّ الله قال: قد فعلت**».

فائدة: الحنابلة يفرِّقون بين الأكل والشُّرب، وبين الجماع، فيقولون أنَّ الجماع لا يُنسَى. وفي هذا نظر؛ لأنَّ التَّنظير العلميّ هل يُفطِّر أم لا؟ فلا يقال لا يُنسَى، فإنَّ الواقع أنَّه قد يُنسَى، وبالتَّالي فمن جامع ناسيًا فلا شيء عليه، لحديث أبي هريرة ﷺ «**من أكل ناسيًا، وهو صائم، فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه**»[٢] متفق عليه، فألحق جماعة من العلماء الجماع بهما؛ لأنَّه لا فرق بينهما.

مسألة: من أصبح وفي فمه طعامٌ وجب عليه أنْ يلفظه، كمن ذكر وهو يأكل فإنْ بلعه أفطر، لكن لو شقَّ عليه أنْ يدفعه فبلعه لم يُفطِر.

علك اللبان للصائم:

علك اللبان الذي عند العطَّارين لا يُفطِّر؛ لأنَّه لا يتحلَّل وليس له طعم، قاله ابن تيميَّة، وأمَّا العلك المُصنَّع فإنَّه يُفطِّر لتحلُّلِه بالفم.

تشرب الدخان للصائم:

من ابتلي بشُرب الدُّخان، فشربه وهو صائم، فإنه يُفطِر؛ لأنَّه يُعدَّ شرابًا.

ابتلاع طعم السواك:

من استاك وابتلع طعم السِّواك فإنَّه لا يُفطِر.

---

(١) برقم (ح١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٦٦٩)، ومسلم (ح١١٥٥).

تنبيه: يتجنَّب الصَّائم السِّواك المضاف إليه مواد متحلِّلة، ونكهات كطعم اللَّيمون ونحوه.

حكم الاستياك للصائم بعد الزوال:

السِّواك سُنَّة مؤكَّدة للصَّائم وغيره، وهو مشروعٌ قبل الزَّوال وبعده، للأدلَّة الصَّحيحة في هذا الباب، وقد قال ﷺ: «**لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي أو على النَّاس لأمرتهم بالسِّواك مع كل صلاة**» متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة ﷺ، وهذا صريح في استحباب السِّواك عند كل صلاة، بما في ذلك الظُّهر والعصر في رمضان وغيره، فإنَّ الحديث مُطلق ولم يأتِ ما يقيِّده، وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف[٢] بسند صحيح من طريق ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنَّه لم يكن يرى بأسًا بالسِّواك للصَّائم. وقد دلَّت الأحاديث الصِّحاح والآثار على أنَّه لا فرق في السِّواك بين الرَّطب واليابس، فإنَّه لم يأتِ شيء يخصُّ رطبًا من يابس فاقتضى الأمر سُنِّيته مُطلقًا.

وقد قال التَّابعي المشهور محمد بن سيرين رحمه الله: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به. ذكره البخاري في صحيحه معلقًا[٣]. وهذا مذهب أبي حنيفة والبخاري وجماعة، وقد كرهه مالك وأحمد وغيرهما.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٨٨٧)، ومسلم (ح٢٥٢).

(٢) برقم (ح٩١٤٩).

(٣) ذكره البخاري معلقًا، في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

والصحيح: أنَّه لا كراهة في ذلك، ما لم يكن له طعم مُضافٌ إليه ليس من أصله.

استخدام معجون الأسنان للصائم:

معجون الأسنان للصَّائم فيه تفصيل:

الحالة الأولى: إنْ أَمِن الصَّائِمُ ألَّا يدخل إلى جوفه، فهذا جائز.

الحالة الثانية: إنْ عَلِم أنَّه سيدخل لجوفه فيُمنَعُ منه.

المضمضة والاغتسال لدفع العطش:

لا بأس بالمضمضة والاغتسال لدفع العطش، والأصل جواز ذلك، والمضمضة مشروعة في الوضوء وفي غيره، ولو كان في صوم؛ لأنَّ الصَّائم ممنوع من الأكل والشَّرب وهي ليست في معناهما، وكذلك لو رشَّ الصَّائم الماء على صدره، أو اغتسل لتخفيف العطش لم يُكرَه له ذلك، ولا يضر صيامه، وقد جاء في سنن أبي داود[1] وغيره، عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنَّه حدَّثه بعض أصحاب النَّبي ﷺ قال: «**لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصبُّ على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر**» وهذا دليل على أنَّه يجوز للصَّائم أنْ يكسر الحر ويخفِّف العطش بصبِّ الماء على رأسه أو على بدنه، وقال الحنابلة يكره الاغتسال، والصَّواب جوازه للدَّليل السَّابق.

---

(١) برقم (ح٢٣٦٥).

الاستنشاق للصائم:

الاستنشاق مشروع بالإجماع للصَّائم وغير الصَّائم، وهناك فرق بين الاستنشاق وبين المبالغة في الاستنشاق، فالاستنشاق لا يُختلف فيه للصَّائم وغير الصَّائم وهو مشروع بالإجماع، لكن من بالغ في الاستنشاق وهو صائم فقد عصى النبي ﷺ لحديث: «**وبالغ في الاستنشاق إلَّا أنْ تكون صائمًا**»[1]، فإذا بالغ ودخل الماء إلى جوفه فإنَّه لا يُفطِر؛ لأنَّه لم يتقصَّد، وإنْ تقصَّد إدخال الماء فإنَّه يُفطِر.

بلع النخامة:

اختلف العلماء في حكم بلع النُّخامة على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى أنَّها تُفَطِّر سواء كانت من الدِّماغ، أو من الصَّدر، أو من الجوف.

القول الثاني: أنَّها تُفَطِّر إذا كانت من الدِّماغ.

القول الثالث: أنَّها تُفطِّر إذا انفصلت، أمَّا إذا بلعها ولم تنفصل فلا تُفطِّر.

القول الرابع: أنَّها لا تُفطِّر سواء كانت من الدِّماغ أو من الصَّدر أو من الجوف، وسواء انفصلت أم لم تنفصل، وهذا هو الصَّواب، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروزي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النُّخامة وأنت صائم.

---

(١) أخرجه النسائي (ح٨٧).

هل يفطر الصائم ببلع الريق والنخامة:

أجمع العلماء على أنَّ من بلع ريق نفسه لا يُفطر؛ لأنَّ الرِّيق من الفم فلا يؤثِّر على الصَّائم بلعه، وهل يكره ذلك أم لا؟ الصَّحيح أنَّه لا يُكرَه إذا لم يقصد جمع ريقه؛ لأنَّ الاحتراز منه مُكلف وشاق، ولا يكاد يسلم منه أحد.

وأما النُّخامة فقد قالت طائفة إذا كانت من الصَّدر فلا تُفطِّر، وإذا كانت من الجوف أو الدِّماغ فإنَّها تُفطِّر، والصَّحيح أنَّ تقصُّدَ بلعِ النُّخامة مكروهٌ أو محرَّمٌ على قول طائفة، غير أنَّها لا تُفطِّر مُطلقًا، فليست أكلًا، ولا شُربًا، ولا في معناهما. والنُّخامة ممَّا تَعُمُّ بها البلوى، والأمَّةُ بحاجةٍ إلى معرفةِ حُكمها، فلو كانت تُفطِّر لبيَّن ذلك النَّبي ﷺ بيانًا عامًا[1]، فإذا انتفى نَقلُ ذلك عُلِم أنَّ القول بالتَّفطِير غيرُ صحيح. وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروزي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النُّخامة وأنت صائم.

من ابتلع حصاة ونحوها:

إذا كان في فَمِ الصَّائم حصاة أو درهمًا ونحوه، فإنْ استطاع دفعه فليدفعه، وإنْ ابتلعه فإنْ كان بمنزلة الأكل فيُفطِّر، وإن كان يسيرًا كدرهمٍ فلا يُفطر.

---

(١) **قال العلامة سليمان العلوان:** كلُّ أمرٍ تحتاجه الأمَّة أجمع، ولم يبينه النَّبي ﷺ بيانًا عامًّا، ولم يأتِ به دليلٌ واضح، فإنَّه ليس من عند الله، ولو كان من عند الله لبينه النَّبي ﷺ بيانًا عامًّا.

خروج الدم من فم الصائم:

إذا خرج الدَّم من فمِ الصَّائم، ففيه تفصيل: إنْ خرج من الأسنان واللِّثة وكان قليلًا فإنَّه لا يُفَطِّر، وإنْ كان يصبُّ صبًّا فلم يدفعه وشربه فإنَّه يُفطر.

السعوط عن طريق الأنف للصائم:

إذا كان السعوط[١] للعلاج فلا يُفَطِّر، وإنْ كان بالمغذِّي للمريض فإنَّه يُفَطِّر؛ لأنَّه بمنزلة الأكل والشُّرب.

القيء للصائم:

القيء للصَّائم له حالتان:

الحالة الأولى: أنْ يغلبه فلا شيء عليه.

الحالة الثانية: أنْ يتعمَّد القيء، فإنه يفطر وهذا رأي الجماهير لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض**» رواه أهل السنن[٢] وهو معلول، غَلِط فيه عيسى بن يونس وتُكلِّمَ فيه من أجل هذا الحديث، وهذا الحديث أعلَّه أحمد والبخاريّ، وذكر الدَّارمي في مسنده أن أهل البصرة أعلوه، وكان أبو هريرة ﷺ يرى أنَّ القيء لا يُفطِّر ولو تعمَّد[٣]، ولا يمكن أنْ يُفتي أبو هريرة ﷺ بخلاف ما روى، وهو قول ابن عباس

---

(١) قال الجوهري في الصحاح (٣/ ١١٣١): السعوط: الدواء يصب في الأنف.

(٢) أخرجه أبو داود (ح٢٣٨٠)، الترمذي (ح٧٢٠)، وابن ماجه (ح١٦٧٦).

(٣) ذكره البخاري معلقًا، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، أن عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع أبا هريرة ﷺ: «إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج»، ويذكر عن أبي هريرة: «أنه يفطر» والأول أصح.

ﷺ وعكرمة[١] وطائفة من التابعين والأئمَّة المتبوعين وهو الصَّواب؛ لأنَّه لم يثبت عن النَّبي ﷺ أنَّ القيء يُفطِّر، وأمَّا حديث ثوبان وأبي ذر ﷺ: «**قاء فأفطر**»[٢] جاء فيه اختلاف، فقيل: «**قاء فتوضأ**»[٣]، ورجَّح بعضهم هذا الوجه، ويحتمل أنْ يكون على وجه الاستحباب، ويحتمل في اللَّفظ الأوَّل أنَّه في النَّفل أو أفطر للأولويَّة، وحتَّى لو قيل بثبوتها فإنَّه لا دلالة على أنَّه أفطر من أجل القيء، والخلاف قوي، وكان أبو هريرة وابن عباس ﷺ يفتون بما دخل لا بما خرج كما تقدَّم ذكره، وهذا أصح.

حكم حديث أبي هريرة (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء):

هذا الحديث رواه الخمسة[٤] وغيرهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**».

وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وذلك باعتبار أنَّ رواته كلهم ثقات، ولكنَّ الخبر معلول، ولا يلزم من توثيق الرُّواة تصحيح الإسناد، فقد أعلَّه أكابر المحدثين، منهم الإمام أحمد، والبخاري، والتِّرمذي، وقال الإمام الدَّارمي

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم: وقال ابن عباس، وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج».

(٢) أخرجه أبو داود (ح٢٣٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (ح٨٧).

(٤) أبو داود (ح٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (ح٣١١٧)، والترمذي (ح٧٢٠)، وابن ماجه (ح١٦٧٦)، وأحمد (ح١٠٤٦٣).

رحمه الله في سننه: قال عيسى زعم أهل البصرة أنَّ هشامًا وَهِم فيه. وهذا قول أكثر المحدثين، وقد ضعَّفه البخاري في صحيحه، بما رواه معلقًا[١] بسند صحيح عن أبي هريرة ﷺ موقوفًا أنه قال: «إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج».

فلو كان الخبر محفوظًا عند أبي هريرة ﷺ لم يخالفه، ولم يُفتِ بخلافه، والقاعدة عند أبي هريرة: أنَّ الفطر مما دخل لا مما خرج. وقد ذكر البخاري في صحيحه معلقًا[٢] عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «الصوم مما دخل وليس مما خرج». وهذا مذهب عكرمة، وسعيد، وهو قولٌ للمالكية، فعلى هذا القول يصبح القيء غير مُفطِّر، سواء كان عمدًا، أو سهوًا، أو نسيانًا؛ لأنَّه لم يثبت دليلٌ عن النَّبي ﷺ يُبيِّن أنَّ القيء مُفطِّر، ولو كان القيء مُفطِّرًا لبيَّنه النَّبي ﷺ بيانًا عامًّا، يعلمه العام قبل الخاص؛ لأنَّ هذا الحكم ممَّا تحتاجه الأمَّة.

وقد ذكر بعض أهل العلم أنَّ القيء عمدًا يُفطِّر بالإجماع[٣] وهذا ذهولٌ من قائله! فقد ذهب جمع من أكابر أهل العلم إلى أنَّ القيء لا يُفطِّر مُطلقًا: منهم أبو هريرة، وابن عباس، وعكرمة، وسعيد، والبخاري، وجمع من فقهاء المالكية، وهو الصَّحيح.

---

(١) كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٢) كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٣) **قال العلامة سليمان العلوان:** وقول الخطابي وغيره بأنَّ العلماء مجمعون على أنَّ القيء عمدًا يُفطِّر الصَّائم فهذا غير دقيق، وكثيرٌ من هذه الإجماعات التي تُحكَى في المسائل الفقهية لا تصح، فكيف ينعقد إجماع وأبو هريرة، وابن عباس، وعكرمة، وسعيد، وطوائف من بعض فقهاء المذاهب قد خالفوا في هذه المسألة!

والقائلون بأنَّ القيء مُفطِّر يعتمدون على حديث أبي هريرة ﷺ: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**». ويعتمدون أيضًا على حديث أبي الدرداء ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر**»[١] وهذا الحديث فيه نظر، فقد جاء بلفظ «**أنَّ رسول الله ﷺ قاء فتوضأ**»[٢] ولو فرضنا صحته فهذا مجرد فعل لا يدلُّ على الإيجاب، وأمَّا حديث أبي هريرة ﷺ: «**من استقاء فعليه القضاء**» فهو ضعيف.

وقالوا أيضًا بأنَّ استفراغ الطَّعام من البدن يُنهِك الجسم ويُضعِفه فكان الفطر أولى، فإنَّ الحجامة لَّما كانت تُضعِف البدن وتنهكه صارت مُفطِّرة. وفي هذا نظر، فإنَّ التَّعب يُنهِك البدن، هل يكون مُفطِّرًا؟!

وأمَّا قضية الحجامة فالرَّاجح أنَّها لا تُفطِّر الصَّائم كما هو قول أكثر العلماء من الصَّحابة، والتَّابعين، ومن جاء بعدهم.

حكم حديث: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض):

هذا الحديث أخرجه الترمذي[٣] وأبو داود[٤] من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض**». قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي هريرة

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٢٣٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (ح٨٧).

(٣) برقم (ح٧٢٠).

(٤) برقم (ح٢٣٨٠).

حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. لكن أشار أبو داود رحمه الله تعالى في سننه، قال: رواه أيضًا حفص بن غياث عن هشام مثله. ونقل الترمذي عن الإمام بخاري رحمه الله تعالى أنه قال عن هذا الحديث: لا أُراه محفوظًا -بضم الهمزة- أيْ: لا أظنُّه، ويحتمل لا أَراه -بفتح الهمزة- بمعنى لا أعلمه محفوظًا، أي: لا أعلمه صحيحًا. وهذا الصَّواب، فإنَّ هذا الخبر معلول، وقد أعلَّه جماعة من الحفَّاظ، وقد حكى الإمام الدَّارمي رحمه الله تعالى في سننه[١] عن عيسى بن يونس قال: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه، فهذا يفيد أنَّ الغلط من هشام في هذا الخبر، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء[٢] يعني بذلك أنَّ الحديث غير صحيح، وممَّا يُؤكِّد ضعف الخبر أنَّ أبا هريرة ﷺ كان يفتي بخلافه، وقد قال أبو هريرة ﷺ «إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج» علَّقه البخاري في صحيحه[٣]، وهو يُعلُّ المرفوع، وحينئذٍ اتفق أهل البصرة، والإمام أحمد، والبخاري، وأبو عيسى الترمذي، وآخرون، على ضعف حديث الباب، وحينئذٍ لا يصح في الباب شيء من الأدلَّة الدَّالة على فطر من تقيأ عامدًا، ومتابعة حفص بن غياث لعيسى غير مقوية للخبر؛ لأنَّ الخبر معلولٌ بأكثرِ من علَّة، فمعلول بوهم هشام على ما قاله أهل البصرة، ومعلول بتفرُّد عيسى، ومتابعة

(١) بسنن الدارمي (٢/ ١٠٧٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٧١)

(٣) كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء.

حفص غير مجدية ونافعة، ومعلولٌ بأنَّ فتوى أبي هريرة بخلاف ما روى، ولا يقال بأنَّ العبرة بما رَوَى لا بما رأى، لأنَّا نقول إنَّ ما رواه لم يثبت أصلاً، وأنه غير محفوظ، وهذا كثير ما يُعلِّلُ به الأئمَّة الكبار، إذا أفتى الصَّحابي بخلاف ما رواه، فإنَّ هذا قد يفيد -ليس على الإطلاق- أنَّ ما رواه يُعتبر ضعيفًا ولم يصح، وعلَّل الإمام أحمد بأشياء كثيرة من هذا القبيل، وأشار إلى هذا المعنى الحافظ بن رجب رحمه الله تعالى في شرح علل الترمذي.

هل يدل حديث (قاء فأفطر) على أن القيء يفطر الصائم:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه[١] من طريق معدان بن طلحة، أنَّ أبا الدرداء ﷺ، حدثه، «**أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر**» والمحفوظ في هذا الخبر «**قاء فتوضأ**»[٢]، وحديث فضالة[٣] ضعيف، ولو ثبت هذا الخبر بأنه ﷺ: «**قاء فأفطر**» فإنَّه لا يفيد الوجوب، قد يكون فعله في النَّفل، وقد يكون فعله على وجه النَّدب وليس على وجه الإيجاب، فإنَّ الصِّيام من دين المسلمين، وهو أحد أركان الإسلام، فإذا دخله المسلم بيقين فلا يُفطر إلا بيقين، وهذه المفطِّرات لا تثبت إلا بأدلة صحيحة واضحة جليَّة تكون الدّلالة فيها قويَّة؛ لأنَّه قد يكون الإسناد صحيحًا، وتكون الدّلالة ضعيفة وقد تكون الدّلالة صريحة، ولكن يكون الإسناد ضعيفًا، ويعتمد في هذا الباب على كون الإسناد صحيحًا، وعلى كون الدلالة قوية.

---

(١) برقم (ح٢٣٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (ح٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (ح٢٣٩٦٦). عن فضالة بن عبيد الأنصاري، عن النبي ﷺ «أنه كان صائمًا فقاء فأفطر».

ولو صح أنَّ النبي ﷺ: «**قاء فأفطر**» فإنَّه ليس فيه دلالة قويَّة على الإيجاب، والأصل عدم الوجوب، حتَّى يثبت دليل بالوجوب، ولهذا كان أبو هريرة وابن عباس وعكرمة وطائفة من الأئمَّة يُفتون بأنَّ القيء غير مُفطِّر وأنَّ الصوم مما دخل لا مما خرج[١].

حكم حديث (ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام):

هذا الحديث أخرجه الترمذي[٢] من طريق محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يُفطرنَّ الصَّائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام**» قال أبو عيسى حديث أبي سعيد الخدري ﷺ غير محفوظ. لأنَّه قد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد ضعفه الإمام أحمد والبخاري وجماعة، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الحافظ البزار رحمه الله: أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره وليس هو بحجة فيما ينفرد به. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. وحكى غير واحد من الحفَّاظ الاتفاق على ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد قال أبو عيسى وقد روى عبدالله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وغير واحد، هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، أي لم يذكر واحد من هؤلاء فيه عن أبي سعيد، وقد قال الترمذي: سمعت أبا داود السجزي يقول

---

(١) ذكره البخاري معلقًا: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، أن عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع أبا هريرة ﷺ: «إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج» وقال ابن عباس، وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج».

(٢) برقم (ح٧١٩).

سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به. وهو الذي رواه مرسلًا، ثمَّ قال أبو عيسى: سمعت محمدًا أيْ: البخاري، يذكر عن علي بن عبد الله أي المديني قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة. وهذا قول معن بن عيسى، وأحمد في رواية عبد الله وأبي طالب، وذهب ابن معين إلى أنه ضعيف وقال رحمه الله: بنو زيد ثلاثتهم حديثهم ليس بشئ. ونحوه عن أبي داود والجوزجاني، وقال النَّسائي رحمه الله تعالى: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وهذا الذي ذهب إليه الأكثر فإنَّ أولاد زيد بن أسلم وهم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، ضعاف. وأمثلهم عبد الله، وأضعفهم عبد الرحمن، غير أنَّ الحفَّاظ مُتَّفقون على ضعف عبد الرحمن ولم يتفقوا على ضعف البقيَّة.

ولا يختلف العلماء بأنَّ هذا الحديث لم يثبت متصلًا، وقد قال الإمام أبو حاتم وأبو زرعة في حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه: هذا خطأ رواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال وهذا الصحيح. وهذا مغاير لترجيح أبي عيسى وجماعة من روايته عن عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم مرسلًا، أيْ: ولم يذكر فيه عن أبي سعيد. وقد رواه الثَّوري وهو أوثق من رواه عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وعلة هذا الخبر الإبهام.

استعادة القيء بعد خروجه:

يجب على الصَّائم ألَّا يبتلع القيء متعمِّدًا ما دام صائمًا، فإذا عجز عن دفعه فلا يضرُّه، وإنْ استطاع دفعه فبلعه حرم عليه ذلك وأفطر؛ لأنَّه بمنزلة من أكل طعامًا، وإعادة القيء منهيٌّ عنه أصلًا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «**العائد في هبته، كالكلب يقيء، ثُمَّ يعود في قيئه**»[1] فالمسلم لا يُعيد القيء، بل يدفعه حتَّى ولو كان في صلاة وذرعه القيء بإمكانه أنْ يقطع الصَّلاة، وهذه رخصة له ليُصلح حاله وينظِّف نفسه، وإذا تلقاه في مناديل ونحو ذلك فلا بأس به، ولا رخصة له في ابتلاعه، فإنْ كان في صلاة وكان صائمًا وأخرجه وظهر إلى الفم ثمَّ ابتلعه بطلت صلاته وبطل صومه.

الحموضة للصائم:

الحموضة إذا كانت بمنزلة القيء فإنَّها تُلحق به، والأسماء لا تُغيِّر الحقائق ولا تُزيل المعاني، أمَّا إذا كانت مُجرَّد إحساس بالطَّعم أو الرِّيق أو نحو ذلك، فهذا ليس من القيء في شيء، والفقهاء يُسمُّون شيئًا قيئًا وشيئًا قلسًا، والقلَس دون القيء، فالقلس يُعبِّر عنه الفقهاء بأنَّه: ما لا يملأ الفم. فهذا يسمَّى قلسًا.

الأدوية التي توضع في القبل أو الدبر للصائم:

الصَّواب في التَّحاميل التي تُوضع عن طريق الدُّبر أنَّها لا تُفطِّر ولا تضرُّ الصَّوم؛ لأنَّها ليست بمنزلة الأكل والشُّرب، وكذلك الإحليل: -وهو الذَّكَر- فإذا أُدخل

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٦٢٢).

فيه شيءٌ فلا يُفطِّر، وكذلك المرأة إذا أخذت تحليلًا عن طريق الفرج بمنظار فلا تُفطِر.

من لطَّخ قدمه بشيء فوجد طعمه في حلقه:

من لطَّخ قدمه بشيءٍ فوجد طعمه في حلقه فإنَّه لا يُفطِر؛ لأنَّه ليس أكلًا ولا شُربًا، وكان ابن عباس ﷺ يرى أنَّ وضع الطَّعام في طرف اللِّسان للنَّظر في طعمه لا يُفطِّر[١] فكيف بهذا.

حكم الكحل للصائم:

الكحل لا يُفطِّر الصَّائم، وليس به بأس في الصِّيام، سواء كان نفلًا أو فرضًا، حتَّى لو أحسَّ بطعم الكحل في حلقه فهذا لا يلزم من كونه مُفطِّرًا، فإنَّ الشَّري[٢] لو وطئه الشَّخص بقدمه أحس بمرارته، والكحل كان على عهد النبي ﷺ، ويستعمله كثيرٌ من النَّاس ولو كان مُفطِّرًا لبيَّنه النبي ﷺ، وهذا هو الصَّواب، وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد قال الإمام الأعمش: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصَّائم. رواه أبو داود في سننه[٣]، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى كراهيته للصَّائم لحديث عبد الرحمن بن النُّعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، كتاب الصوم، باب: اغتسال الصَّائم قال: وقال ابن عباس: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء». ووصله ابن أبي شيبة (ح٩٢٧٨) عن شريك، عن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: «لا بأس أن يتطاعم الصَّائم عن القدر».

(٢) الحنظل.

(٣) برقم (ح٢٣٧٩).

جدِّه، عن النَّبي ﷺ أنَّه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «**ليتقه الصَّائم**»[١] وهذا الحديث منكر، قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر. وحينئذٍ لا يصح هذا الحديث حجة على منع الصَّائم من الكحل.

قاعدة: كلُّ أمرٍ تحتاجه الأمَّة أجمع، ولم يبيِّنه النَّبي ﷺ بيانًا عامًّا، ولم يأتِ به دليلٌ واضح، فإنَّه ليس من عند الله، ولو كان من عند الله لبيَّنه النَّبي ﷺ بيانًا عامًّا.

حكم حديث عائشة: (أن النبي أكتحل في رمضان وهو صائم):

هذا الخبر رواه الإمام ابن ماجه[٢] رحمه الله من طريق بقية بن الوليد قال: حدثنا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: «**اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم**». وهذا خبر منكر، الزبيدي قال عنه عليٌّ بن المديني: ليس بشيء، وقال الإمام النَّسائي: ضعيف الحديث، وكان جرير يكذِّبُه، وكذلك اتَّهمه بالكذب أبو أحمد الحاكم، وهذا الخبر من أفراد ابن ماجه، وأفراد ابن ماجه فيها مقال في الغالب.

وروى التِّرمذي[٣] من طريق أبي عاتكة، عن أنس بن مالك ﵁ قال: جاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «**نعم**».

وقد ضعفه التِّرمذي من أجل أبي عاتكة، وقال رحمه الله تعالى: ولا يصح في الباب شيء. وكذا قال الإمام أحمد والبخاري وغيرهما.

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٢٣٧٧).

(٢) برقم (ح١٦٧٨).

(٣) برقم (ح٧٢٦).

وجاء عند أبي داود[١] أنَّ النَّبي ﷺ أمر بالإثمد المُروَّح عند النَّوم، وقال: «**ليتقه الصَّائم**». قال أبو داود رحمه الله: قال لي يحيى بن معين: هذا خبر منكر.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في الكحل للصَّائم: فذهب إلى منعه الإمام سفيان وإسحاق وأحمد رحمهم الله، ولكنهم لم يذكروا دليلًا صحيحًا في هذا الباب، والعين ليست منفذًا للمعدة، ولذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الكحل لا يُفطِّر الصَّائم مطلقًا، سواء اكتحل لحاجةٍ أو لغيرِ حاجة، وسواء اكتحل في صيام النَّفل، أو في صيام الفرض، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو مذهب عامَّة التَّابعين وأكابر العلماء.

فقد روى أبو داود[٢] في سننه عن الأعمش قال: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وهذا نقل لقول أكابر أهل العلم من التَّابعين ومن بعدهم ممن أدرك الأعمش بأنَّهم لا يكرهون الكحل للصَّائم، وهذا لعدة أمور:

الأمر الأول: أنَّه لم يثبت عن النَّبي ﷺ شيء في منع الكحل للصَّائم.

الأمر الثاني: أنَّ الأصل البراءة الأصلية، والصِّيام من شرائع أهل الإسلام الظَّاهرة، فلو كان الكحل مُفطِّرًا لبيَّنه النَّبي ﷺ بيانًا عامًّا يعلمه العام فضلاً عن الخاص.

الأمر الثالث: أنَّ العين ليست منفذًا للمعدة كالأنف، أمَّا كون الإنسان إذا اكتحل يشعر بالطَّعم في الحلق فهذا لا يدلُّ على أنَّ العين منفذ للمعدة، فلو أنَّ امرءًا وَطِئ

---

(١) برقم (ح٢٣٧٧).

(٢) برقم (ح٢٣٧٩).

بقدمه حنظلًا وتركه بقدمه لشعر بالطعم في حلقه، وهل يدلُّ هذا على أنَّ وطء الحنظل يُفطِّر؟! كلَّا، فوجود الطَّعم بالحلق ليس مُفطِّرًا، الذي يُفطِّر هو الأكل والشُّرب وما يقوم مقامهما، أمَّا الكحل، والطِّيب، وما شابههما، فلا تُفطِّر الصَّائم؛ لأنَّه لا بُدَّ من دليلٍ عن النَّبي ﷺ، والأصل البراءة الأصليَّة، فلا يحق لنا أنْ نقول بأنَّ هذا يُفطِّر بدون دليل، وليس هذا خاصًّا بالكحل، بل بكل ما يمرُّ بنا ممَّا يذكره بعض الفقهاء مُفطِّرًا، علينا أنْ نبحث عن الدَّليل وننظر في صحَّته أيضًا، فربما كان الدَّليل ضعيفًا أو موضوعًا، أو كانت الحجَّة غير مستقيمة.

والخلاصة: أنَّ الكحل لا يُفطِّر مُطلقًا والله أعلم.

البخور والطِّيب للصائم:

الطِّيب ليس مُفطِّرًا، ولم يقل أحدٌ من العلماء بأنَّه مُفطِّر، بل ولا كراهة في ذلك، بل هو محمودٌ حتَّى حال الصِّيام، والخلاف في البخور، فإنْ بخَّر ثيابه أو ملابسه فلا حرج من ذلك، والممنوع هو استنشاق البخور، كما يُمنع الصَّائم من المبالغة في الاستنشاق حال الوضوء[1]، أمَّا البخور من دون استنشاقٍ وتَكَبُّبٍ له، وإنَّما فقط لتبخير الثِّياب والملابس فلا حرج، والصَّحابة ﷺ كانوا يطبخون في النَّهار على نارٍ ذات دُخان، فالممنوع هو تَقصُّد الاستنشاق.

(١) لحديث لقيط بن صبرة أنَّ النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائمًا» أخرجه أبو داود (ح١٤٢)، والنسائي (ح٨٧).

هل يبطل الصيام بالمعاصي:

لا يبطل الصِّيام بالمعصية، إنَّما يبطل الصِّيام بالأكل، أو الشُّرب، أو الجماع، أو الحيض للمرأة، هذا الذي جاء به النَّص، وما عدا ذلك فمختلف فيه، أمَّا المعصية فلا تُبطل الصِّيام ولكن تُنقِص الثَّواب لقوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزُّور والعمل به**» وفي رواية: «**والجهل فليس لله حاجة أنْ يدع طعامه وشرابه**».(١)

حكم الغيبة للصائم:

الصِّيام هو: إمساك بنيَّة على وجه التعبد لله، عن أشياء مخصوصة، من شخص مخصوص، في زمن مخصوص، فتوجد محرمات يجب الإمساك عنها في رمضان وفي غيره، ولكن يتأكَّد اجتنابها في رمضان أكثر من غيره، كالغيبة والنميمة ونحو ذلك، وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله أتُفطِّر الغيبة؟ فقال: لو كانت تُفطِّر لم تجدنا صائمين. قال ذلك تواضعًا، وقد عُرِف عنه رحمه الله تعالى حفظ اللِّسان، وكان أئمَّة السَّلف رحمهم الله يجلسون في المساجد، يقولون: نحفظ صيامنا ويسلم النَّاس من شرنا، ولكن من العلماء من قال بأنَّ الغيبة تُفطِّر وأنَّ من اغتاب أحدًا في رمضان يقضي يومًا مكان اليوم الذي اغتاب فيه، وهذا فيه نظر.

والصواب: أنَّ الغيبة والأمور المحرمة التي لم يرد فيها نصٌّ صحيح صريح أنَّها غير مُفطِّرة، فالمفطرات توقيفيَّة فلا نتجاوز هذا، وقد يُلحَق ببعض المفطرات ما كان في معناها، إن كان الجامع أقوى من الفارق، وهذا قول الجمهور منهم الأئمَّة

---

(١) أخرجه البخاري (ح ٦٠٥٧).

الأربعة رحمهم الله.

هل اللعن والسب ومتابعة التلفاز من مفطرات الصائم:

هذه الأمور غير مُفطِّرة للصَّائم؛ لأنَّه لا يُفطِّر الصَّائم إلَّا ما ثبت دليله، من الأكل، والشُّرب، والجماع، والحيض، ولكن يجب على كل مسلم أنْ يحفظ صومه ممَّا يُنقص ثوابه، وقد قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزُّور والعمل به، فليس لله حاجة في أنْ يدع طعامه وشرابه**»[1]، فيجب حفظ الصَّيام، وكثرة قراءة القرآن، والذِّكر، والتَّسبيح، والصَّدقة، وما يتعلق بذلك، فإنَّ النَّاس يتفاوتون في رمضان، فمنهم من قد لا يجلس ولا يعتكف على آلات الملاهي وعلى المحرمات، ولا يكون عنده غيبة ولا نميمة، ولكنَّه ينام من بعد صلاة الفجر ولا يستيقظ إلَّا عند الغروب! فالحقيقة أنَّ هذا ليس هو صوم أئمَّة السَّلف ﷺ، وليس هذا هو الصَّوم المطلوب، الذي تصحب الصائم فيه خشية، ورقَّة، ودمعة عين على قراءة القران، وكثرة الذِّكر وغير ذلك، فبعض الناس يسهر كل اللَّيل ثُمَّ ينام من بعد الفجر، وقد يجمع الظهر والعصر، فهذا في الحقيقة صام عن الأكل والشُّرب لكنه لم يصم عن فعل المحرمات، والموبقات، وكبائر الذنوب، كتفويته لصلاة الظهر، والآخر أيضًا قد لا يُفوِّت صلاة الظُّهر ولكن يعكُف عند آلات الملاهي، وسماع الأغاني، والغيبة والنميمة، وما يتعلق بذلك، فيجب على الصَّائم كما ترك الأكل والشَّرب والجماع محبةً لله، ومحبةً لرسوله ﷺ، وعملًا بمقتضى الأدلَّة الشَّرعية، أنْ يُفارق المحرمات

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٠٣).

حبًا لله، وحبًا لرسول الله ﷺ، وبغضًا لهذه المنكرات؛ لأنَّها تُعرِّض المرء لمقت الله وسخطه، فيجب على كلِّ مسلم أنه إذا صام أنْ يحفظ الرَّأس وما وعى، والبطن وما حوى، وأن يبادر إلى الجلوس في المساجد، وإلى أداء القُرَب، والتَّقرب إلى الله جلَّ وعلا بما أمكن، فإنَّ النَّبي ﷺ قال: «**من صام رمضان، إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**» وهذا خبر متفق على صحته[1]، فقوله ﷺ: «**من صام رمضان**» «**مَنْ**» صيغة عموم. «**صام رمضان**» أيْ: الصَّوم الشَّرعي، ليس المعنى أنَّه صام عن الأكل والشُّرب ثُمَّ نام ولم يستيقظ إلا عند الغروب، فإنَّ هذا غير داخل في هذا الأجر وفي هذا الثواب. «**إيمانًا**» أيْ: تَصديقًا بوعد الله، وتصديقًا بثوابه، «**واحتسابًا**» أيْ: طلبًا للأجر من الله، والذي يبحث عن الأجر حقيقة هو الذي يُسارع في أداء الواجبات وترك المحرمات.

حكم الإبر للصائم:

الإبر للصَّائم على أنواع:

النوع الأول: أنْ تكون الإبرة مُغذيِّة، حيث تقوم مقام الأكل والشُّرب، فالصَّواب أنَّ هذه الإبرة مُفطِّرة؛ لأنَّها تُغنِي عن الأكل والشُّرب، ومعلومٌ أنَّ المغذِّي قد يكون على الإنسان شهرًا، أو سنةً، أو سنتين، ولا يتضرَّر، وبالتَّالي هو قائمٌ مقامَ الأكلِ والشُّربِ، وبالتالي يكون مُفطِّرًا.

(١) أخرجه البخاري (ح٣٨)، ومسلم (ح٧٦٠).

النوع الثاني: الإبر التي تكون لدفع الضَّرر لا غير، كالإبر التي تكون لمرضى السُّكَّر، أو لدفع التَّسمُّم وشبهه، حيث لا تكون مُغذِّية وإنَّما هي لدفع الضَّرر، فالصَّواب أنَّ هذه الإبر غيرُ مُفطِّرة.

النوع الثالث: الإبر التي قد تكون مقوِّية في نفس الوقت، ولدفع الضَّرر في وقتٍ آخر، وتُعطِي العبد قوةً ولكنَّها تلج إلى المعدة، فهذه محل خلاف بين أهل العلم: منهم من يرى التَّفطير، ومنهم من لا يرى التَّفطير، والورع ترك هذا، ولكن إذا لم تكن مُغذِّية وتلجُ إلى المعدة فالصَّواب أنَّها لا تُفطِّر، ولكن ننصح الإخوة بالابتعاد عن ذلك، ولا حرج أنْ يعمل الإنسان بالأحوط، بحيث يقضي إذا فعل هذا.

حكم إبرة الأنسولين لمرضى السكر:

إبرة الأنسولين -لمرضى السكر- لا تُفطِّر؛ لأنَّها غير مغذِّية للبدن، وغير مختصَّة بتقوية المعدة، فهي بمنزلة المضاد.

الحجامة للصائم:

اختلف العلماء في الحجامة للصَّائم على قولين:

القول الأول: أنَّها تفطِّر؛ لقوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1]، وذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ونصره ابن تيمية وابن القيم، وحكى ابن تيمية هذا القول عن جمهور أهل الحديث.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، في باب الحجامة والقيء للصَّائم، ووصله أبو داود (ح٢٣٧٠)، والنسائي في الكبرى (ح٣١٦٢)، والترمذي (ح٧٧٤)، وابن ماجه (ح١٦٧٩).

القول الثاني: أنَّها لا تُفطِّر، وأصحاب هذا القول يُضعِّفون أحاديث الفطر بالحجامة، ومنهم من قال هي منسوخة كالشَّافعي، ويقولون جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ أنَّ الحجامة لا تُفطِّر، ومن ذلك:

الدليل الأول: ما جاء عند ابن خزيمة[١] عن أبي سعيد ﷺ موقوفًا: «**رُخِّص للصَّائم في الحجامة والقُبلة**»، ومعلوم أنَّ الذي يُرخِّص هو النبي ﷺ، وهذا الأثر سنده صحيح.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري[٢] من حديث ابن عباس ﷺ: «**أنَّ النَّبي ﷺ احتجم وهو مُحرِم، واحتجم وهو صائم**».

الدليل الثالث: ما رواه أبو داود[٣] بسند صحيح عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه**».

الدليل الرابع: ما رواه البخاري[٤] عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصَّائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

---

(١) برقم (ح١٩٦٩).

(٢) برقم (ح١٩٣٨).

(٣) برقم (ح٢٣٧٤).

(٤) برقم (ح١٩٤٠).

الدليل الخامس: كان ابن عمر ﷺ والإسناد إليه صحيح يحتجم نهارًا فلمَّا ضعف احتجم ليلًا[١]، وهذا يدل على أنَّه لا يرى الفطر بالحجامة.

وهذا هو الصَّواب: أنَّ الحجامة لا تُفطِّر ولكن من كانت تُضعفه فإنَّه يتجنبها، وعليه: فالتَّبرع بالدَّم للصَّائم، وأخذ التحليل ونحوه، لا يُفطِّر، وهذا هو الصَّحيح، والذي دلت عليه أكثر الأخبار والأحاديث.

حكم الحجامة للصائم:

اختلف العلماء ﷺ في حكم الحجامة للصائم:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد وجماعة من العلماء إلى أن الحجامة تُفطِّر الصَّائم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، بدليل ما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٢] وقد جاء هذا الخبر من رواية بضعة عشر صحابيًّا، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وقد صحَّح بعضها علي ابن المديني، وجماعة، وهؤلاء الأئمَّة يذهبون إلى أنَّ الحجامة تُفطِّر الصَّائم مُطلقًا، سواء كانت مُضعِفة له في نهار رمضان، أو لم تكن مُضعفة، وسواء كان الصِّيام نفلًا أم فرضًا، ومنه سحب الدَّم في نهار رمضان، فإنَّه مُفطِّر على هذا المذهب، وهؤلاء مختلفون في الحاجم دون المحجوم، فمنهم من قال إذا دخل جوفه شيء من الدَّم فإنَّه يُفطِر،

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم: «وكان ابن عمر ﷺ، يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل» ووصله مالك في الموطأ (ح٣٠) عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان «يحتجم وهو صائم». قال: «ثم ترك ذلك بعد. فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر».

(٢) أخرجه أبو داود (ح٢٣٦٧)، والترمذي (ح٧٧٤)، وابن ماجه (ح١٦٨٠).

ومنهم من قال بأنَّ الحاجم يُفطر مطلقًا، على خلاف بينهم في العلَّة التي من أجلها قيل عن الحاجم بأنَّه مُفطر، وهذا هو الذي حدا بجماعة من الأئمَّة إلى أنْ يقول بأنَّ المحجوم لا يُفطِر؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» يكون المعنى أي آل أمرهما إلى الفِطر، ولم يُفطِرا حقيقةً؛ لأنَّ الذين يقولون بأنَّ المحجوم يُفطِر، يختلفون في فطر الحاجم، ويختلفون في التَّعليل لسبب فطره، وقد اقتصر جماعة من هؤلاء على أنَّ المحجوم يُفطر دون الحاجم، ولفظ الحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وفي رواية: «**أفطر هذان**»[١] وهؤلاء يقولون بأنَّ الفطر يكون ممَّا دخل، ويكون ممَّا خرج، ويردُّون على من يقول بأنَّ الفطر ممَّا دخل دون مما خرج، ويستدلُّون على ذلك بالحيض، فإنَّه يخرج وتفطر به المرأة، ويستدلون على ذلك بالمني، فإنَّه يخرج ويُفطِّر إذا كان صاحبه متعمِّدًا باستثناء الاحتلام عندهم.

القول الثاني: أنَّ الحجامة لا تُفطِّر الصَّائم على خلاف بين هؤلاء، هل تُكره في نهار رمضان أم لا تكره؟ ولكنَّهم مُتَّفقون على أنَّ الحجامة لا تُفطِّر سواء كانت مُضعِفةً للصَّائم، أو لم تكن مُضعِفة، وهذا مذهب الإمام الشَّافعي رحمه الله تعالى، وقال والذي أحفظ عن الصَّحابة، والتَّابعين، وعامة أهل العلم، أنَّه لا يُفطِر أحدٌ بالحجامة، واختار هذا القول أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى، وحين تحدَّث عن حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وأنَّه صحيح، قال إنَّ هذا الخبر منسوخ بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**رُخِّص للصَّائم في الحجامة والقُبلة**»[٢] وقال إنَّ الرُّخصة

(١) أخرجه ابن خزيمة (ح١٩٦٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (ح١٩٦٧).

لا تكون إلا عَقِب عزيمة، فكان هذا دليلًا على أنَّ الحجامة لا تُفطِّر الصَّائم، ولعلَّ هذا القول أقوى من القول الأوَّل وذلك من وجوه:

الوجه الأول: جاء في البخاري من رواية عكرمة عن بن عباس ﷺ «**أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم**»[١] وهذا الخبر وإن كان في صحيح البخاري، إلَّا أنَّه قد طعن فيه جمعٌ من الحفَّاظ، وقد أورده البُّخاري في صحيحه على أنَّه صحيح عنده، ووافقه على ذلك كثير من الأئمَّة.

الوجه الثاني: حديث أبي سعيد «**رُخِّص للصَّائم في الحجامة والقُبلة**» جاء هذا الخبر موقوفًا، ومرفوعًا، والرَّاجح وقفه، رواه ابن خزيمة[٢] وغيره، ولكن يأخذ حكم المرفوع؛ لأنَّه لا مجال للاجتهاد في هذا؛ لأنَّ قول الصَّحابي «أُمِرنا»، أو «نُهِينا» أو «رُخِّص لنا» أو «من السُّنة كذا وكذا» يأخذ حكم المرفوع، كإخبار الصَّحابة عن الأمور الغيبيَّة ونحو ذلك وقد قال العراقي:

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا ... يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
مَا قَالَ فِي المَحْصُولِ نَحْوُ مَنْ أَتَى ... فَالحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا

وقال:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ ... نَحْوُ أُمِرْنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ ... عَلَى الصَّحِيحِ وَهْوَ قَوْلِ الأَكْثَرِ

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٣٨).

(٢) برقم (ح١٩٦٧).

الدليل الثالث: جاء في البخاري من رواية شعبة، قال: سمعت ثابتًا البُناني، قال: سئل أنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصَّائم؟ قال: «**لا، إلا من أجل الضَّعف**»[١]، وزاد شبابة، قال حدثنا شعبة، على عهد النبي ﷺ.

الوجه الرابع: روى أبو داود[٢] في سننه بسند صحيح من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه**».

الوجه الخامس: أفتى أبو هريرة وابن عبَّاس ﷺ بأنَّ الفطر مما دخل لا مما خرج[٣]، وهما ينفيان بهذا أن تكون الحجامة والقيء من المفطِّرات، ولا يَرِدُ على هذا الحيض؛ لأنَّ الحيض مُجمعٌ عليه، فيكون قول أبي هريرة وابن عبَّاس ﷺ في الأمور المختلف فيها بأنها غير مُفطِّرة، وأمَّا إيراد من أورد عليهما المني هذا أيضا فيه خلاف معروف.

ذهب أبي محمد بن حزم وجماعة من الأئمَّة إلى أنَّه لا يُفطِّر، فليس في المسألة إجماع، والدَّليل هو الفَيصَل في كل مسألة مختلف فيها، فلا تَهيُّب من قول الجمهور، التَّهيُّب ينبغي أنْ يكون لمخالفة الأدلَّة، المهم في هذا أن يكون البحث مُحرَّرًا، وأنْ يكونَ الذي يتبنَّى قولًا يحفظ أدلته وترجيحاته، ولا سيَّما حين يريد أنْ يُخالِف

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٤٠).

(٢) برقم (ح٢٣٧٤).

(٣) ذكره البخاري معلقًا: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، أن عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع أبا هريرة ﷺ: «إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج» وقال ابن عباس ﷺ، وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج».

الأكثر حتَّى يحفظ من الأدلَّة القويَّة ما تكُون مرجِّحةً لقوله على القول الآخر، وفي نفس الوقت يتأكَّد من صحة هذه الأدلَّة ومن دِلالتها على المطلوب، ولا يلزم من قول القلَّة أنْ يكون ضَعيفًا ولا من قول الكثرة أن يكونَ قويًّا، فكم من قول ذهب إليه الجمهور ولا دليل عليه، وكم من قول يعتبر مهجورًا عند طائفة من النَّاس وهو الرَّاجح، وقد يكون القول مهجورًا في وقت دون وقت، فمن ذلك جعل الثَّلاث في الطلاق واحدة، هذا القول يُعتبر مهجورًا في قرونٍ كثيرة، لم يُفتِ به في كل عصرٍ إلَّا الواحد والاثنان، وهذا الأمر في القرن الثَّالث، والرَّابع، والخامس، والسَّادس، وبداية السَّابع، حتَّى خرج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتبنى القول بأن الثَّلاث تقع واحدة، فصار هذا القول مشهورًا في عصره، وتبناه عدد كثيرٌ فصار مشهورًا، وكان الذي يُفتي من قبل بأنَّ الثلاث واحدة يُؤدَّب ويُعزَّر ويُعتدَى عليه، فقد سجن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بسبب هذا القول، ولكن هذا لا يثني العالم عن المضي فيما يراه صوابًا، وراجحًا، وإن كان يجب عليه أنْ يُراعِي المصالح، وأنْ يَدرَأ المفاسد؛ لأنَّ الفقيه كل الفقيه الذي يعرف خير الخيرين، وشر الشَّرين، ويُميِّز بين هذه الأمور، ولكن هذا لا يمنعه من قول الحق، ومن الفتوى بما يراه صوابًا، ودلَّ عليه الدَّليل؛ لأنَّ بعض المسائل التي تُطرح الآن في كتب الفقهاء قد تكون مبنيَّة على دليل ضعيف، ككون الحائض مثلاً لا تقرأ القران، ما هو الدَّليل على هذا؟ قد ذهب الجمهور إلى أنَّ الحائض لا تقرأ القران وما هو الدَّليل على هذا؟! الدَّليل على هذا: خبرٌ متفقٌ على ضعفه: «**لا تقرأ**

الحائض، ولا الجنب شيئًا من القرآن»[١] قال عنه الإمام أحمد باطل، وحكى ابن تيمية وابن القيم الإجماع على ضعفه؛ لأنه جاء من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وإسماعيل بن عياش إذا روى عن غير أهل الشَّام فإنَّه ضعيف. وقد روى هذا الخبر عن موسى وهو حجازي مدني، ولا يختلف المحدِّثون بأنَّ إسماعيل إذا روى عن غير أهل بلده فإنَّه ضعيف، وإذا روى عن أهل بلده فمختلفٌ فيه أيضًا، فهذه إحدى المسائل التي يذهب إليها الجمهور ويستدلون عليها بأدلَّة ضعيفة، لا تقوى أمام الأدلَّة الواضحة القويَّة، كون الحائض لا تُمنَع من عبادة شُرعت بالإجماع، واليقين لا يُنتقَل عنه إلا بيقين، والأحكام الشَّرعية من واجبات ومندوبات ومكروهات ومحرَّمات لا تُبنَى إلَّا على أدلَّة صحيحة ثابتة واضحة، وإنْ كان العلماء قد يختلفون في تصحيح بعض الأدلَّة، فيذهب كل عالم بما وصل إليه اجتهاده، وحينئذٍ لا تثريب على المخالف في مثل هذا، ولكن يجب التَّحرير؛ لأنَّ بعض الناس يتبنَّى قولًا دون أنْ يبحثه، ثُمَّ يتعصَّب له، ويحاول أنْ يُصادِر أدلَّة الآخرين! وحين تسأله عن أدلَّته وعن مذهبه لا يحفظ شيئًا من هذا! ويُعتبر هذا في الحقيقة جناية على الأدلَّة، وعدوان على الآخرين.

وحاصل هذا: أنَّ الفقهاء مُختلفون في الفطر بالحجامة، ولعل الأقرب من هذه الأقوال أنَّ الحجامة لا تُفطِّر الصَّائم، وإذا وَجَدَ الصَّائم إلى تركها في النَّهار سبيلاً

---

(١) أخرجه الترمذي (ح١٣١).

فهذا أفضل، وأبعد عن الخلاف، وإذا احتاج إلى تحليل في النَّهار، أو إخراج دم، أو حجامة، فلا حرج من ذلك.

حكم حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم):

هذا الحديث من أفراد الإمام البخاري رحمه الله عن الإمام مسلم. قال الإمام البخاري[١] رحمه الله حدثنا معلَّى بن أسد، حدَّثنا وُهَيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس ﷺ. ورواه البخاري في صحيحه من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أيوب بلفظ: «**احتجم النبي ﷺ وهو صائم**»[٢] ورواه النسائي في السنن الكبرى[٣] من طريق ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن الحسن بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس به. ورواه أيضًا[٤] من طريق عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن عكرمة به. ورواه أيضا[٥] من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به. واختلف فيه على حماد بن زيد، فرواه أيضًا عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، وتابعه على إرساله معمر كما عند النسائي[٦] وإسماعيل بن

(١) برقم (ح١٩٣٨).
(٢) برقم (ح١٩٣٩).
(٣) برقم (ح٣٢٠٢).
(٤) برقم (ح٣٢٠٣).
(٥) برقم (ح٣٢٠٦).
(٦) برقم (ح٣٢٠٨).

عُليّة كما عند النسائي أيضًا[١]. ومن وصله أوثق ممَّن أرسله، ومن ثَمَّ قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا الحديث صحيح لا مِريَة فيه. وقد أعلَّه الإمام أحمد وطائفة من المحدثين فرجَّح بعضهم إرساله، وقال بعضهم: الرَّاجح عدم ذكر الصَّوم، نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية الخلَّال.

والصَّحيح: ما ذهب إليه البخاري رحمه الله من أنَّ لفظة الصَّوم محفوظة في الحديث، وأنَّ الصَّحيح في الخبر ترجيح رفعه، فقد رفعه وُهَيب بن خالد، وهو ثقة ثبت، أوثق ممَّن أرسله كابن عُليَّة ومعمر، وقد توبع وهيب على رفعه، تابعه عبد الوارث، وحماد بن زيد في رواية، وكذلك تُوبع أيوب في روايته عن عكرمة، تابعه هشام وغيره، فالحديث صحيح. وهو دليل على أنَّ الحجامة لا تفطِّر الصَّائم، ونظيرها أخذ الدَّم للتحليل، وبهذا قال جمهور العلماء وهو مذهب أكابر أصحاب رسول الله ﷺ.

وقد روى أبو داود في سننه[٢] بسند صحيح من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال حدثني رجل من أصحاب النَّبي ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه**». فهذا الحديث فيه دليل على أنَّ الحجامة غير محرمة للصَّائم.

---

(١) برقم (ح٣٢٠٩).

(٢) برقم (ح٢٣٧٤).

وفي البخاري[١] أيضًا من طريق شعبة، عن ثابت البناني، قال سُئل أنس بن مالك ﷺ أكنتم تكرهون الحجامة للصَّائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضَّعف.

وكان ابن عمر يحتجم فلمَّا رأى أنَّها تُضعفه ترك هذا واحتجم ليلًا. رواه عبد الرزاق[٢] وغيره، وجاء بنحوه عند البخاري معلقًا[٣]، وسنده صحيح. وقال بُكَير، عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة «فلا تنهى» رواه البخاري في صحيحه معلقًا.[٤]

حكم حديث: (أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي وقال: (أفطر هذان) ثم رخص بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم:

هذا الخبر رواه الإمام الدَّارقطني[٥] رحمه الله من طريق عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال أخبرنا عبد الله بن المثنى، عن ثابت البُنَاني، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: أوَّل ما كرهت الحجامة للصَّائم أنَّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النَّبي ﷺ، فقال: «**أفطر هذان**» ثُمَّ رخَّص النَّبي ﷺ بعد في الحجامة للصَّائم، وكان أنس ﷺ يحتجم وهو صائم. قال الإمام الدَّارقطني رحمه الله في سننه: رجاله ثقات ولا أعلم له علة.

---

(١) برقم (ح١٩٤٠).

(٢) برقم (ح٧٥٣١).

(٣) كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، وكان ابن عمر ﷺ، يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل.

(٤) كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٥) برقم (ح٢٢٦٠).

وتعقبه الإمام ابن عبدالهادي رحمه الله فقال: هذا خبر منكر لا يصح الاحتجاج به، وقال عن هذا الإسناد بأنَّه شاذ، والسَّبب في ذلك أنَّه ما يُعرَف في دواوين الإسلام المعروفة، كمسند الإمام أحمد، والصَّحيحين، والسُّنن الأربعة، وموطأ مالك، ومصنَّف ابن أبي شيبة، وإنَّما تفرَّد به الإمام الدَّارقطني رحمه الله، ثُمَّ إنَّه أيضًا قد تُكلِّم في خالد بن مخلد القطواني وذلك أنَّه يتفرد عن الثِّقات، وكذلك تُكلِّم في عبدالله بن المثنى، فإنَّه وإن كان من رجال الصَّحيحين إلَّا أنَّه قد يَهِم، وأصحاب ثابت البناني الكبار لم يذكروا هذا الخبر، وأيضًا يُقال لو كان مثل هذا الخبر ثابتًا والأمَّة تحتاج إليه، لجاء من غير وجه.

خلاصة القول: الأخبار الواردة في كون الحجامة تفطر الصَّائم منسوخة، واستخراج الدَّم في نهار رمضان لا يُفطِّر مطلقًا، سواء كان كثيرًا، أو قليلًا، وسواء كان عمدًا أو سهوًا الحكم واحد والله أعلم.

من فكّر أو نظر فأمنى أو أمذى:

الحنابلة يُفرِّقون بين من نظر فأمنى أو أمذى، ويقولون عليه القضاء[١]، وبين من فكَّر فأمنى فلا قضاء عليه، والفرق أنَّ النَّظر من فعله، فولَّد الشَّهوةَ ثُمَّ الإمناء، والفكر ليس فِعلًا، لحديث: «**إنَّ الله عزَّ وجل تجاوز لأمَّتي عمَّا حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلم به**» متفق عليه[٢]، فمن حدَّث نفسه بالنَّظر ولم ينظر لم يأثم،

(١) **قال العلامة سليمان العلوان:** وفي رواية عند أحمد أنه لا يفطر.

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٦٦٤)، ومسلم (ح١٢٧) واللفظ له.

لكن إنْ نظر أَثِم، وهذا الفرق بينهما، وهناك من لم يُفرِّق كابن عقيل الحنبليّ؛ لأنَّ الفكر عمل، لقول عيسى عليه السلام: ما زنى فرجٌ غض صاحبه بصره.

من أمذى وهو صائم:

اختلف العلماء فيمن أمذى وهو صائم على قولين:

القول الأول: أنه يُفطِر، وذهب إلى هذا أحمد.

القول الثاني: أنه لا يُفطِر، وهو قولٌ عند أحمد، لعدم الدَّليل على ذلك وهذا أصح.

من احتلم وهو صائم:

من احتلم وهو صائم، فصيامه صحيح.

الاستمناء للصائم:

اختلف العلماء في الاستمناء للصَّائم على قولين:

القول الأول: أنَّه يُفطِّر، سواء كان بيده أو بالنَّظر أو بغيره، وهذا قول الجماهير، ويردُّون به على من قال أنَّ الصوم مما دخل وليس مما خرج بحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[1] فالمراد بالشَّهوة الجماع وإخراج المني.

(١) أخرجه البخاري (ح١٨٩٤).

القول الثاني: أنَّه لا يُفَطِّر؛ لأنَّه لا دليل عليه، ولقول أبي هريرة وابن عباس ﷺ: الصَّوم مما دخل وليس مما خرج[١]، ولأنَّ المراد بالشَّهوة في الحديث الجماع؛ لأنَّه لو أريد به ما ذكروه لدخلت كل شهوة، كالنَّظر المحرم ونحوه، وقول الجمهور أحوط، وعليه من استفتى فإنَّه يُؤمَر بالقضاء لكن لا كفارة عليه.

مسألة: إذا أنزل مجبوب -مقطوع الذكر- أو امرأتان بسحاق وجب عليهم القضاء، وهذا رأي الجماهير منهم الأئمَّة الأربعة وغيرهم لحديث أبي هريرة ﷺ السَّابق: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» والمراد بالشَّهوة هنا الجماع، قاله ابن خزيمة وابن حزم.

هل الاستمناء يفسد الصوم قياسًا على الجماع:

ذهب الجمهور منهم الأئمَّة الأربعة رحمهم الله تعالى إلى أنَّ الاستمناء المتعمَّد يُفسِد الصَّوم قياسًا على الجماع بالفطر دون الكفارة، ولقوله ﷺ: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[٢] يُفسِّرون الشَّهوة بالمني، وذهب آخرون من الأئمَّة منهم الإمام ابن حزم رحمه الله وجماعة إلى أنَّه غير مُفطِّر؛ لأنَّه لم يثبت دليلٌ على هذا، وقياس هذا على الجماع في الحقيقة أنَّه يُعتَبر قياسٌ ضعيف؛ لأنَّه وإنْ وُجِد في بعض ذلك عِلَّةً جَامِعة إلَّا أنَّ الفارق أقوى من العلَّة؛ لأنَّ البعض قد ينظر إلى بعض العِلل الجامعة وينسى الفارق، فإذا كان الفارق أقوى من العِلَّة الجامعة فلا

---

(١) ذكره البخاري معلقًا: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، أن عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع أبا هريرة ﷺ: «إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج» وقال ابن عباس، وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج».

(٢) أخرجه البخاري (ح١٨٩٤).

يصح حينئذٍ القياس، وأمَّا حديث: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» فالصَّواب أنَّ المقصود بالشَّهوة هنا الجماع، ويُفَسَّر هذا بالأحاديث الأخرى؛ لأنَّ النَّبي ﷺ كان: «**يباشر وهو صائم**»[١]، وقد سأل حكيم بن عقال عائشة ﵂: عمَّا يحلُّ للصَّائم من امرأته؟ فقالت: اتق الفرج. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[٢] أيْ: افعل كلَّ شيءٍ إلَّا الفَرج، وهذا الإسناد صحيح إلى عائشة ﵂.

القبلة للصائم:

القُبلة للصَّائم فيها خلاف:

القول الأول: محرَّمة مطلقًا، لأنَّها سبيل للإنزال والفِطر.

القول الثاني: فرق بين الشَّاب والشَّيخ، لحديث أبي هريرة ﵁ عند أبي داود[٣]، وهو معلول لا يصح، وهو موقوف على ابن عبَّاس ﵄ وغيره، ولا يصحُّ حديثٌ في التَّفريق بين الشَّاب والشَّيخ، حتَّى الموقوف فيه كلام: أنَّ رجلًا سأل ابن عبَّاس ﵄ عن القُبلة وكان حديث عهد بزواج، فقال له ابن عبَّاس ﵄: تأمن على نفسك؟ قال: نعم، قال ابن عبَّاس ﵄: قَبِّل.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٢٧)، ومسلم (ح١١٠٦).

(٢) برقم (ح٤٣٨٥).

(٣) عن أبي هريرة ﵁، أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصَّائم، «فرخَّص له»، وأتاه آخر، فسأله، «فنهاه»، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. أخرجه أبو داود (ح ٢٣٨٧).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير: أنَّ رجلًا قال لابن عبَّاس ﵄: إنِّي تزوجت ابنة عم لي جميلة، فبنيت بها في رمضان: فهل لي بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: قبِّل، قال: فبأبي أنت وأمي: هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: فباشرها، قال: فهل لي إلى أن

القول الثالث: فرقٌ بين من يأمن على نفسه وبين من لا يأمن، لحديث عائشة ﵂ كان النبي ﷺ «**يُقبِّل ويُباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه**[(١)]»[(٢)].

القول الرابع: أنَّها مستحبة، وهذا قاله ابن حزم.

القول الخامس: جائزةٌ مُطلقًا ولو تَوَلَّد منها ما تَوَلَّد ما لم يكن جماعًا.

فائدة: لو قبَّل الصَّائم فأنزل مذيًّا فإنَّه لا يُفطِر إلَّا بالمنيّ.

حكم مداعبة الرجل لزوجته حال صومهما:

جاء في الصَّحيحين[(٣)] من حديث عائشة ﵂، قالت: كان النبي ﷺ: «**يُقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه**» فالمباشرة قطعًا بما دون الجماع، ويُفهَم من هذا أنَّه لا حرج أنْ يلمس الرَّجلُ زوجته وهو صائم، أو وهي صائمة، أو كلاهما صائمان، واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما لو أنزل، فإذا أنزل منيًّا فالأئمَّة الأربعة يرون القضاء، وإذا أنزل مذيًا فالخلاف مشهور والصَّواب أنَّ المذي لا يُفطِّر، لذلك بعض الفقهاء يقولون إذا كان الرجل سريع ثوران الشَّهوة فيبتعد عن المرأة، وإن كان بطيء الثَّوران لا حرج، ومنهم من فرَّق بين الرَّجل الكبير، والشَّاب الصَّغير، والصَّواب أنَّه لا بأس للرَّجل أنْ يُداعِب زوجته، ولكن إذا علم

أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: اضرب. قال ابن حزم: وهذه أصح طريق عن ابن عباس.

(١) **قال العلامة سليمان العلوان:** المراد بالإرب هنا الذَّكَر، وقيل المراد الحاجة.

(٢) أخرجه البخاري (ح ١٩٢٧)، ومسلم (ح ١١٠٦). **قال ابن حجر:** «لإربه» أي: لحاجته. ومنه قول الله عز وجل ﴿ولي فيها مآرب أخرى﴾ قال ابن عباس: حاجة أخرى.

(٣) أخرجه البخاري (ح١٩٢٧)، ومسلم (ح١١٠٦).

من نفسه أنَّه قد لا يملك نفسه، وقد يجامع، فهذا يجب عليه الابتعاد لحديث الحسن بن علي: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[١] ولقوله ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه**»[٢]. لكن لو لاعب لا نقول أنَّه يحرم، لأنَّنا لا نملكُ دليلًا على التَّحريم، وأمَّا قوله ﷺ: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[٣] فهذه الشَّهوة الصَّواب أنَّ المقصود بها الجماع.

حكم من جامع ناسيًا في نهار رمضان:

الصَّواب أنَّ الجماع يُلحَق بالأكل والشُّرب، فيعذر به النَّاسي كما يعذر بالأكل والشُّرب؛ ولأنَّ النِّسيان قد يوجد فيه كما قد يوجد فيهما، ولكن إذا تذكَّر فأنَّه يجب عليه أنْ ينزع، وإذا واصل لزمته الكفَّارة المغلظة.

من جامع في نهار رمضان فما حكمه؟ وماذا عليه:

الجماع في نهار رمضان من الاعتداء على حرمات الله، وهو مُحرَّم بالكتاب والسُّنة والإجماع.

وتجب على المجامع كفارة وهي: عتق رقبة، فإنْ لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، بدليل ما رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] من

---

(١) أخرجه الترمذي (ح٢٥١٨)، والنسائي (ح٥٧١١).

(٢) أخرجه مسلم (ح١٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (ح١٨٩٤)، ومسلم (ح١١٥١).

(٤) برقم (ح١٩٣٦).

(٥) برقم (ح١١١١).

طريق الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النَّبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»، قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا**». قال: لا، قال: فمكث النَّبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النَّبي ﷺ بعرق فيها تمر -والعرق المكتل- قال: «**أين السَّائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذها، فتصدق به**» فقال الرَّجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرَّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النَّبي ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثمَّ قال: «**أطعمه أهلك**». وهذا الحكم بالنِّسبة للعامد العالم على الصَّحيح من أقوال أهل العلم.

فإنَّ النَّاسي والجاهل بالحكم والمكره لا قضاءَ عليهم ولا كفارة، فقد رفع الله الحرج عن هذه الأمَّة، وعفا عن الخطأ والنِّسيان، قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة:٢٨٦] وفي صحيح مسلم[١] عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «**قد فعلتُ**». وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي في النَّاسي، وقال إسحاق وأحمد في رواية بعذر النَّاسي والجاهل، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

---

(١) برقم (ح١٢٦).

وقال مالك واللَّيث بن سعد وجماعة: عليه القضاء دون الكفارة، وقال أحمد بن حنبل في المشهور من مذهبه عليه القضاء والكفارة، سواء وطئ ناسيًا، أو جاهلًا، واختاره أهل الظَّاهر. وفيه نظر.

فإنَّ الجماع بمنزلة الأكل والشُّرب، وقد قال النبي ﷺ: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه**» رواه البخاري[١] ومسلم[٢] من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى عبد الرَّزاق في المصنف[٣]بسند صحيح عن مجاهد قال: لو وطئ رجل امرأته، وهو صائم ناسيًا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء. ورواه البخاري في صحيحه معلقًا[٤]. وروى عبد الرزاق[٥] عن الثَّوري، عن رجل، عن الحسن، قال: هو بمنزلة من أكل، وشرب ناسيًا. وعلَّقه البخاري[٦] في صحيحه والله أعلم.

حكم من جامع في نهار رمضان عالمًا عامدًا:

من جامع في نهار رمضان فتجب عليه الكفارة المغلظة وهي: عتق رقبة، فإن لم يستطع، فصيام شهرين متتابعين، وإنْ عجز عن الصِّيام فيطعم ستين مسكينًا لما

---

(١) برقم (ح١٩٣٣).

(٢) برقم (ح١١٥٥).

(٣) برقم (ح٧٣٧٥).

(٤) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، وقال مجاهد: «إنْ جامع ناسيًا فلا شيء عليه»

(٥) برقم (ح٧٣٧٧).

(٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، وقال الحسن: «إنْ جامع ناسيًا فلا شيء عليه»

في الصَّحيحين[١] من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»، قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا**». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر -والعرق المكتل- قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذها، فتصدق به**» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النَّبي ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**». ومقدار الإطعام: لكل مسكينٍ ما يُشبعه، وإذا عجز وليس عنده قدرة على الإطعام قيل تسقط عنه الكفارة، وقيل تتعلق بالذِّمة، والصَّواب أنَّها تسقط عنه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمر الأعرابي أنْ يأخذ الصَّدقة مع أنَّ أهله ليسوا ستين شخصًا، فإنْ قَدِر مستقبلًا ففيه خلاف، والأصحُّ أنَّها تسقط، لكن إنْ خرج من الخلاف فله ذلك.

ما الحكم في رجل جامع أهله في صيام واجب غير رمضان:

اتَّفق العلماء على أنَّ الكفارة تجب بالجماع في نهار رمضان، سواء أنزل الماء، أو لم يُنزِل، ولا يُستثنَى من ذلك إلا المكره، والجاهل، والنَّاسي، في أصحِّ قولي العلماء. وإذا أنزل ولم يولج لزمه القضاء عند أكثر أهل العلم، وإذا أولج ولم ينزل لزمته

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٣٦)، ومسلم (ح١١١١).

الكفارة والقضاء، فالكفارة مرتبطة بالإيلاج، وليس بالإنزال. ولا تجب الكفارة إلَّا في الجماع بنهار رمضان، فلو جامع في قضاء واجب، أو نذر، أو نحو ذلك، لم تجب عليه الكفَّارة، وبه قال الجمهور وهذا ظاهر الأدلة. وقد قال غيرُ واحد من أهل العلم: لو أنَّ رجلًا وطئ في آخر يوم من رمضان فتبيَّن له أنَّه من شوال لم تلزمه كفارة؛ لأنَّه تبيَّن أنَّ صومه لم يكن فرضًا عليه.

الفصل السادس

مسائل في الفطر .. والقضاء

المبحث الأول:
مسائل في الفطر

أسباب الفطر أربعة:

ذكر ابن القيِّم أنَّ أسباب الفطر أربعة: السَّفر، والمرض، والحيض، والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم، كالمرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما، ومثله مسألة الغريق.(١)

حالات المريض في قضاء الصيام:

المريض له حالتان:

الحالة الأولى: أنْ يكون مريضًا لا يُرجَى بُرؤُه وغير قادر على الصِّيام، فهذا لا خلاف أنَّه لا قضاء عليه، ويكون بمنزلة الكبير، يُفطِر ويُطعِم عن كل يوم مسكينًا.(٢)

الحالة الثانية: أنْ يُرجَى بُرؤُه، فهذا يُفطِر ولا يُطعِم، بل يقضي متى ما قَدر على الصِّيام.(٣)

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٤٥).

(٢) لما ذكره البخاري معلقًا، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيرًا}: «فقد أطعم أنس بعد ما كبر عامًا أو عامين، كل يوم مسكينًا، خبزًا ولحمًا، وأفطر».

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

المرض المسوغ للفطر:

اختلف أهل العلم في المرض المسوِّغ للفطر:

القول الأول: قالت طائفة أنَّ كلَّ مرض يُسوِّغ الفطر، وعلى هذا لو أصابه صُداع أو زكام أفطر وهذا فيه نظر.

القول الثاني: قيل المرض الذي يلحق به الضرر.

القول الثالث: قيل المرض الذي يتلف بعض أعضائه أو يضاعف مرضه، فهذا قيل أنَّه لا يُشرَع له الصَّوم، وجزم البعض أنَّه يَحرُم عليه، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩]. ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

الكبير الذي لا يرجى برؤه:

الكبير الذي لا يرجى برؤه يفطر ويُطعم عن كل يوم مسكينًا، وهذا ثابت عن جماعة من الصَّحابة، فعله أنس ﷺ لما كبر كان يطعم عن كل يوم مسكينًا[(١)]، وأفتى به ابن عباس ﷺ والإسناد إليه صحيح، وقال عن آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا. رواه البخاري[(٢)]،

واختلف العلماء في كيفية الإطعام:

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيرًا﴾: «فقد أطعم أنس بعد ما كبر عامًا أو عامين، كل يوم مسكينًا، خبزًا ولحمًا، وأفطر».

(٢) برقم (ح٤٥٠٥).

القول الأول: قالت طائفة لا بُدَّ أنْ يُطعِم ثلاثين مسكينًا، دفعةً واحدةً أو دفعاتٍ متفرقة.

القول الثاني: قالت طائفة لو أطعم مسكينًا واحدًا طعام ثلاثين مسكينًا، في يوم واحدٍ جاز له ذلك، اختاره أبو حنيفة وجماعة.

القول الثالث: قالت طائفة لو أطعم مسكينًا واحدًا على مدار ثلاثين يومًا أجزأ، ولا يجزئ دفعة واحدة، والأحوط الأوَّل، والقدر المجزئ هو الإشباع، إنْ أعطاه يابسًا يعطيه قدر ما يشبعه، وإن دعاه إلى طعام وضع له قدر ما يشبعه، ولا يلزم أنْ يشبع.

حكم الكبير الذي لا يستطيع الصيام والمريض الذي لا يرجى برؤه:

جاء في صحيح البخاري[١] من حديث عمرو بن دينار، عن عطاء، سمع ابن عباس ﷺ، يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]. قال: ليست بمنسوخة هو الشَّيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أنْ يصوما، فيُطعِمان مكان كل يوم مسكينًا. فالكبير الذي لا يستطيع الصَّوم، وفي حكمه المريض الذي لا يُرجئ برؤه، يُفطِران ويُطعِمان عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ولو أطعم ثلاثين مسكينًا في جفنة أجزأ، وقد فعله أنس ﷺ رواه الدَّارقطني[٢]. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله وغيره أنَّه لا يُصَار إلى الإطعام إلَّا عند اليأس من القضاء، وأمَّا

(١) برقم (ح٤٥٠٥).

(٢) برقم (ح٢٣٩٠)، عن أنس بن مالك ﷺ «أنَّه ضعف عن الصَّوم عامًا فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينًا فأشبعهم».

المريض الذي يُرجى بُرؤه فلا فدية عليه، فإذا قَدِر على الصَّوم لزمه وجوبًا، لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة:١٨٥].

الحامل والمرضع:

اختلف العلماء في مسألة الحامل والمرضع على أقوال:

القول الأول: أنْ تفُطر الحامل والمرضع خوفًا على نفسيهما أو على ولديهما، أو عليهما معًا، فإنَّهما تُطعِمَان ولا تقضيان، ويسقط عنهما الصَّوم، ولو قدرتا بعد رمضان، وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر ﷺ وذهب إليه طائفة من العلماء، ودليله حديث أنس بن مالك الكعبي[١] ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضع عن المسافر شطر الصَّلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصَّوم أو الصِّيام**» رواه أحمد[٢]، قالوا: الوضع هو الإسقاط، وقالوا إنَّ الله ذكر المسافر والمريض ولم يذكر الحُبلى والمرضع، فتكونا مستثنيتين، ولأن الله ذكر في كتابه القضاء عن المسافر وعن المريض ولم يذكر الحبلى ولم يذكر المرضع.

القول الثاني: أنْ تفطرا خوفًا على نفسيهما، أو على نفسيهما وولديهما، فإنهما يفطران ويقضيان ولا يطعمان، وهذا مذهب جماهير العلماء.

---

(١) أنس بن مالك الكعبي ﷺ ليس هو الصَّحابي المعروف، قال أبو عيسى التِّرمذي: ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. يعني حديث: «إنَّ الله تعالى وضع عن المسافر الصَّوم، وشطر الصَّلاة، وعن الحامل أو المرضع الصَّوم أو الصِّيام».

(٢) برقم (ح١٩٠٤٧).

القول الثالث: أنْ تفطرا خوفًا على ولديهما، فإنهما تقضيان على قول الجمهور، وتطعمان على قول ابن عباس وابن عمر ﷺ.

القول الرابع: ذهبت طائفة إلى الجمع بين الأقوال، فقالوا: إنْ أفطرتا خوفًا على نفسيهما أو ولديهما فلا تطعمان، لأنَّ الإطعام لا دليل عليه، وتقضيان، لأنَّ الله أمر بالصِّيام فلا يسقط عن أحد، وهذا هو الصواب، أن الحامل والمرضع يجب عليهما القضاء مهما كان ولا يسقط عنهما الصيام بحال، وأما حديث أنس الكعبي ﷺ: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضع عن المسافر شطر الصَّلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصَّوم أو الصِّيام**» أي: وضع عنهما الوجوب ولم يضع عنهما القضاء، كوضع الصَّوم وشطر الصَّلاة عن المسافر، بمعنى أنَّ هذه رخصة لهما بالفطر، وليس معنى هذا أنَّهما لا يقضيان، وبدليل قول الله جل وعلا: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٣]. وقوله جل وعلا: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥]. فكل من شهد الشَّهر وجب عليه صيامه، وإذا كان له عذر مانع يمنعه من الصَّوم فإنَّ الله جلَّ وعلا يقول: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]. وما ثبت بدليل قطعي لا يسقط إلا بدليل قطعي، ولا يمكن أن يثبت الصوم بدليل قطعي ثُمَّ نُسقطه بأثرٍ، أو أثرين عن جماعة من الصَّحابة ﷺ، ومن ثَمَّ لم يذهب أحد من الأئمَّة الأربعة ولا رواية واحدة عن احد منهم، إلى ما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس ﷺ، بل ذهب بعض العلماء إلى أن هذا من الأقوال

الشاذة التي لا يجوز الأخذ بها؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا فرض الصَّوم، والنبي ﷺ قال: «**بُنِي الإسلام على خمس**» وذكر من ذلك: «**وصوم رمضان**»[١] فالصوم لا يسقط إلا بدليل، ولا يوجد دليل على سقوطه، وأجيب عن أثر ابن عمر وابن عباس ﷺ، بأن هذا اجتهاد منهما، ومن قال أنَّ قولهما له حكم المرفوع؛ لأنَّ مثل هذا لا يقال عن اجتهاد، وقد عُرِف ابن عباس ﷺ بقوة الاستنباط، وعُرِف ابن عمر ﷺ بقوة الاتباع، وهذا فيه نظر، فإنَّه يُرَدُّ عليه بأنه ليس له حكم المرفوع؛ لأنَّهما ربما فَهِمَا من قوله ﷺ: «**وضع عن الحبلى والمرضع الصوم**»[٢] أي: أسقطه مطلقًا.

والراجح من ذلك: أنَّه لا بد من القضاء؛ لأن هذا شهر رمضان، وفرضه الله على الجميع، نعم يفطران لحديث أنس الكعبي للحاجة، فإذا زالت الحاجة وجب القضاء، ولذلك ذهب طائفة من العلماء إلى القياس فقالوا: إذا وجب القضاء على المريض، فلأن يجب القضاء على الحامل والمرضع من باب أولى، وهذا من أجمل أنواع القياس، ومن أحسن أنواع القياس، ويسمى القياس الأولوي.

وجوب قضاء الحامل والمرضع ما أفطرتاه حال عذرهما:

جاء عند الأربعة[٣] من حديث أنس بن مالك الكعبي ﷺ، عن النَّبي ﷺ، قال: «**إنَّ الله تعالى وضع عن المسافر الصَّوم، وشطر الصَّلاة، وعن الحامل أو المرضع الصَّوم**

---

(١) أخرجه البخاري (ح٨)، ومسلم (ح١٦).

(٢) أخرجه أحمد (ح١٩٠٤٧).

(٣) أخرجه النسائي (ح٢٢٧٤)، وأبو داود (ح٢٤٠٨)، والترمذي (ح٧١٥)، وابن ماجه (ح١٦٦٧).

أو الصِّيام» أي ووضع عن الحامل والمرضع الصَّوم أو الصِّيام، وقد قال الجمهور أن الوضع هنا بمعنى أنَّه رخَّص للحامل إذا خافت على الجنين، والمرضع إذا خافت على الرضيع، أنَّ تُفطرا، وهذا الذي أفتى به الأئمَّة الأربعة رحمهم الله، وحين يذهب عُذرهما يجب عليهما القضاء لأمور:

الأمر الأول: أنَّ الحامل والمرضع يُنَزَّلان منزلة المريض، والله جلَّ وعلا قال: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤].

الأمر الثاني: أنَّ من العلماء من حكى الإجماع على هذا، وهذا الإجماع لا يصح، والصَّواب أنَّ الخلاف محفوظ، منهم من قال بالقضاء ومنهم من لم يقل بالقضاء، والذين يقولون بعدم القضاء هم أئمَّة كبار، كابن عبَّاس، وابن عمر ﷺ، وجماعة من الأئمَّة والحفاظ.

الأمر الثالث: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**الشَّهر تسع وعشرون**»[1] إذن الشَّهر إمَّا أنْ يكون ثلاثين، وإمَّا يكون تسعًا وعشرين، ولا يجوز النقص عن هذا العدد، وإذا لم تقض الحامل أو المرضع، فلا تكون قد صامت شهرًا كاملًا.

الأمر الرابع: أنَّ الصِّيام من دين المسلمين، وقد أوجبه الله وفرضه على العباد، وجعله أحد مباني الإسلام، والأصل في ذلك إكمال الشَّهر، وهذا حاصل بيقين في الأدلَّة المتواترة، كتابًا وسنَّةً، فلا ننتقل عن اليقين إلا بيقين مثله، وهذا الحديث ليس بصريح على أنَّ الحامل أو المرضع لا تقضي، الخبر يحتمل أحد أمرين، وإذا

---

(١) أخرجه البخاري (ح٥٢٠١)، ومسلم (ح١٠٨٣).

وُجِد الاحتمال بطل الاستدلال أمام الأدلَّة اليقينيَّة القطعيَّة، ومن ذلك أنَّه لو كانت الحامل أو المرضع لا تقضي، لبيَّن النَّبي ﷺ ذلك بيانًا عامًّا، يعلمه العام والخاص.

الجواب عمن ذهب إلى إسقاط القضاء عن الحامل والمرضع إن أفطرتا:

أخرج الدارقطني في سننه من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو ابن عمر رضي الله عنهما، قال: الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي.(١) وهذا ثابتٌ عنهما رضي الله عنهما، وروى أيضًا من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ امرأته، سألته وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي(٢) وقال ابن حزم رحمه الله في المحلَّى: فإنْ خافت المرضع على المرضع قلة اللَّبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام، فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء. أمَّا قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين، والرَّضيع فلقول الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٠]. وقال رسول الله ﷺ: «من لا يَرحم لا يُرحم»(٣)

---

(١) أخرجه الدارقطني (ح٢٣٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (ح٢٣٨٨)، وصححه.

(٣) أخرجه البخاري (ح٥٩٩٧)، ومسلم (ح١٨٠٨).

فإذ رحمة الجنين، والرَّضيع: فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر: فالفطر فرض؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصَّوم، وإذا سقط الصَّوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط.(١) والجمهور ينازعون في هذا الأمر فيقولون عن الحامل والمرضع بأنَّهما يُلحقان بالمريض، وكون هذا لم يُذكر في القرآن، فهو مذكور في الأدلَّة الأخرى، والنُّصوص العامَّة، فالقضاء حينئذٍ واجب بيقين، وكل من أفطر فإنَّه واجب عليه بيقين، وهذا هو الأصل، فلا ننتقل عن الأصل إلا بدليل، وحديث: «**إنَّ الله تعالى وضع عن المسافر الصَّوم، وشطر الصَّلاة، وعن الحامل أو المرضع الصَّوم أو الصِّيام**».(٢) ليس بصريحٍ أنَّهما لا يقضيان، واليقين حاصلٌ بوجوبُ القضاء، فإذا وُجِد الاحتمال سقط الاستدلال، فإنْ قال قائل: الصَّحابة كابن عمر، وابن عباس ﷺ، أفهم للنُّصوص من غيرهم، فحين يَفهم ابن عبَّاس وابن عمر ﷺ أنَّ الحامل والمرضع تُفطران ولا تَقضيان، ففهمهما مقدَّمٌ على فهم أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي، وهما يُدركان معنى الآية، ولا سيَّما أنَّ ابن عباس ﷺ فسَّر قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**﴾[البقرة:١٨٤] قال: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٤١٠).

(٢) أخرجه النسائي (ح٢٢٧٤)، وأبو داود (ح٢٤٠٨)، والترمذي (ح٧١٥)، وابن ماجه (ح١٦٦٧).

يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا.[١] وهذا هو الذي حَدَا بجماعة من الأئمَّة إلى نُصرَة هذا القول.

لكن قد يجاب عن هذا فيقال: أنَّ المسألة مُتعلِّقة بصيام شهر، وقد تكون دلالة الآية قويَّة على عدم القضاء ولكن تبقى النُّصوص الأخرى، وهي التي يحتجُّ بها الأئمَّة الأربعة وغيرهم، كقوله ﷺ: «**الشَّهر تسع وعشرون**».[٢] وكقوله ﷺ: «**بُنِي الإسلام على خمس**».[٣] فقد تَلِد المرأة دائمًا في رمضان، فحينئذٍ تُرضِع، وعلى هذا يمكن لامرأة أنْ لا تَصوم عشرين عامًا، أو ثلاثين عامًا! إذن أين هذا الفرض الذي فرضه الله عليها؟! أين الرُّكن الرَّابع على قول، أو الخامس على القول الأخر من أركان الإسلام[٤]، فهذه المرأة ما أدَّت هذا الركن عشرين عامًا، أو ثلاثين عامًا، فنكون قد أسقطنا ركنًا، بقول واحدٍ أو اثنين من الصَّحابة ﷺ، وتوجد أدلَّة أخرى صريحة في هذا الباب، في أنَّ هذا الشَّهر فرضه الله، فحينئذٍ ليس المقصود تقديمُ قول الأئمَّة الأربعة، على قول ابن عمر وابن عباس ﷺ، وهُمَا هُمَا في العلم والمنزلة، إنَّما المقصود الأخذ بالأدلة الأخرى، وأنَّ الأئمَّة يستصحبون أدلَّةً قويَّةً في هذا الباب،

---

(١) أخرجه البخاري (ح٤٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (ح٥٢٠١)، ومسلم (ح١٠٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (ح٨)، ومسلم (ح١٦).

(٤) اختلفت الرِّوايات في ترتيب الصَّوم في أركان الإسلام، فجاءت بعض الروايات بجعله الرُّكن الرَّابع، وجاءت بعض الرِّوايات بجعله الرُّكن الخامس، قال رجل لابن عمر ﷺ: الحج وصيام رمضان قال: «لا، صيام رمضان، والحج» هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم (ح١٦).

وإلَّا فالأصل في ذلك القضاء بمنزلة المريض، وبمنزلة المسافر، وبمنزلة المتعمِّد على الصَّحيح، وبمنزلة المجاهد إذا أفطر في الحضر، وإنَّما رُخِّص لهما في الفطر، وأنَّ الله جل وعلا وضع عنهما الصِّيام، أيْ: في هذا شهر رمضان باعتبار أنَّ الله رخَّص لهما في الفطر، وليس بمعنى أنَّهما لا تقضيان؛ لأنَّ القضاء يُؤخذ من الأدلَّة أخرى، وهذا القول أحوط، وأدلته قويَّة، ولا سيَّما فيه احتمال أنَّ المرأة تَظلُّ عشرين عامًا، أو ثلاثين عامًا، لا تصوم.

المرأة التي ترضع بأجرة هل لها أن تفطر:

المرأة التي تُرضِع بأجرة لها حالتان:

الحالة الأولى: إنْ كانت تُرضِع لإعفاف نفسها ولا دَخْل لها إلَّا من الإرضاع فتُفطر.

الحالة الثانية: إنْ كانت عندها ما يكفيها وإنَّما تتزوَّد من المال، فالصَّواب المنع، ولا تفطر لحاجةِ غيرها.

فائدة: إذا قَبِل الرَّضيعُ ثديًا غير ثدي أمِّه وكان بِلا مقابل فلا حاجة لأمِّه أنْ تُفطِر، وأمَّا إنْ كان بمقابل فلا يلزم الأم أنْ تستأجر، سواء كانت قادرةٌ أو غير قادرة.

هل يجوز للمرضع التي تخاف على طفلها الإفطار إذا كان لا يأخذ الحليب الصناعي:

يجوز للمرضع إذا خافت على طفلها أنْ تُفطِر حفاظًا على صحَّته، وتقضي فيما بعد، وقال جماعة من الفقهاء تقضي وتُطعم عن كل يوم مسكينًا، وقال جماعة تُفطر وتُطعم ولا تقضي، وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، والصَّواب أن القضاء

واجب، وهو قول الجمهور، وحينئذٍ لا حرج من كون هذه المرضع التي تخاف على طفلها أنْ تُفطِر، وتقضي فيما بعد، ولها رخصة أنْ تُؤخِّر القضاء إلى قبل رمضان القادم، والمسارعة إلى القضاء أفضل؛ لأنَّ الإنسان لا يدري ماذا يعرض له، والله يقول: ﴿ فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ ﴾[البقرة:١٤٨].

هل يوجد فرق بين من ترضع ولدها وبين من تؤجر نفسها للرضاع في جواز الفطر لهما:

العلَّة الجامعة في هذا الباب هي: وجود ولحوق الضَّرر، فإذا كانت المرأة يلحقها ضرر فإنَّها تُفطِر، سواء كانت سترضع ابنها، أو ابن غيرها؛ لأنَّه قد يكون هذا مكسب عيشها، فإذا لم تفعل هذا لحقها ضرر من حيث النَّفقة، فحينئذٍ لها أنْ تأخذ بهذه الرُّخصة. والصَّواب أنَّها تقضي فيما بعد.

فائدة: من حملت سفاحًا لها أن تُفطِر، وهذا بمنزلة من سافر لمعصية فلا حرج أنْ يترخَّص برُخَص السَّفر.

حكم صيام من أغمي عليه أو جُنَّ ليلاً ثُمَّ لم يُفِق إلا اليوم الثَّاني:

منْ أغمي عليه أو جُنَّ ليلاً ثُمَّ لم يُفِق إلَّا اليوم الثَّاني فلا يُحسَب له ولو نوى الصِّيام من اللَّيل، ولا بُدَّ أنْ يُفِيق جزءًا من النَّهار، وأهل العلم يُفرِّقُون بين المجنون والمغمى عليه وبين النَّائم؛ لأن النَّائم باختياره، وقالت طائفة أنَّه يصح صومه لأنَّه نوى الصِّيام من اللَّيل، والأوَّل أحوط، والنائم يصحُّ صومه، والمجنون يقضي الأيام التي جُنَّ فيها إذا عاد إليه عقله، كمن كان مجنونًا ثُمَّ عقل نصف الشَّهر، فيصوم ما أدرك، كالصَّبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولا يقضون.

صوم من غلب على ظنه أنه يصل إلى بلده غدًا:

اختلف العلماء فيمن غلب على ظنه أنَّه يصل إلى بلده غدًا على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى أنَّه يصوم.

القول الثاني: أنَّ له الفطر ما دام لم يدخل بلده، وهذا أصحّ، لأنَّ الحكم متعلق بالسَّفر.

صيام المسافر ومراتبه:

المسافر يُفطِر ولو لم تلحقه مشقة، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] فذكر السَّفر المطلق، وقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾[النساء:١٠١]. فذكر مطلق الضَّرب في الأرض، **والصَّوم في السَّفر له مراتب:**

المرتبة الأولى: أنْ يشقَّ عليه الصَّوم في السَّفر دون ضرر، فالصَّواب أنَّه يُستحبُّ له الفطر؛ لأنَّ الله تعالى يُحِبُّ أن تُؤتَى رخصه(١).

المرتبة الثانية: أنْ يلحقه ضررٌ فهذا يحرم عليه الصَّوم(٢).

المرتبة الثالثة: أنْ يكون الضَّرر على غيره، كالصَّوم في الجهاد بحيث يُضعِفُه الصَّوم أمام العدو وحماية الثُّغور فهذا يكون آثمًا لقول النَّبي ﷺ: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»(٣) وقال ﷺ: «**ليس من البر(٤) الصوم في السفر**»(٥).

المرتبة الرابعة: أنْ يستوي عنده الطَّرفان الفطر والصِّيام، ففي هذا خلاف، فقالت طائفة أنَّ الفطر أفضل لأنَّ الله يحب أنْ تُؤتَى رخصه، وقالت طائفة: هذا يرجع لحال الشَّخص إنْ كان في المستقبل يشقّ عليه القضاء فإنَّ الصَّوم أفضل، وقالت طائفة :إنْ لم يشقَّ عليه فالصَّوم أفضل لفعل النَّبي ﷺ وأصحابه، أمَّا حديث: «**إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه**»(٦) قالوا هي الرُّخصة التي تتعلق بالمشقة، وفرقوا

---

(١) لما أخرجه أحمد (ح٥٨٦٦) من طريق نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يحب أن تُؤتَى رخصه، كما يكره أن تُؤتَى معصيته».

(٢) لقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

(٣) أخرجه مسلم (ح١١١٤).

(٤) **قال العلامة سليمان العلوان:** جاء في مسند الإمام أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري «ليس من أمبر أمصيام في أمسفر» وهذه الرواية شاذة، وقد قيل أن هذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميمًا فغير ذلك كعب بن مالك على لغته، وقيل أن النبي ﷺ نطق بهذا وعلى كل سواء قيل هذا أو ذاك فالخبر ضعيف لأن الرواية شاذة وعلى فرض صحتها يحتمل أن يكون كعب بن عاصم نطق بها على ما يعرفه من لغته فتلقى ذلك الراوي عنه ونقل ما سمع.

(٥) أخرجه البخاري (ح١٩٤٦)، ومسلم (ح١١١٥).

(٦) أخرجه أحمد (ح٥٨٦٦).

بين الفطر والقصر فقالوا: إنَّ القصر أصل في السَّفر وأيضًا لم يرد أنَّ النَّبي ﷺ يُتمُّ في السَّفر لكنه ورد أنَّه يفطر في السَّفر، وهذه الأدلة كما هي ظاهرة قويَّة.

حكم من سافر في نهار رمضان ليفطر:

اختلف العلماء في حكم من سافر في نهار رمضان ليفطر على أقوال:

القول الأول: أنَّه يجوز له الفطر، لأنَّ السَّفر يُبيح ذلك ولا ينظر لنيته وقصده.

القول الثاني: لا يجوز له الفطر؛ لأنَّ السَّفر للحاجة وهذا مُتلاعِب، ويُعامَلُ بنقيضِ قصدِه، كالمُحَلِّل إذا تزوج امرأة طُلِّقت بالثلاث بقصد تحليلها حَرُم، ولو تزوجها بنيَّة الاستمتاع بها ثُمَّ لم تُعجبه فطلَّقها، جازت للأوَّل، إذًا النِّية غيَّرت الحكم، وهذا الراجح، فيعامل بنقيض قصده وهو اختيار الإمام أحمد وغيره.

فائدة: معاملة الرجل بنقيض قصده له أصل ثابت في الشرع وله نظائر كثيرة في الشرع كالرجل لو طلق امرأته في مرض الموت حتى لا ترثه فإنه يعامل بنقيض قصده، وكالرجل لو قتل أباه ليرثه ويعلم أنَّ الورثة سيعفون عنه فإنه يعامل بنقيض قصده ولا يورَّث، وهذا له نظائر، ومن هذا القبيل مسألة مهمة وكبيرة وهي مسألة عظيمة وواقعية وهي من أكبر المسائل في باب الصيام، مسألة رجل أراد أن يجامع في نهار رمضان فقال بدلًا من أنْ أُجامع فتجب عليَّ كفارة مغلَّظة فأفطر بأكلٍ، أو شربٍ، ثُمَّ أُجامع فلا تجب عليَّ كفارة، إنَّما يجب عليَّ قضاء يوم واحد، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة العظيمة الكبيرة، وسيأتي بيان الخلاف إنْ شاء الله تعالى:

حكم من احتال على كفارة الجماع فأكل ثم جامع:

اختلف أهل العلم فيمن احتال على كفارة الجماع فأكل ثُمَّ جامع على أقوال:

القول الأول: قالت طائفة هذا رجل خبيث وفاسق لا يُمكِن أن يُمكَّن من نيل غرضه من غير عقوبة تردعه، فتجب عليه الكفارة؛ ولأنَّه لو تُرِك هذا لفُتِح الباب للنَّاس، فيحتالون ويصومون يومًا واحدًا فقط، فأفتى غير واحد من الأئمَّة بأنَّ هذا تلزمه الكفارة، وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

القول الثاني: ذهبت طائفة من العلماء إلى أنَّه لا كفارة عليه، ولا يعني هذا التَّخفيف من أمره، وإنَّما الكفارة إذا أفطر بالجماع، وهو لم يفطر بالجماع، إنَّما أفطر بالأكل والشُّرب، قد احتال، فيأثم على احتياله، ويعزَّر على احتياله، ويُعَاقب على فِطره، ولكن لا تلزمه الكفَّارة؛ لأنَّ الكفارة منوطة بحكم شرعي، وهذا الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، فقد عُرضت عليه هذه المسألة، فمال إلى أنَّه لا كفارة عليه، وأنَّ هذا لا يعني التَّخفيف، فيبقى هذا فاسقًا وعاصيًا ويعزَّر، ولكن لا يوجد موجب من النَّاحية الشرعية للكفارة.

متى يشرع الفطر للمسافر:

من كان مقيمًا وعزم على السَّفر فلا يجوز له الفطر حتَّى يفارق العمران، وهذا أصحّ القولين في المسألة، ولا يوجد دليل على جواز الفطر قبل السَّفر، والآثار الواردة عن أنس ﷺ[1] وغيره ضعيفة، وهي مضطربة لا تثبت لا مرفوعة ولا موقوفة، ولا

---

(١) أخرج الترمذي في الجامع عن محمد بن كعب، أنه قال: أتيت أنس بن مالك ﷺ في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السَّفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: «سنة» ثم ركب.

يُحْتَجُّ بشيءٍ منها، لأنَّه قد يبدو له ألَّا يسافر، والسَّفر هو المسوِّغ للترخُّص، فكيف يفطر ولم يسافر؟ وأمَّا أنَّه يَجْمَع فلأنَّ الجمع مرتبطٌ بالحاجة، فقد يكون مُسافرًا ولا يجمع كما فعل النبي ﷺ في منى، وقد يحتاج الجمع فيجمع كما في حديث معاذ رضي الله عنه عند مسلم[1] من حديث عامر بن واثلة أبو الطفيل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: «**أراد أنْ لا يحرج أمته**».

من سافر لمعصية هل يقصر ويفطر:

اختلف أهل العلم في المسافر إذا كان سفره لمعصية هل يقصر ويفطر أم لا؟ قولان للعلماء:

القول الأول: أنَّ من كان عاصيًا في سفره فلا يترخَّص بقصرٍ ولا بفطرٍ لقول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة:١٧٣]. وهذا مذهب أحمد.

القول الثاني: أنَّه يترخَّص، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولكن من سافر وجلس في مكانٍ واستقرَّ فيه وينوي الإقامة سنة أو سنتين، قد لا يقال عن هذا بأنَّه مُسافر؛ لأنَّ هذا جالس ومستقر، فبالتالي لا يُرخَّص له بالفطر، وقد وُجد من ترخَّص بالفطر ولم يستطع القضاء في المستقبل فتراكمت عليه الشُّهور ولم يقضِ، فمثل هؤلاء لا يُرخَّص لهم بالفطر لوجود المفسدة الظَّاهرة بفطرهم، والله أعلم.

---

(١) برقم (ح٧٠٦).

حكم إفطار من أراد السفر في نهار رمضان:

لا يجوز الفطر لمن عزم على السَّفر في نهار رمضان ما لم يفارق العمران ويَشرَع في السَّفر، كما أنَّه ليس له أنْ يقصر كذلك، أمَّا حديث أنس ﷺ الذي رواه الترمذي وغيره فهو حديث مضطرب لا يصحُّ(١)، ولذلك الصَّواب أنَّه لا يجوز له أنْ يُفطِر في بلده؛ لأنَّه قد ينقض النِّية، وحينئذٍ يبقى ولا يُسَافر، فيكون قد أفطر في الحضر، ولاسيَّما كما قيل لبعض السَّلف بِمَ عرفت ربك؟ قال بنقضه للعزائم.

حكم صيام المجاهد:

يُشترط في صيام المجاهد عند العلماء أنْ لا يُضعفه الصَّوم، فإذا كان الصَّوم يُضعفه في الجهاد فإنَّه يُمنع من الصَّوم مطلقًا؛ لأنَّ هذا يأتي على المجاهدين بالضَّرر، ومن ثَمَّ النَّبي ﷺ لما قيل له: أنَّ الناس يشتكون الصَّوم، أمرهم بالفطر، وحين بلغه أنَّ قومًا صاموا وما أفطروا، قال: «**ليس من البِّر الصَّوم في السَّفر**»(٢).

وفي حديث آخر قال ﷺ: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**»(٣) فقاله النَّبي ﷺ لسبب، فمتى وُجِد هذا السَّبب وُجِد هذا الحكم، فإذا كان الصَّوم يُضعِفه في هذا الموطن فإنَّه يُنهى عن الصِّيام.

---

(١) عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك ﷺ في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له: سنة؟ قال: سنة ثم ركب. رواه الترمذي (ح ٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٩٤٦)، ومسلم (ح١١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (ح١١١٤).

حكم من جامع في نهار رمضان لشهوة شديدة به "شبق":

من به شهوة لا يستطيع الصَّبر عن الجماع ويلحقه ضرر لو لم يفعل هذا، وقد يؤدي به إلى الهلاك، -وهذا نادر في النَّاس- ويسميها الفقهاء "شبق" فيه حالات:

الحالة الأولى: إنْ كان يكفيه في دفع شهوته الاستمناء فيستمني ولا يُجامِع، لأن الضرر يُدفع بالأخف فالأخف، فلا تنتقل للأعلى وأنت قادر على دفع الضرر بالأخف؛ لأنَّ هذا مخالف لأصول وفقه الشريعة.

الحالة الثانية: إنْ كانت لا تزول شهوته إلا بالجماع ويلحقه ضرر بدونه، فإنه يُرخَّص له فيه، وأكرر أن هذا نادر في الناس، فلا يترخص به الإنسان إذا قويت شهوته ويتصور أن هذا هو المقصود، إنما المقصود هو الذي يلحقه ضرر ومرض وتنتفخ خصيتيه لو لم يجامع من الشبق، فإن هذا يستمني إنْ كان هذا السبيل إلى دفع هذا الضَّرر، وإن لم يندفع إلا بالجماع فيرخص له فيه، ويقول الفقهاء لا كفارة عليه في ذلك، لأنه فعل هذا من باب دفع الضرر عن نفسه، وأكرر إذا كان يستطيع دفع الضَّرر بغير الجماع فهذا هو المتعين عليه ولا يحق له الجماع، بمعنى لو كان يستطيع دفع الضرر عن طريق الاستمناء ثم لجأ إلى الجماع، فنقول في هذه الحالة تجب عليه الكفارة المغلظة، وذلك بأن يعتق رقبة، فإن لم يستطع فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا، وهذه الكفارة على الترتيب.

تنبيه: قول الفقهاء: «ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه ولا كفارة فيه»[١] معنى هذا أنه يجامع امرأة لم يجب عليها الصَّوم، وأما أنْ يجامع امرأة وجب عليها الصوم فهذا لا يمكن أبدًا، حتى لو كان به شبق، لأنه لا يمكن أن نجعل المرأة تفطر لصالح هذا الرجل، إلا إذا قرر الأطباء بأنه لو لم يفعل هذا لهلك، فيكون في هذا إنقاذ حياة مسلم، ويكون من باب الضرورة.

حد السفر المبيح للفطر:

الصَّواب أنَّ السَّفر لا يُحدُّ بالمسافة، بل يرجع في ذلك إلى العُرف، فالسَّفر هو ما يعتبره النَّاس سفرًا، سواء بلغَ ثمانين كيلومترًا، أو أقل، أو أكثر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من الأئمَّة المحققين، فإذا كان المسلم يعتبر المسافر التي قطعها سفرًا فله التَّرخُّص بالفطر، وإذا كان لا يعتبر هذا سفرًا كأن يذهب في يومه ويرجع ويعتبر نفسه أنَّه ذهب لقضاء حاجة وسيرجع فالصَّواب أنَّه لا يترخَّص برُخص السَّفر، وطائفةٌ من العلماء يعتبرون السَّفر بأربعة بُرُد وهذا قول الجمهور، فإذا كان المسلم من أهل العلم أو من أهل الاجتهاد أو قلَّد مُجتهدًا من الذين يأخذون بتحديد المسافة بأربعة بُرُد وهي تبلغ ثمانين كيلومترًا، فهذا لا تثريب عليه، أمَّا إذا كان ليس من أهل الاجتهاد ويُرِيد أنْ يُقلِّد فننصحه بأنْ يأخذ بقول من يقول بأنَّ السَّفر لا يُحدُّ بالمسافة، وأنَّ مرجعه في ذلك إلى العُرف.

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٢٨).

حكم من أفطر يومًا من رمضان:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب الأئمَّة الأربعة إلى وجوب القضاء، لقول الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة:١٨٥]. وأنَّه لا يصدُق على هذا الرَّجل أنَّه صام شهرًا إلا بقضاء ما أفطر فيه.

القول الثاني: ذهب ابن حزم إلى عدم القضاء، فمن أفطر متعمِّدًا فلا قضاء عليه، وهذا من باب التَّغليظ والزَّجر وليس من باب التَّخفيف، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد رد هذا القول الإمام ابن عبد البر رحمه الله، وجعله من الأقوال الشَّاذَّة، وانتصر لوجوب القضاء، وهذا أحوط والعلم عند الله.

المبحث الثاني:
مسائل في القضاء والكفارات

هل يقضى عن الميت ما وجب عليه من التنرع كالصيام:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب الجماهير بأنَّه لا يُقضى عنه، قال ابن عباس ﷺ: لا يصوم أحد عن أحد[١].

القول الثاني: ذهبت طائفة إلى أنَّه يجوز في النَّذر دون ما وجب في أصل الشَّرع.

القول الثالث: قالت طائفة لا يصلى عنه، لكن يُصام عنه؛ لقوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق عليه[٢]، وهذا على الاستحباب لا على الإيجاب.

حكم من مات وعليه صوم نذر:

من مات وعليه صوم نذرٍ، أو حج نذرٍ، أو اعتكاف نذرٍ، استُحبَّ لوليه قضاؤه لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٣] ولقوله ﷺ: «**اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»[٤] وهذا فيه إبطال قاعدة: أنَّ حقَّ الله مبنيٌّ على المسامحة، وحقُّ العباد مبنيٌّ على المشاحَّة، وأنَّها ليست على الإطلاق.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (ح٢٩٣٠)، عن ابن عباس ﷺ، قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة».

(٢) أخرجه البخاري (ح١٩٥٢)، ومسلم (ح١١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (ح٦٦٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (ح٦٦٩٦).

حكم من مات وعليه قضاء ثلاثين يومًا فصام عنه ثلاثون رجلًا في يوم واحد:

فيه هذه المسألة تفصيل:

الحالة الأولى: إنْ كان عليه قضاء من رمضان كأن يكون عليه ثلاثون يومًا فتواطأ ثلاثون شخصًا أنْ يصوموا في يوم واحدٍ، فحينئذٍ يُجزئ عنه، وتبرئ ذمته، وهذا الذي أفتى به الحسن البصري، وجماعة من الأئمَّة، وذكره البخاري في صحيحه معلقًا[١].

الحالة الثانية: وأمَّا إنْ كانت الكفارة من الكفارات التي يجب عليه التتابع فالإمام ابن حزم وجماعة يمنعون من هذا لأنَّه حينئذٍ يمتنع التَّتابع، فحينئذٍ يجب عليه التَّتابع ولكن لا يلزم التَّتابع أنْ يكون من شخصٍ واحد، فلو تواطأ مثلًا: زيد، وعمرو، وخالد، وصالح، وأحمد، أنْ يتناوبوا في صيام هذه الأيام أجزأ ذلك عنه.

فائدة: قضاء شهر رمضان لا يجب فيه التتابع.

حكم القضاء عمن مات وعليه صوم:

الصَّواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور أن القضاء عن الميت مستحب غير واجب، **وهو على حالين:**

---

(١) كتاب الصَّوم، باب من مات وعليه صوم، وقال الحسن: إنْ صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز.

الحالة الأولى: أنْ يكون على الميت صوم تَرَكه مُفرطًا ومتعمِّدًا، كأن يُؤمر بالصيام فيقول لا أريد الصِّيام، فهو ممتنع عن الصِّيام، فالصواب أنه إذا مات لا يصام عنه؛ لأنه كان ممتنعًا في حياته.

الحالة الثانية: أنْ يكون على الميت صوم تَرَكه تسويفًا، كأن يقول سأصوم في الشتاء، فإذا جاء الشِّتاء قال لعلَّه إذا جاء الصَّيف، وإذا جاء الصَّيف قال لعله إذا جاء الشتاء، فهو يُسوِّف حتَّى تُوفِّي وعليه هذا الصيام، فلا حرج أن يُقضَى عنه، لأنه لم يكن متعمِّدًا للترك، وإن كان في الحقيقة هو مفرط لكنه لم يتقصَّد ويتعمَّد الترك.

مسألة: إذا لم يصم عن الميت أحد، فإنَّه يُدفع عنه لكلِّ يوم مسكين.

من نذر أن يصوم شهرًا كاملًا فنقص الشهر:

من نذر أنْ يصوم شهرًا فإنْ نقص الشَّهر صحَّ صومه وأوفى بنذره، وأمَّا الذي نذر أنْ يصوم ثلاثين يومًا فيجب عليه أنْ يستوفي العدد؛ لأنَّ الفعل مُتعلِّق في هذا الباب باللَّفظ، فيجب إحصاء اللَّفظ؛ ولأنَّ الأصل في هذه الألفاظ أنَّها على حقيقتها وليست على وجه التَّغليب.

من دخل عليه رمضان ولم يقض ما عليه من رمضان الأول:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنَّ عليه كفارة، ويُطعم عن كل يومٍ مسكينًا، وهو المشهور عن أحمد، وهو قول لأبي هريرة ﷺ أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح(١)، وروي عن ابن عباس ﷺ(٢) وفيه نظر.

القول الثاني: يقضي ولا يكفِّر؛ لأنَّه لا دليل على ذلك، وهذا اختيار أبو حنيفة والبخاري لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. ولم يذكر كفارة، وهذا أقرب، ومن كفّر احتياطًا فقد أحسن.

القول الثالث: لو فاته فإنَّه يطعم سواء كان بعذر أم بغير عذر، وهذا لا دليل عليه.

مسألة: من أخَّر قضاء صِيام رمضان عدَّة سنوات فتلزمه كفارة واحدة عن الجميع على رأي الحنابلة، والصَّواب أنَّها لا تلزمه، ومن مات وقد أخَّر الصِّيام لعذر فلا يلزمه الإطعام.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (ح٧٦٢١)، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن أبي هريرة قال: «إنَّ إنسانًا مرض في رمضان، ثُمَّ صحَّ، فلم يقضه حتَّى أدركه شهر رمضان آخر، فليصم الذي أحدث ثُمَّ يقضي الآخر، ويطعم مع كل يوم مسكينًا».

(٢) أخرجه ابن أبي الجعد (ح٢٣٥)، من طريق ميمون بن مهران قال: سئل ابن عباس عن رجل، دخل في رمضان، وعليه رمضان آخر لم يصمه قال: «يصوم هذا الذي أدركه، ويصوم الذي عليه، ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع».

قضاء صيام رمضان هل يجب فيه التتابع:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يُستحبُّ التَّتابع في قضاء صيام رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨]؛ ولأنَّ الأداء كان متتابعًا فكذلك القضاء.

القول الثاني: يجب التتابع.

القول الثالث: له أنْ يؤخِّر القضاء ما لم يصل رمضان الآخر، وله أنْ يفرقه، وهذا هو الصَّواب مع استحباب الفور والتتابع لحديث عائشة ﵂ قالت: «**كان يكون علي الصَّوم من رمضان، فما أستطيع أنْ أقضي إلَّا في شعبان**»[(١)].

التطوع قبل قضاء رمضان:

التَّطوع قبل قضاء رمضان فيه خلاف:

القول الأول: لا يجوز التَّطوع؛ لأنَّ الله عزَّ وجل لا يقبل النَّافلة قبل الفريضة.

القول الثاني: جائز؛ لأنَّ الوقت موسَّع وقد يعرض له صوم مقيَّد كعرفة وعاشوراء.

من جامع في نهار رمضان ولم يستطع عتق رقبة:

من جامع في نهار رمضان ولم يستطع عتق رقبة، لزمه الصِّيام، فيصوم شهرين متتابعين، لا يفطر بينهما إلا لعذر، كمرض وغيره، فإنْ أفطر لغير عذرٍ لزمه الإعادة من جديد عند أكثر أهل العلم، كما هو قول الحنابلة، والشَّافعية، والمالكية، وقد ذكره بعض أهل العلم إجماعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٥٠)، ومسلم (ح١١٤٦).

حكم الجماع في صوم قضاء رمضان:

الكفارة تلزم لمن جامع في صيام رمضان في شهر رمضان لا غير، إذا كان عليه قضاء فجامع في صيام القضاء فلا كفارة عليه ولكن يحرم عليه أن يفطر في الصيام الواجب ويجب عليه الإتمام في قول الجمهور، فإذا أفطر وجب عليه قضاؤه ولا كفارة عليه.

إذا طاوعت المرأة زوجها على الجماع في نهار رمضان فهل تلزمها الكفارة:

الراجح في هذه المسألة أن المرأة كالرجل، إذا كانت عالمة بالحكم، ولم تكن مكرهة فعليها الكفارة، ككفارة الرجل؛ لأنَّ النساء شقائق الرِّجال إلا بدليل، وهذا قول الإمام أحمد، والشَّافعي، ومالك، وأكثر العلماء، وهو الحق.

فإن قال قائل: الرَّجل الذي جاء إلى النَّبي ﷺ وقد جامع امرأته في نهار رمضان أرشده النَّبي ﷺ إلى الكفارة، وسكت عن امرأته، فهل يفيد هذا سقوط الكفارة عنها؟

الجواب: قيل إنَّها مُكرهة، وقيل لا كفارة عليها أصلاً كما هو مرويٌّ عن الأوزاعي وجماعة، وفي هذا نظر، فقد سكت الحديث عن حكمها؛ لأنَّها لم تسأل والحكم متعلق بالسَّائل.

من عجز عن كفارة الجماع فهل تسقط عنه أم تتعلق بذمته:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الكفار لا تسقط مطلقًا عمن عجز عنها، بل تبقى معلقةً بذمَّته، وبهذا قال بعض أهل العلم.

القول الثاني: أنَّ الكفارة تسقط مطلقًا عمن عجز عنها، إذا لم يجد في الحال؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أسقطها عن الرَّجل الذي جامع في نهار رمضان وعجز عنها[١]، ولم يُبيِّن له أنَّها متعلقةً بذمته، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

من جامع في صيام واجب كنذر أو قضاء هل تلزمه الكفارة:

لا تلزم الكفارة إلَّا لمن واقع في رمضان خاصَّة، فلو أنَّ أمرأ واقع في قضاء رمضان فلا تلزمه كفارة، وكذلك لو واقع في صيام نفلٍ أو نذرٍ أو غير ذلك، فلا تلزم الكفَّارة إلَّا لمن واقع في نهار رمضان، وذلك لحرمة الشَّهر، ويُشتَرط في إيجاب الكفارة أنْ يطأ في الفرج، ولو وطأ عن طريق الزَّنا -أعاذنا الله وإياكم من ذلك- لوجبت عليه الكفَّارة أيضًا.

هل كفارة الجماع على الترتيب أم على التخيير:

كفارة الجماع على التَّرتيب عند أكثر أهل العلم، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنَّها على التَّخيير، والقول الأوَّل أظهر.

---

(١) الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري (ح٢٦٠٠)، ومسلم (ح١١١١). عن أبي هريرة ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: هلكت، فقال: «وما ذاك؟»، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: «تجد رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: «اذهب بهذا فتصدق به»، قال: على أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

هل يشترط في كفارة المجامع أن يعتق رقبة مؤمنة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنهَّ لا يشترط الإيمان في هذه الرَّقبة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال للذي واقع امرأته في نهار رمضان: «**هل تجد ما تعتق رقبة**»[(١)] ولم يقل مؤمنة، فلما أطلق استُفِيد من إطلاقه العموم.

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أنَّه لا تجزئ إلا المؤمنة، واختار هذا ابن القيم رحمه الله، وقد ألحق الجمهور رقبة المجامع في رمضان، ورقبة المظاهر برقبة القاتل، وهذا مبنيٌّ على قاعدة حمل المطلق على المقيد.

والصَّحيح في هذه القضية: أنَّ المطلق لا يُحمل على المقيد إلَّا مع اتحادِ الحُكم والسَّبب، وإلى هذا أشار في المراقي فقال:

وحملُ مطلقٍ على ذاكَ وجب ... إنْ فيهما اتحد حكم والسَّبب

حكم زيادة (وصم يوما) في حديث الرجل الذي جامع في نهار:

هذا الحديث متفق على صحته[(٢)]، قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا أبو اليمان، قال حدثنا شعيب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٦٠٠)، ومسلم (ح١١١١).

(٢) أخرجه البخاري (ح٢٦٠٠)، ومسلم (ح١١١١)، عن أبي هريرة ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: هلكت، فقال: «وما ذاك؟»، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: «تجد رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: «اذهب بهذا فتصدق به»، قال: على أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن ابن عيينة.

قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري به.

والحديث رواه عن الزهري جمع كثير يتجاوزون أربعين نفسًا كما أشار إلى هذا ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن، كلهم رواه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بنحو ما ذكر.

خالفهم هشام بن سعد كما عند أبي داود[1] فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، وزاد: «**وصم يومًا**» أيْ: مكان ما أفطرت، وهذه الزِّيادة طعنَ فيها أكابر الحفَّاظ وهو الحق، فلا يرتاب طالب علم فضلًا عن عالم بشذوذها ونكارتها، فأصحاب الزُّهري الكبار منهم مالك، وابن عيينة، وابن جريج، وشعيب، ومعمر، واللَّيث، وعقيل بن خالد، هؤلاء حفاظ الحديث يروون هذا الخبر عن الزُّهري بدون ما ذكره هشام بن سعد، ولو كان ابن سعد ثقة لحُكِم على الرِّواية بالنَّكارة فكيف وهو سيء الحفظ أيضًا! فقد طعن فيه الإمام أحمد وجماعة من الحفاظ، وقد تابعه على هذه الرواية من لا يعتد به.

---

(١) برقم (ح٢٣٩٣).

الفصل السابع

مسائل في صيام النوافل

الفرق بين صوم الواجب وصوم النفل:

من الفروق بين صوم الواجب، وصوم النَّفل:

الفرق الأول: أنَّ صوم الفرض لا يصح إلَّا بنيَّةٍ من اللَّيل، بخلاف صوم التَّطوع ولاسيَّما المطلق فإنَّه يصح بنية قبل الزَّوال، بل من العلماء من يقولون بجواز صوم التطوع ولو بنية بعد الزوال.

الفرق الثَّاني: أنَّ صوم الفرض يحرم قطعه، بخلاف صوم النَّفل يجوز قطعه على قول الجمهور.

الفرق الثالث: أنَّه لا يجب قضاء قطع التَّطوع، بخلاف الفرض فإنَّه يجب القضاء، سواء كان من رمضان، أو في نذر، أو في كفارة، أو في غير ذلك من الواجبات.

حكم تقديم صيام الست من شوال على قضاء رمضان:

اختلف العلماء في حكم صيام السِّت من شوال قبل قضاء رمضان، والصَّواب أنَّ المسلم لا يصوم شوال حتَّى يستكمل رمضان، لحديث أبي أيوب الأنصاريّ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثمَّ أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدَّهر**»[1]، والإتباع يكون بعد استيفاء الأوَّل؛ ولأنَّه ﷺ قال: «**من صام رمضان**»، والذي عليه بقيَّةٌ من رمضان لا يقال عنه أنَّه صام رمضان، بل صام بعض رمضان أو صام معظم رمضان، وقوله ﷺ: «**ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدَّهر**»؛

(١) أخرجه مسلم (ح١١٦٤).

لأنَّ رمضان عن عشرة أشهر والسِّت عن شهرين، فدلَّ ذلك على أنَّه يستكمل رمضان، فإذا لم يصم رمضان فعليه أن يستكمل رمضان.

ولو أنَّ امرأةً نفساء في رمضان، ثُمَّ قضت رمضان في شوال واستوفت كل شوال في الصِّيام، وانتهت في شهر ذي القعدة هل تصوم السِّت أم لا؟ **قولان في المسألة:**

القول الأول: أنَّ السِّت قد فاتت؛ لأنَّها مُعيَّنة في زمن والزَّمان قد فات.

القول الثاني: أنَّه لا مانع أنْ تصوم، وهذا قولٌ قويٌّ، وكذلك الرَّجل إذا مَرِض وفاته شوال وصام في ذي القعدة فلا مانع، بمنزلة الرَّكعتين اللتين فاتتا النَّبي ﷺ بعد الظُّهر فقضاهما بعد العصر، دلَّ ذلك على أنَّ الرَّواتب تُقضَى إذا فات وقتها لعذر، أمَّا لو تعمَّد أو تساهل وترك ذلك فإنَّه لا يقضي، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فقال: ﷺ «**يا بنت أبي أميَّة، سألتِ عن الرَّكعتين بعد العصر، وإنَّه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الرَّكعتين اللَّتين بعد الظُّهر فهما هاتان**»[1] وهذا متفق على صحته فما دام جاز قضاء الركعتين اللتين بعد الظهر -وهما راتبة- بعد العصر فلا مانع أنَّ الإنسان يقضي السِّت من شوال في ذي القعدة إذا فاته الصِّيام لعذر، لكن من ليس له عذر فإنَّه لا يقضي إذا فرَّط وأهمل، وكذلك من عليه بقيَّةٌ من رمضان فإنَّه يستكمل رمضان ثُمَّ يصوم السِّت بعد ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٤٣٧٠)، وأخرجه مسلم (ح٨٣٤).

مراتب صيام عاشوراء:

الثَّابت عن النبي ﷺ: إفراد عاشوراء بالصِّيام، ومنذ أنْ قدم من مكة إلى المدينة وهو يفرد عاشوراء بالصِّيام إلى أنْ توفاه الله ﷻ، وقُبيل وفاته قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التَّاسع**» أخرجه مسلم[١] ولم يبق إلى قابل.

وروى عبد الرزاق في المصنف[٢] بسند صحيح عن ابن عباس ﷺ، يقول في يوم عاشوراء: «**خالفوا اليهود وصوموا التَّاسع والعاشر**» وهذا إسناده صحيح، ومراتب صوم يوم عاشوراء مرتبتان:

المرتبة الأولى: صيام التَّاسع والعاشر، وهذا أفضل المراتب.

المرتبة الثانية: صيام العاشر وحده، بدون كراهة.

تنبيه: قول من قال: بأنَّ مراتب عاشوراء ثلاث وذكر الحادي عشر فلا دليل عليه؛ لأنَّ الخبر الوارد في المُسند[٣]: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا**» هذا خبرٌ منكر، تفرَّد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد قال عنه شعبة: ما رأيت أحدًا أسوء حفظًا منه. ويكاد يتَّفق الحفَّاظ على ضعفه.

---

(١) برقم (ح١١٣٤).

(٢) برقم (ح٧٨٣٩).

(٣) برقم (ح٢١٥٤).

هل كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله:

جاء في الصَّحيحين من حديث عائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كلَّه**»[(١)]، لكن جاء في رواية أخرى: «**إلَّا قليلًا**»[(٢)] وهذا استثناء، مع أنَّ أهل اللغة مختلفون هل يمكن تأتي بالتأكيد ثُمَّ تأتي بالاستثناء بعده؟ قولان للنحاة أصحهما الجواز، ولا مانع من ذلك كما في قوله تعالى: ﴿ **فَسَجَدَ الْمَلَآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُون * إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِين** ﴾[الحجر:٣٠-٣١]، وهذا ثابتٌ في الكتاب وثابتٌ في السُّنة وأنَّه لا مانع من التَّأكيد والإتيان بالاستثناء بعده، فبالتالي هذه الرِّواية تُحمل على الرِّواية الأخرى، ما جاء من حديث عائشة ﵂: «**يصوم شعبان كلَّه**» يُقيَّد بما جاء في الأدلَّة الأخرى: «**إلَّا قليلًا**»، إذًا أطلقت عائشة ﵂ على الرِّواية الأخرى الكل تريد البعض، وكيف علمنا أنَّها تريد البعض؟ من الدليل الآخر، لمَّا قالت عائشة ﵂: «**إلَّا قليلًا**»، إذًا ما كان يصوم شعبان كله، وكما جاءت أدلَّة عن عائشة ﵂ وعن غيرها: «**ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملًا قط غير رمضان**»[(٣)].

الحكمة من الحث على صوم شعبان:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الحكمة من الحثِّ على صوم شعبان، فمنهم من قال ليتقوَّى به على رمضان، ومنهم من قال أنَّ هذا الشَّهر يغفل فيه النَّاس، ومنهم من قال إنَّ هذا للتَّذكير بقرب رمضان، ومنهم من قال إنَّ هذا للتقوِّي

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (ح١١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (ح١٩٧١).

والتَّمرُّن على الشَّهر، ومنهم من قال إنَّ هذا من استقبال رمضان بالعبادات، بصيام ونحو ذلك، ومنهم من ذكر غير هذا المعنى.

الاستكثار من صيام شعبان:

الاستكثار من صيام شعبان هو هدي النَّبي ﷺ، فننصح بالاستكثار من صيام شعبان، وقد قالت عائشة ﵂: «**كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كلَّه**»[١] وفي رواية أخرى: «**إلَّا قليلًا**»[٢] وهذا دليل على مشروعيَّة الاستكثار من صيام شعبان.

فضل صوم شعبان:

الصَّوم في شعبان أفضل من الصَّوم في رجب وغيره من الشُّهور، ولا يفضل شعبان في الصَّوم إلَّا شهر الله المحرَّم لقوله ﷺ حين سُئِل أيُّ الصِّيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**صيامُ شهرِ اللهِ المُحرَّمِ**»[٣]، لكن من فعل النَّبي ﷺ كان يستكثر في شعبان ما لا يستكثر في غيره، حتَّى قالت عائشة ﵂: «**كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كلَّه**»[٤] وفي رواية أخرى: «**إلَّا قليلًا**»[٥] وهذا دليل على مشروعيَّة الاستكثار من صيام شعبان، وقد نقل عنه ﷺ الاستكثار من الصَّوم في شعبان ما لم يُنقَل عنه في شهر الله المحرَّم، وإنَّما جاء في شهر الله المحرَّم قوله ﷺ أنَّه أفضل

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (ح١١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (ح ١١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (ح١٩٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (ح١١٥٦).

الصِّيام بعد رمضان، وحينئذٍ يُقدَّم القول على الفعل، لأنَّ كونه ﷺ يستكثر من الصِّيام في شعبان، لا يعني أنَّ الصِّيام في شعبان أفضل منه في شهر الله المحرَّم.

أيهما أفضل صوم نصف شعبان كاملًا أم صيام يوم وإفطار يوم:

الأفضل في صيام شعبان أن يصوم أكثره؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله إلا قليلًا هكذا قالت عائشة والخبر متفق على صحته[١]، فالمرأة تصوم كل شعبان باستثناء أيام الدَّورة الشهرية، والرَّجل يصومه كله ويدع يومًا أو يومين؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ لم يكن يصوم شهرًا كاملًا إلَّا رمضان، وإذا صام يومًا وأفطر يومًا فقد أحسن وإذا صام الأكثر فهذا الأفضل.

حكم حديث اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان:

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٢]، والبزار[٣]، والطبراني[٤]، من طريق زائدة بن أبي الرُّقاد، عن زياد النُميري، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: كان النَّبي ﷺ إذا دخل رجب قال: «**اللهمَّ بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان**». وهذا الحديث يكثر ذكره على ألسنة الخطباء عند قدوم شهر رمضان، ويقطعون بصحَّته دون تثبُّت، والحديث ضعيف، في إسناده زائدة بن أبي الرقاد لا يصح حديثه. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النَّسائي: منكر الحديث. وقال مرة: ليس بثقة. وقال أبو داود:

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٧٠)، ومسلم (ح١١٥٦). وزاد «إلا قليلًا».

(٢) برقم (ح٢٣٤٦).

(٣) برقم (ح٦٤٩٦).

(٤) برقم (ح٩١١).

لا أعرف خبره. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، لا يحتج به ولا يكتب إلا للاعتبار. وقد بيَّن الحافظ ابن حجر رحمه الله وَهْنَ هذا الحديث لتفرد زائدة في "تبيين العجب بما ورد في فضل رجب"؛ وذكر الحافظ ابن رجب في "لطائف المعارف"[١] هذا الحديث وقال: هذا الإسناد فيه ضعف.

ولا يصحُّ تخصيص رجب بشيءٍ من العبادات، لا دعاء، ولا صيام، ولا صدقة، ولا عُمرة على الصَّحيح، فإن عُمَر النَّبي ﷺ كانت في ذي القعدة، لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين[٢]. وقد زعم بعض النَّاس أنَّ النَّبي ﷺ وُلِد في أوَّل ليلة من رجب وهذا ليس بشيء. وقالت طائفة بأنَّ الإسراء بالنَّبي ﷺ كان في السَّابع والعشرين من شهر رجب. ولا يصح في ذلك شيء والله أعلم.

حكم الحديث الوارد في أن الله ينظر إلى عباده ليلة النصف من شعبان ويغفر لهم إلا مشاحن:

هذا حديث ضعيف، ولا يصح في الباب شيء، لا في الأحاديث الواردة بأنَّ الله ينظر إلى عباده ليلة النِّصف من شعبان، ولا إنَّ الله ينزل ليلة النصف من شعبان، ولا أنَّ الله يغفر ليلة النصف من شعبان لكل من يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، إلا لرجلين متشاحنين أو مشرك، هذه الأحاديث كلها ضعيفة، والثابت والمحفوظ والمتواتر عن النَّبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني،**

---

(١) (ص ١٢١).

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة» أخرجه البخاري (ح٤١٤٨)، ومسلم (ح١٢٥٣).

فأستجيب له من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[١] وهذا قول أكثر الأئمَّة، أيْ: أنَّ هذه الأحاديث ضعيفة، ومن العلماء من ذهب إلى تحسين هذه الأحاديث وتقويتها، ولكن الصَّواب أنَّها ضعيفة، ومعلولة، وهذا قول الأكثر من أئمة الشَّأن.

حكم الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان:

الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان ضعيفة، ولا يصح من ذلك خبر، وهذا الذي ذهب إليه الأكابر، كالبخاري، وأحمد، وجماعة من الحفَّاظ، وبعض العلماء ذهب إلى تصحيح بعض الأحاديث الواردة في الباب، ولكن أكثر العلماء وأئمَّة هذا الشَّأن يُضعِّفون كلَّ الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان، فحينئذ لا يُشرَع إحياء هذه اللَّيلة، ولا يُشرع زيادة عبادة فيها، ولم يَرِد فضلٌ أو زيادة أجرٍ في شعبان، باستثناء الصِّيام فإنَّ النَّبي ﷺ كان يَخصُّ شعبان بمزيد من الصِّيام، لما أخرجه الإمام مسلم[٢] من حديث أبي سلمة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتَّى نقول: قد صام ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائمًا من شهر قط، أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١١٤٥)، ومسلم (ح٧٥٨).

(٢) برقم (ح١١٥٦).

حكم صيام ليلة النصف من شعبان:

ليلة النِّصف من شعبان جاء في فضلها أحاديث كثيرة وقد ضعَّفها أكثر الأئمَّة، وصحَّح بعضها ابن حبَّان، وكان بعض الأئمَّة يُعظِّمُون هذه اللَّيلة ويجتهدون فيها بالعبادة، حُكِي هذا عن خالد بن معدان، ومكحول، وجماعة، وتلقَّى ذلك عنهم جماعة من عُبَّاد أهل البصرة، وأنكر ذلك أكثر الأئمَّة وحكمُوا على هذا العمل بأنَّه بدعة، منهم فقهاء أهل مكَّة وعلماء أهل المدينة كمالك وأصحابه.

والصواب: أنَّه لا يصحُّ في فضل ليلة النِّصف من شعبان حديث، فلا يُشرع تقصُّد إحياءها بعمل من بين الليالي.

حكم صيام شهر محرم:

لا يختلف العلماء في أنَّه لا يجب صيام شهر من الشُّهور إلَّا رمضان، وذهب أكثر العلماء إلى أنَّ أفضل الشُّهور بعد رمضان هو شهر الله المحرم لقوله ﷺ حين سُئِل أيُّ الصِّيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**صيامُ شهرِ اللهِ المُحرَّمِ**»[1].

حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام:

صيام يوم الجمعة منفردًا فيه تفصيل:

---

(١) أخرجه مسلم (ح ١١٦٣).

الحالة الأولى: إنْ كان يخصُّه بالصِّيام فهذا لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين اللَّيالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلَّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**» أخرجه مسلم(١).

الحالة الثانية: إذا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فهذا لا إشكال فيه إذا وافق يوم جُمعة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**أحبُّ الصِّيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يومًا، ويُفطر يومًا**»(٢) ومعلوم أنَّه إذا أفطر يوم الخميس، سيصوم يوم الجمعة، ويفطر يوم السَّبت.

الحالة الثالثة: أنْ يُفرد يوم الجمعة ويقصد إفراده لا لفضل يوم الجمعة، ولكن لأنَّه وقت فراغه، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء والأظهر والعلم عند الله الجواز؛ لأنَّه لم يقصد ذات اليوم، إنَّما لأنَّه وقت الفراغ ونحو ذلك، ولا يتهيأ له الصِّيام إلَّا في هذا اليوم لا لذات اليوم، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإنْ كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسِّواك**»(٣) فهنا أطلق على الجمعة يوم عيد تَجوُّزًا، وليس لأنَّه عيد باعتبار تحريم الصَّوم؛ لأنَّه ليس للمسلمين أعياد سوى عيدين عيد الفطر، وعيد الأضحى.

---

(١) برقم (ح١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (ح١١٣١)، ومسلم (ح١١٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (ح١٠٩٨).

حكم إفراد يوم السبت بالصيام وحكم الحديث الوارد في النهي عن صومه:

الحديث الوارد في النهي عن صيام يوم السَّبت ولفظه: «**لا تصوموا يوم السَّبت إلا فيما افترض عليكم**» رواه أبو داود[١] وغيره، وهو حديث مُنكر، وقد قال الإمام مالك عنه «**هذا كذب**» رواه عنه أبو داود في سننه[٢]، وأعلَّه الإمام أحمد بالاضطراب، وأعلَّه الخلَّال وجماعة، وتحدَّث عنه ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السُّنن بتوسُّع، والخبر مُضطرب إسنادًا، منكر متنًا، فقد قال ﷺ: «**أحبُّ الصِّيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا**»[٣] ومعلومٌ أنَّه إذا أفطر يوم الجمعة، سيصوم يوم السَّبت، ويُفطر يوم الأحد، فيكون حينئذٍ قد أفرد السَّبت بالصَّوم، ومن ذلك قوله ﷺ: «**من صام رمضان ثمَّ أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدَّهر**»[٤] فإنَّه قد يوافق سبتًا، ولم يستثن النَّبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومن ذلك حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أنَّ النَّبي ﷺ، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمت أمس؟**»، قالت: لا، قال: «**تريدين أنْ تصومي غدا؟**» قالت: لا، قال: «**فأفطري**»[٥] والأدلة على هذا كثيرة، وهي مفيدة

---

(١) برقم (ح٢٤٢١).

(٢) برقم (ح٢٤٢٤). عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتمًا حتى رأيته انتشر يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت، قال أبو داود: قال مالك: «هذا كذب»

(٣) أخرجه البخاري (ح٣٤٢٠)، ومسلم (ح١١٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (ح١١٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (ح١٩٨٦).

لجواز صيام يوم السَّبت سواء كان مُفردًا أو غير مُفرد، بل جاءت أحاديث أخرى تُفِيد أفضليَّة صوم السَّبت والأحد[١].

حكم حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم):

هذا الخبر منكر سندًا ومتنًا، قال عنه الإمام مالك «هذا كذب» ذكره عنه أبو داود في سننه[٢]. وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتمًا حتَّى رأيته انتشر يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السَّبت[٣] وقد قال النبي ﷺ: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده**». متفق عليه[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو دليل على صوم يوم السَّبت والأحاديث في ذلك كثيرة.

حكم صيام الدهر عدا الأيام المنهي عنها:

مسألة صيام الدَّهر عدا الأيام المنهي عنها مسألة خلافية، وبعض طلبة العلم والمشايخ يُشدِّدون في هذه المسألة، فإذا رأوا بعض العامة أو رأوا بعض طلبة العلم يصومون الدَّهر أنكروا أو أغلظوا القول، وأحيانًا يجرِّؤون العامَّة، ولا ينبغي للإنسان أن يُجرِّئ العامة على هذا العلم في مسائل الخلاف، يعني مسألة فيها قولان للعلماء فلا داعي أنْ تُجرِّئ هذا العاميِّ على هذا العالم، يعني إذا كنت ترى رأيًا،

---

(١) منها حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السَّبت، ويوم الأحد، أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنَّهما يوما عيد المشركين، فأنا أحبُّ أنْ أُخالفهم». أخرجه أحمد (ح٢٦٧٥٠).

(٢) برقم (ح٢٤٢٤).

(٣) ذكره عنه الإمام أبو داود في سننه (ح٢٤٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (ح١٩٨٥)، ومسلم (ح١١٤٤).

غيرك يرى رأيًا غيره، فبعض النَّاس حين يرى من يسرد الصَّوم يشددون على العامة ويقولون هؤلاء -أي من يصوم الدهر- ليسوا على شيء! مع أنَّه ثبت عن جمع من الصحابة أنَّهم كانوا يسردون الصَّوم ولكن بعض الناس كما قال الشاعر[١]:

قل للذي يدَّعي في العلم فلسفةً حَفظت شيئًا وغابت عنك أشياءُ

حفظ دليلًا عن النبي ﷺ أنَّه قال فيمن صام الدَّهر: «**لا صام ولا أفطر**»[٢] ثمَّ ظنَّ أنَّ الدِّين كلَّه في هذا الدَّليل! أصلًا حتَّى هذا الحديث لا دلالة فيه على منع صيام الدَّهر، والذي نصره غير واحد من الأئمَّة في هذا الحديث أنَّ المعنى بيان للحكم لا غير، يعني بيان واقع كوني لا بيان واقع شرعي، وأنَّ المعنى من الحديث: «**لا صام ولا أفطر**» لأنَّه لما سرد الصَّوم سهل عليه الصِّيام بمنزلة الذي ما صام ولا أفطر؛ لأنَّه ما أكل ولا شرب يعني ما أعطى حكمًا شرعيًّا وهذا قول طائفة من الأئمَّة في هذا الخبر، أمَّا الحديث الآخر: «**من صام الدَّهر ضُيِّقت عليه جهنم هكذا**»[٣] فهذا أيضًا مُختَلفٌ فيه، والذي نصره ابن خزيمة وجماعة من الأئمَّة أنَّ المقصود ضُيِّقت عنه، وهذا الذي نصره ابن خزيمة وقال معاذ الله أنْ تُضيَّق عليه جهنَّم؛ لأنَّه قد صام الدَّهر مجتهدًا، وقد أفطر الأيام المنهي عنها. وعمومًا مسألة صيام الدهر إذا أفطر الأيام المنهي عنها خلافيَّة، والصَّواب أنَّ الأيام المنهي عنها خمسة أيام: يوم العيدين، وثلاثة أيام بعد يوم النَّحر، فيكون المجموع خمسة أيام،

---

(١) أبو نواس.

(٢) أخرجه مسلم (ح١١٦٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (ح٣٥٨٤).

فإذا أفطر هذه الأيام ثُمَّ صام الدَّهر كلَّه فالمسألة خلافيَّة فيها قولان للعلماء منهم من أجاز، ومنهم من منع، حتَّى الصَّحابة ﷺ اختلفوا فيها، وورد أنَّ ثُلَّةً من الصَّحابة ﷺ كانوا يصومون الدَّهر كله إلى أنْ لقوا ربَّهم منهم: أبو طلحة ﷺ كان يصوم الدَّهر كله، والحديث في البخاريّ(١) ومنهم عائشة كانت تصوم الدَّهر كله(٢)، ومنهم عمر في مسلم(٣) كان يصوم الدَّهر كله لما قال: كيف بمن يصوم الدهر كله؟ وكان يعني نفسه أنَّه كان يصوم الدَّهر، وهذا الحديث في مسلم، إذن هؤلاء الأئمة كانوا يصومون الدَّهر ومن الصَّحابة من كان يصوم الدَّهر كله في عصر النبي ﷺ ولا أنكر عليه، كحمزة الأسلمي(٤) وغيرهم، ولا أنكر عليهم ﷺ مع أنَّ المسألة خلافيَّة، فمِن الصَّحابة من لا يرى صيام الدَّهر، وأنَّك تفطر بعض الأيام وعلى كلٍ فالمسألة خلافيَّة، وأحيانًا يصوم الإنسان الدَّهر لسبب، كالإمام أحمد لما اعتقل صام ثلاثين شهرًا، مع أنَّ مذهب الإمام أحمد والمشهور عنه أنَّه لا يستحب صيام الدَّهر، لكنه لما اعتقل رأى أنَّ الوضع يناسب الصِّيام، مع أنَّ الخلاف قويٌّ أيضًا في معنى من صام الدَّهر: ابن حزم يقول المقصود بالدَّهر أي العام، لكن يوجد من يرى أنَّ الدَّهر كل العُمُر فهذه مسألة خلافيَّة حتَّى مسألة ما

---

(١) عن أنس ﷺ قال «كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى» أخرجه البخاري (ح٢٨٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي (ح٨٤٨٣) عن عروة أن عائشة ﷺ كانت تصوم الدهر في السفر والحضر

(٣) برقم (ح١١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (ح١٩٤٣)، ومسلم (ح١١٢١)، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي، سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت».

معنى من صام الدَّهر فيه خلاف، ولذلك عمومًا بغض النظر عن التَّرجيح في القضية وإن كنتُ أرى أنَّ القائلين بالجواز أقوى أدلَّة، إلَّا أنَّه لا تثريب على المخالف، ولا داعي لتهييج العامة على غيره، أو بعض طلبة العلم في مسائل خلافيَّة.

حكم الوصال في الصوم:

جاء في الصَّحيحين[١] من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم**» فقال له رجل من المسلمين: إنَّك تواصل يا رسول الله، قال: «**وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**»، فلما أبوا أنْ ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثُمَّ يومًا، ثمَّ رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخَّر لزدتكم**» كالتنكيل لهم حين أبوا أنْ ينتهوا.

في قوله: «**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصَّوم**» الأصل في النَّهي أنْ يكون للتَّحريم ما لم يمنع من ذلك مانع، وقد ذهب إلى تحريم الوصال الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي، وكرهه كراهة تنزيه طائفة أخرى منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو الجوزاء، وآخرون.

وفصَّل فيه فقهاء الحنابلة، فقالوا: المواصلة إلى السَّحر لا بأس بها، والزِّيادة على ذلك مكروهة، وقال بعضهم بالتَّحريم.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٦٥)، ومسلم (ح١١٠٣).

وقد روى الإمام أبو داود[١] بسند صحيح من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال حدثني رجل من أصحاب النَّبي ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه**» فهذا الخبر يفيد أنَّ النَّهي عن الوصال للتَّنزيه، وليس للتَّحريم، إذ لو كان النَّهي للتَّحريم لما واصل النَّبي ﷺ بأصحابه يومًا، ثُمَّ يومًا، حتى رأوا الهلال.

وأيضًا لو كان الأمر للتَّحريم لحسم النَّبي ﷺ الأمر بالإنكار عليهم، ولَمَا نكَّل بهم، ولذلك جاء عن جماعة من الصَّحابة ﷺ أنَّهم يواصلون حتَّى أنَّ عبد الله بن الزُّبير كان يواصل خمسة عشر يومًا. رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة[٢] في المصنف ورواته كلهم ثقات.

وفي قولهم: «يا رسول الله إنَّك تواصل» ظاهر هذا أنَّ الصحابة كانوا يواصلون اقتداءً بالنَّبي ﷺ، لقول الله جلَّ وعلا: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[الأحزاب:٢١].

ويستفاد من الحديث: أنَّ ما عمله النَّبي ﷺ، فيُشرع لنا الاقتداء به ما لم يرد دليلٌ في الخصوصيَّة. وقد قال في المراقي:

وما به قد خوطب النبي ... تعميمه في المذهب السني

---

(١) برقم (ح٢٣٧٤).

(٢) برقم (ح٩٥٩٩)، عن وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، قال: «دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل».

وفي قوله ﷺ: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني**». فيه إثبات خصوصيَّة الوصال للنَّبي ﷺ يدل على ذلك قوله ﷺ: «**إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني**» وهذا الطعام والشَّراب ليس حسيًّا ومن فهم هذا فقد غَلِط، وإنَّما مراده ﷺ، إنَّ الذي يحصل لي من المعرفة بربي والاشتغال بذكره والمداومة على عبادته يغنيني عن الطَّعام وعن الشَّراب.

وقد قيل إن ظواهر الأحاديث ولا سيَّما حديث عائشة تُفيد أنَّ النَّهي عن المواصلة من أجل المشقَّة، ومن لا يشق عليه لا يُمنَع من الوصال، وهذا قول طائفة من فقهاء الحنابلة وغيرهم، ويُجَاب عن هذا بأنَّه قد ثبت النَّهي عن المواصلة؛ لأنَّ من شأن الوصال المشقَّة والملل في العبادة، فوقع النَّهي عن ذلك لما يترتب عليه من هذه المضار والله أعلم.

ونستفيد من الحديث رأفة النَّبي ﷺ بالأمَّة حيث نهاهم عن الوصال لئلَّا يشق عليهم، وهذا معنى قول الله جل وعلا: ﴿**لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيم**﴾[التوبة:١٢٨].

وقوله: «**واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثمَّ رأوا الهلال**» هذه اللَّفظة قرينة على أنَّ النَّهي في أوَّل الحديث ليس للتَّحريم، إذ لو كان النَّهي للتَّحريم لما نكَّل النَّبي ﷺ بهم في المحرَّمات، بل لنهاهُم فوجب عليهم حينئذٍ الامتثال.

كيف نجمع بين نهي النبي عن الوصال في الصوم وبين وصال بعض الصحابة:

كان النَّبي ﷺ ينهى عن الوِصَال، وحين امتنع بعض الصحابة ﷺ عن ذلك قال: «**لا تواصلوا، فأيُّكم إذا أراد أنْ يواصل، فليواصل حتَّى السَّحر**»[١] وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال حدثني رجل، من أصحاب النَّبي ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه**»[٢]. رواه أبو داود وغيره بسند صحيح.

قوله: «**نهى عن الحجامة والمواصلة**» هذا دليل على أنَّ ترك المواصلة أفضل من المواصلة، ولو كانت إلى السَّحر، والحديث فيه دلالة واضحة أنَّ النَّبي ﷺ لم يُحرِّم ذلك، ولعل هذا هو السِّر في كون بعض الصَّحابة كان يواصل.

وأمَّا الذين لا يرون المواصلة مطلقًا فيحتجون بما جاء في الصَّحيحين من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل اللَّيل من ها هنا، وأدبر النَّهار من ها هنا، وغربت الشَّمس فقد أفطر الصَّائم**»[٣]. أي: صار مُفطرًا في الحُكم وإنْ لم يطعم؛ لأنَّ اللَّيل ليس ظرفًا للصِّيام الشَّرعي.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى التَّفسير الأوَّل؛ لأنَّه قد جاء في بعض طُرُق الحديث: «**إذا جاء اللَّيل من هاهنا، فقد حلَّ الإفطار**»[٤] والرِّوايات يفسِّر بعضها بعضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٦٣)

(٢) أخرجه أبو داود (ح٢٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (ح١٩٥٤)، ومسلم (ح١١٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (ح١٩٤١٣).

حكم من نذر أن يصوم أحد يومي العيد:

من نذر أن يصوم أحد يومي العيد، فلا يجوز له الوفاء بنذره، لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «**من نذرَ أنْ يطيع الله فليطعه، ومن نذر أنْ يعصيه فلا يعصه**»[١] وهذا نَذْرُ معصية.

وهل يُكفر عن يمينه أو لا؟ **قولان للعلماء:**

القول الأول: أنَّه لا يُكفِّر، وهذه إحدى الرِّوايتين عن أحمد، وهذا مذهب الشافعيّ رحمه الله تعالى.

القول الثاني: أنَّه يُكفِّر، لعموم حديث عقبة في مسلم[٢]: «**كفارة النَّذر كفارة اليمين**».

من شرع في صوم نفل هل له أن يقطعه:

جاء في صحيح الإمام مسلم[٣] من حديث عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل عليَّ النَّبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا، قال: «**فإنِّي إذن صائم**» ثُمَّ أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أُهدِي لنَا حَيْس[٤] فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**» فأكل.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٦٩٦).

(٢) برقم (ح١٦٤٥).

(٣) برقم (ح١١٥٤).

(٤) الحَيس: طعام يُصنع من التَّمر والأقط والسَّمن، وقد يُجعل مكان الأقط الدَّقيق أو الفتيت، والأقط: لبن جامد مستحجر يُطبخ به.

والحديث دليل على جواز الإفطار في صوم التَّطوع ولو بدون عُذر، وعند الترمذي[١] وغيره من حيث أمِّ هانئ «**الصَّائم المتطوع أمين نفسه، إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر**» وهو حديثٌ مختلفٌ في صحته، وقد حسَّنه الحافظ العراقي، وفيه نظر.

فقد ضعَّفه البخاري، والتِّرمذي، وهو الصَّحيح، وقد ذهب أكثر أهل العلم منهم أحمد وإسحاق والشَّافعي وغيرهم إلى أنَّ الصَّائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه. وذهب الإمامان أبو حنيفة، ومالك، إلى أنَّه لا يجوز الإفطار في صوم التَّطوع إلَّا من عُذر، وقد قال صاحب المراقي[٢] وهو مالكي:

والنَّفـــــلُ ليس بالشُّـــروعِ يجبُ ... فـــي غيـــــــر ما نَظَمَهُ مُقَرِّبُ
قِفْ واستمع مسـائلًا قد حكمُوا ... بأنَّهـــــا بالابتـــــداءِ تلـــزمُ
صـلاتُنـــا وصـومُنـــا وحجُّنـــا ... وعـمـرةٌ لـنـا كـذا اعـتـكـافُـنـا

الشَّاهد في قوله: **وصومنا**. فالصَّوم عند المالكية يلزم بالشُّروع وإنْ كان نفلًا، أمَّا الحنابلة فلا يرون شيئًا من النَّوافل يلزم بالشُّروع إلا الحج والعمرة، فقد أجمع

---

(١) برقم (ح٧٣٢).

(٢) مراقي السعود لمبتغي الرقي والصُّعود، نظم العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، تقع في ١٠٠١ بيت، وقد انتقى منها العلامة سليمان العلوان ثبته الله أبياتًا في ورقات وَسَمَها بـ«المنتقى من مراقي السعود في أصول الفقه» استجابة منه لبعض طلابه، وليسهل حفظها والانتفاع بها، وعدد أبيات ما انتقاه ٢٤٨.

العلماء على أنَّ الحج والعمرة يلزمان بالشُّروع، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فائدة: الصَّوم الواجب في غير رمضان، كالقضاء، والنَّذر، والكفارة، ونحو ذلك، لا يجوز الفِطر فيه في قول الجمهور؛ لأنَّ من دخل في الواجب وجب عليه إتمامه، ولكن من أفطر فإنَّه لا يأخذ حكم الذي يفطر في نهار رمضان.

حكم إفطار الصائم المتطوع:

الصواب أنَّ المتطوع أمير نفسه إنْ شاء أتم صومه، وإنْ شاء أفطر، والصَّوم أفضل له، ومن أفطر فلا يجب عليه القضاء.

صيام المرأة للنفل بغير إذن زوجها:

يحرم على المرأة أنْ تصوم النَّفل إلَّا بإذن زوجها لما في الصَّحيحين[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ للمرأة أنْ تصوم وزوجها شاهدٌ إلَّا بإذنه**». ولأنَّ حقَّ الزَّوج واجب، وصيام النَّفل مستحب، ومن الفقه تقديم الواجبات على المستحبات، ومن ذلك طاعة الزَّوج على فعل المستحبات كالصيام ونحوه، وكذلك يحرم على المرأة أن تصوم السِّت من شوال، وأنْ تصوم الإثنين والخميس إلَّا بإذن الزوج، سواء كان الإذن صريحًا أو تلويحًا، فلو صامت وأمرها زوجها بالفطر فيجب عليها حينئذٍ الفطر، فإن أبت فقد عصت الله ورسوله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (ح٥١٩٥)، ومسلم (ح١٠٢٦).

وهذا يدل أيضًا على قلة فقهها؛ لأنَّها تعمل سنَّة وترتكب محرَّمًا، والحاصل أنَّ طاعة الزوج مقدَّمة على صيام النَّوافل وفعل المستحبات العامَّة.

فائدة: لا يُشترط إذن الزَّوج في الصَّوم الواجب، سواء كان صوم رمضان، أو صوم قضاء، أو صوم نذر؛ لأنَّ حقَّ الله مقدَّمٌ على حق الزوج، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

صوم يوم عرفة للحاج:

روى الخمسة[١] إلا الترمذي كلهم من طريق حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ: «**نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة**». والخبر صححه ابن خزيمة، والحاكم، ولكن قال: العقيلي رحمه الله في كتابه الضعفاء في ترجمة حوشب بن عقيل: لا يتابع عليه. وحوشب وثَّقه وكيع، وأحمد، وابن معين، والنَّسائي، والحديث ضعفه غير واحد وأعلوا الخبر بمهدي الهجري، وأنه لا يُعرَف، فمثله لا يحتمل تفرُّده بهذا الخبر، وإنْ ذكره ابن حبان في ثقاته، ومن ثَمَّ اختلف الفقهاء رحمهم الله في صوم يوم عرفة بعرفة بعد اتفاق أهل العلم على فضيلة صيام يوم عرفة لغير الحاج لقوله ﷺ: «**صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤٣)، وابن ماجه (ح١٧٣٢)، وأحمد (ح٨٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (ح١١٦٢).

القول الأول: أن صيام يوم عرفة مشروع للحاج وغير الحاج، وأصحاب هذا القول لما ضعفوا وتيقنوا ضعف حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ: «**نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة**» وصحَّة حديث أبي قتادة ﷺ: «**صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**» أخذوا بعموم حديث أبي قتادة ﷺ.

القول الثاني: من كان مطيقًا للصيام، ولا يكلِّفه ولا يشقُّ عليه، فالصِّيام أفضل، وأمَّا إنْ كان يشقُّ عليه أو يُضعفَه عن الدُّعاء في يوم عرفة، فإنه يُكره حينئذٍ صومه، وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

القول الثالث: أنَّ الصِّيام محرَّمٌ وإنْ كان مُطيقًا له، وهذا مرويٌّ عن يحيى بن سعيد، وهو قول طائفة من أهل الظَّاهر، وهذا ما يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ: «**نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة**» فإنْ صحَّ هذا الحديث فإنَّ الأصل في النَّهي أنْ يكونَ للتَّحريم، ويُستَدلُّ لهذا القول بأنَّ النبي ﷺ لم يصم يوم عرفات ففي الصَّحيحين وغيرهما من حديث أم الفضل بنت الحارث أنَّ ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، «**فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه**»[1] فهذا الخبر يفيد أنَّ النبي لم يصم يوم عرفة، والله يقول: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[الأحزاب:٢١].

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٦٦١)، ومسلم (ح١١٢٣).

وممَّا يشهد لهذا ما رواه النسائي رحمه الله في الكبرى[١] عن عبيد بن عمير، قال: كان عمر ﷺ ينهى عن صوم يوم عرفة. وجاء أيضًا عند النسائي في الكبرى[٢]عن أبي السَّوداء، قال: سألت ابن عمر ﷺ عن صوم يوم عرفة فنهاني. وروى النسائي أيضًا في الكبرى[٣] عن نافع، قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. يقصد ابن عمر ﷺ أنَّك لا تصمه، فهل أنت أعلم من هؤلاء؟ أو أفقه منهم؟ أو أحرص على الخير منهم؟! وهؤلاء لم يصوموا وهم خيار الأمَّة وسادتها وعظمائها.

القول الرابع: استواء الأمرين الصِّيام والفطر.

القول الخامس: استحباب الصِّيام، وهذا مروي عن عبد الله بن الزبير، وعن عائشة، وعن جماعة من الأفاضل ﷺ.

والقول الصحيح: أنَّ الصِّيام في يوم عرفة للحاج غير مشروع، ولا مستحب، والفطر أفضل، ليتقوَّى على الدُّعاء والعبادة والله أعلم.

---

(١) برقم (ح٢٨٤٥).

(٢) برقم (ح٢٨٣٦)،

(٣) برقم (ح٢٨٣٨)

حكم صيام أيام التشريق للحاج وغيره:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب طائفة من العلماء إلى تحريم صيام أيام التشريق، مطلقًا سواء وَجَد الحاج الهدي أم لم يجده؛ لحديث نُبَيشة الهذلي أخرجه مسلم في صحيحه من طريق هُشَيم، عن خالد عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي، ويسمى نبيشة الخير ﷺ قال: قال ﷺ: «**أيام التَّشريق أيام أكلٍ وشربٍ، وذكرٍ لله عزَّ وجلَّ**»(١)، ولكنّ قولي عائشة وابن عمر ﷺ أخصُّ منه، ويؤيد الجواز ظاهر الآية: ﴿ **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** ﴾[البقرة:١٩٦].

القول الثاني: جواز صيام أيَّام التَّشريق مُطلقًا، وهذا القول مرويٌ عن علي وجماعة، ولعلَّ أصحاب هذا القول لم يبلغهم خبر نُبَيشة الهذلي وهو ظاهرٌ في منع صيام أيَّام التَّشريق.

القول الثالث: جواز صيام أيَّام التَّشريق لمن لم يجد الهدي، وهذا قول الإمام أحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيِّم، وهو قول الحافظ ابن كثير، وهو الراجح ودليل هذا ما رواه البخاري من طريق غندر، عن شعبة، قال سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر ﷺ، قالا: «**لم يرخَّص في أيَّام التَّشريق أنْ يُصَمْن، إلَّا لمن لم يجد الهدي**».

---

(١) أخرجه مسلم (ح١١٤١).

وقول عائشة وابن عمر ﷺ: «**لم يُرخَّص**» يقصدان بذلك سنة رسول الله ﷺ وهذه الصِّيغة تُشعِر بأنَّ لهذا الخبر حكمُ المرفوع، وقد قال العراقي:

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا ... يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
مَا قَالَ فِي المحْصُولِ نَحْوُ مَنْ أَتَى ... فَالحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا

وقال:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ ... نَحْوُ أُمِرْنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ ... عَلَى الصَّحِيْحِ وَهْوَ قَوْلِ الأَكْثَرِ

وحديث نُبيشة يدلُّ على أنَّ أيَّام التَّشريق ليست محلًّا للصِّيام، كيومي العيد ليست محلًّا للصِّيام، فالصِّيام حينئذٍ غير صحيح؛ لأنَّه وُضِع في غير محله، سواء كان الصِّيام فرضًا كالقضاء، أو نفلًا، إلَّا أنَّه يُستثنَى من ذلك صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الهدي.

الفصل الثامن

مسائل متفرقة في الصيام

حكم صيام الحائض:

الحائض لا يصح منها الصَّوم ولا يجزئ عن الفرض، ولا يجوز لها أن تصوم؛ لأنَّه ابتداع وإحداث في الدِّين ما ليس منه.

حكم تناول حبوب منع الحيض، وما هو الأفضل:

الحكم الشَّرعيّ مربوطٌ بوجود المضرَّة، فإذا قرَّر الطَّبيب أنَّ المرأة تتضرَّر بأكلِ الحبوب فنقول يَمتَنِع على المرأة أكل الحبوب، سواء كان لمعنى رمضان، أو كان لمعنى منع الحمل، أو لمنع الحيض، فإذا قرَّر الطَّبيب أو الطَّبيبة بأنَّ هذه الحبوب مضرَّة لهذه المرأة، فإنَّا نقول بأنَّ الشَّرع يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، فنمنع هذه المرأة من أكل الحبوب، وإذا قرَّر الطَّبيب بأنَّ هذه الحبوب غير مُضرَّة فالصَّواب أنَّه يجوز للمرأة أنْ تأكل الحبوب، ولا يوجد نص يمنع من كون المرأة تأكل الحبوب؛ لأنَّ الحكم مربوط بوجود الضَّرر، إذا وُجِد الضَّرر فثمَّ الحكم المنع، وإذا لم يوجد الضَّرر فثمَّ الحكم الجواز.

ولكن هذا الجواز هل يعني أنه أفضل؟ لا، نقول أنَّ الأفضل للمرأة ألَّا تأكل الحبوب؛ لأنَّ هذا الأمر كتبه الله على بنات آدم، وموانع الحيض كانت موجودة حتَّى في عصر الصَّحابة ﷺ، وفي عصر الأئمَّة، وما كانت النِّساء تتعاطى مانعًا، نعم قد لا تكون بالصُّورة الموجودة الآن، وقد تكون الموانع في عصرهم مُضرَّة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (ح٢٣٤٠)، **وقال العلامة سليمان العلوان:** حديث: «لا ضرر ولا ضرار» لا يصح إلا مرسلًا، قاله ابن عبد البر وغيره، وقد عده أبو داود من الأحاديث التي يدور الفقه عليها.

أكثر، هذا ممكن، ولكن أقول أنَّ الأفضل للمرأة ألَّا تأكل حبوبًا، لكن لو أكلت لا أقول أنَّه يحرم ولا أنَّه يكره، ولكن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم.

الواجب على المرأة إذا طهرت في نهار رمضان:

إذا كانت المرأة بالغة وطهرت في نهار رمضان فإنَّ قضاء هذا اليوم مُجمعٌ عليه بلا نزاع، وإذا كانت بلغت في أثناء النهار، فهي بمنزلة الكافر إذا أسلم لا يقضى هذا اليوم، وأمَّا الإمساك بقيَّة هذا اليوم ففيه خلاف:

القول الأول: أنَّه يُمسِك؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمر النَّاس بالإمساك في عاشوراء والحديث متفق عليه[١]، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: أنه لا يُمسِك؛ لأنَّ من أكل أوَّل النَّهار فليأكل آخره، ولأنَّه لم يتعيَّن عليه هذا اليوم، وكذلك المريض إذا طاب والمسافر إذا قدم بلده، ولا يصح الاستدلال بحديث سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم: «**أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه**»[٢] لأنهم علموا الآن، أما الأول فقد أفطر بعلم وبحكم الشرع، وفرق بينهما، والصواب أن الحائض إذا طهرت أثناء النهار أنها لا يجب عليها الإمساك بقية يومها.

---

(١) عن سلمة بن الأكوع ﷺ: أنَّ النبي ﷺ بعث رجلًا ينادي في الناس يوم عاشوراء «إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل» أخرجه البخاري (ح٧٢٦٥)، ومسلم (ح١١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (ح٢٠٠٧).

امرأة طهرت من الحيض في صيام رمضان فهل يجب عليها الإمساك بقية يومها:

قال بذلك الإمام أبو حنيفة وأحمد بن حنبل في رواية، وقال مالك: لا تُمسِك إذا طهرت، وقال في الذي يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء، وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله في الرِّواية الثَّانية عنه، وهو الصَّحيح، وقد قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «من أكل أول النهار فليأكل آخره». رواه ابن أبي شيبة في المصنف[١] عن وكيع عن ابن عون عن ابن مُحَيرِيز قال: قال: ابن مسعود ﷺ والله أعلم.

إذا بلغت المرأة بالحيض في أول شهر رمضان وطهرت في اليوم السابع هل يجب عليها القضاء:

إذا بلغت المرأة بالحيض في أوَّل شهر رمضان وطهرت في اليوم السَّابع فلا يختلف العلماء في أنَّها تواصل الصَّوم لكن هل يجب عليها قضاء ما حاضت فيه أم لا؟ نعم تقضي هذه الأيام، وحُكِي في ذلك الإجماع، والدَّليل حديث عائشة في الصحيحين[٢] حين سألتها امرأة أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ «**كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به**» ولعموم الأدلة، وكالكافر إذا أسلم في أوَّل يومٍ من رمضان وهو مكلَّفٌ ثُمَّ مرض، فإنَّه يعفى عنه بالفطر، وإذا شُفِي فإنَّه يقضي الأيام التي أفطرها حال مرضه بالاتفاق.

---

(١) برقم (ح٩٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (ح٣٢١)، ومسلم (ح٣٣٥).

لماذا تؤمر الحائض بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة:

الحكمة اجتهادية ليست نصيَّة، ولا يمكن القول بأنَّه يوجد نصٌّ في هذا الموضوع، تقول عائشة ﵂: «**كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**» والخبر في الصحيحين[١] لا إشكال فيه، لكن الفقهاء دائمًا يلتمسون العلَّة، قد يصيبون وقد لا يصيبون، ولكن هنا التَمَس كثيرٌ من العلماء الحكمة، فقيل أنَّ العلَّة المشقة؛ لأنَّ الصَّلاة تتكرَّر في اليوم خمس مرات، وبالتالي لو كان حيضها عشرة أيام، وضربنا عشرة في خمسة كان المجموع خمسون صلاة، وفي قضائها مشقة، بخلاف الصَّوم فإنَّه لا يجب في العام إلا شهرًا واحدًا، وبالتَّالي لا يشق قضاء سبعة أيام من كل ثلاث مائة وستين يومًا.

ما الحكم إذا لم تقضِ الفتاة ما أفطرته حال حيضها جهلا منها للحكم أو حياءً من أن تخبر أهلها ببلوغها:

المرأة إذا بلغت أو إذا حاضت في نهار رمضان فإنَّها تَقضي الأيام التي حاضت فيها، وهو وقت بداية البلوغ، وإذا طهرت فإنها تقضي الصَّوم ولا تقضي الصَّلاة، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى. فإذا لم تقضِ، فلها حالتان:

الحالة الأولى: إنْ كان المانع من القضاء جهلها بالحُكم الشَّرعي، وفاتها عِدة رمضانات، فالصَّواب أنَّها لا تقضي إلَّا ما كان في السَّنَة الماضية التَّي لم تدخل السَّنَة التي بعدها.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٢١)، ومسلم (ح٣٣٥).

الحالة الثانية: إنْ كان هذا ناتجًا عن حياءٍ، أو عن تفريط، وليس عن جهل، فالصَّواب أنَّها تقضي كل ما مضى من السَّنوات الماضية.

المراد بالمباشرة في لغة العرب:

المباشرة في لغة العرب تطلق على معنيين:

المعنى الأول: تُطلق على معنى الجماع كقول الله جلَّ وعلا: ﴿ **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ** ﴾ [البقرة:١٨٧]

المعنى الثاني: تُطلَق على المباشرة بما دون الفرج، ومنه قول عائشة ﵂: «**كان رسول الله ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم**»(١).

صحة صيام من أصبح جنبا:

جاء في الصَّحيحين(٢) من حديث عائشة وأم سلمة ﵄ أنَّ رسول الله ﷺ: «**كان يصبح جنبًا من جماع ثمَّ يغتسل ويصوم**». والحديث يدل على صحَّة صيام من أصبح جُنبًا، ولو لم يغتسل، إلَّا بعد طلوع الفجر، فليس هناك ارتباط بين الغسل قبل طلوع الفجر، وبين الصِّيام، وبمنزلة الجنب الحائض إذا طَهُرت قبل طلوع الفجر، فيصح صومها ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وكذلك النُّفساء فهي بمنزلة الحائض والجنب، وهذه المسألة وقع فيها خلاف في صدر الأمَّة الأول،

(١) أخرجه مسلم (ح ١١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٩٣٠)، ومسلم (ح١١٠٩).

وذلك أنَّ أبا هريرة ﷺ قال: من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم.[١] وبه قال الشَّعبي وطائفة قليلة من الفقهاء، ثُمَّ إنَّ أبا هريرة ﷺ حين سُئل عن هذا الحديث هل سمعته من النَّبي ﷺ؟ قال سمعته من الفضل بن العباس. والحديث ترك العمل به أكابر العلماء من الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة الأربعة، فقالت طائفة بأنَّه منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة ﷺ، وقالت طائفة أخرى بأنَّه يقضي يومًا استحباباً لا إيجابًا.

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه حين ذكر حديث أبي هريرة وقبله حديث عائشة وأم سلمة ﷺ: والأوَّل أسند. كأنَّه رحمه الله يُشِير إلى تقديم حديث عائشة وأم سلمة ﷺ. وهذا هو الحق.

وقد اندرس الخلاف الأول واستقر إجماع المسلمين على أنَّ من أصبح جنبًا وقد نوى الصِّيام قبل الفجر أنَّ صومه صحيح، ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، والحائض والنفساء بمنزلة الجنب.

وقد قالت طائفة قليلة في صدر الأمَّة الأوَّل بالتفريق بين من أصبح جنبًا، فهذا من فعله، وبين من أصبح محتلمًا، والحق أنَّه لا فرق بين من أصبح جنبًا وبين من أصبح محتلمًا، فيتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة بل ولا يستحب على القول الرَّاجح قضاء هذا اليوم إذا لم يغتسل إلا بعد طلوع الصبح.

---

(١) أخرجه مسلم (ح١١٠٩).

فائدة: النَّبي ﷺ لا يحتلم؛ لأنَّ الاحتلام من الشَّيطان، والنَّبي ﷺ معصوم من الشَّيطان فلا يأمره إلا بخير.

حكم من أصبح جنبا وهو صائم:

الاحتلام غير مُفطِّر ومن ذلك من أدركه الفجر وهو جنب؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان «**يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثُمَّ يغتسل، ويصوم**» متفق عليه[1] من حديث عائشة وأم سلمه ﵄، ومن هذا الحائض إذا طهرت قبل الفجر فلم تغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر، فإنَّ هذا لا يُؤثِّر على صومها، وهذا قول الجمهور من الصَّحابة، والتَّابعين، وعامة أهل العلم، وذهب أبو هريرة وطائفة يسيرة من أهل العلم إلى أنَّ من أدركه الفجر وهو جنب لم يغتسل فإنه يُصبح مُفطرًا، وهذا قد قال به طائفة في العصر الأوَّل، ثم اندرس الخلاف في العصور المتأخرة، فأصبح كالإجماع بأنَّ من أصبح جُنبًا من احتلام، أو غير ذلك، أو لم تغتسل الحائض إلا بعد طلوع الفجر، أنَّ هذا لا يُؤثِّر على الصَّوم لقوَّة الأدلَّة في هذا الباب، كحديث عائشة وأم سلمه الوارد في الصحيحين.

الصبي والجارية إذا بلغا في نهار رمضان:

يجب على الصَّبي إذا بلغ في نهار رمضان أن يصوم ما بعد هذا اليوم، وكذلك الجارية إذا حاضت فإنها تكون مخاطبة بنصوص الشَّريعة، ويجب عليها صيام ما تبقى من الشهر وقضاء ما أفطرته حال حيضها ابتداء من اليوم التالي.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٢٦)، ومسلم (ح١١٠٩).

من زال عذره أثناء النهار:

من زال عذره أثناء النَّهار، كمريض شُفِي، وحائض طَهُرت، ومسافر وصل محل إقامته، الصَّواب من قولي أهل العلم أنَّهم لا يلزمهم الإمساك بعد زوال العذر، وهو المشهور عن ابن مسعود[١] ورواية عن أحمد.

من سقط عنه وجوب صيام الفرض هل له أن يصوم صيام تطوع:

من رُخِّصَ له الفطر لحاجته –كسفر أو مرض– فلا يصحُّ له صوم نفلٍ في هذا اليوم، وإنْ كان لا يريد أخذ الرُّخصة فإنَّه يصوم الواجب؛ لأنَّه إنَّما أُبيح له ذلك إنْ كان مريضًا ليتقوَّى بالفطر على مرضه، وإنْ كان مسافرًا ليأخذ رخصة الله، فإنَّ الله يحب أنْ تُؤتَى رخصه.

صيام المأسور:

المأسور ومن في حكمه إذا تحرَّى شهر رمضان أجزأه، وإنْ علم أنَّه شَرَع في صيام رمضان بعد أنْ دخل، وصام يوم عيدٍ ظنًّا منه أنَّه من رمضان ثم علم بعد ذلك، فيقضي مكان هذه اليوم؛ لأنَّه ليس موطن صيام؛ ولأنَّ الشَّرائع تتبع العلم، والنِّية تتبع العلم، لقوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقال:ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ح٩٠٤٤)، من طريق وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: قال عبد الله: «من أكل أول النهار فليأكل آخره».

(٢) أخرجه البخاري (ح٧٢٨٨)، ومسلم (ح١٣٣٧).

مراتب الجنون مع الصيام:

للجنون مع الصِّيام مراتب:

المرتبة الأولى: أنْ يكون الجنون لازمًا له، فهذا لا صيام عليه بالإجماع.

المرتبة الثانية: أنْ يكون الجنون طارئًا ثُمَّ لازَمه، فهذا بمنزلة المرتبة الأولى.

المرتبة الثالثة: أنْ يكون الجنون طرأ عليه ولم يلازِمه، وإنَّما يفيق تارة ويُجنُّ تارة، فهذا إذا أفاق في جميع اليوم في رمضان فإنَّه يُؤمَر بصيامه، وأمَّا إذا كان يجنُّ في بعض اليوم ويفيق في بعضه فقيل: يُؤمَر، وقيل لا يُؤمَر، وعليه من كان له أبٌ، أو مريضٌ قد خرَّف، فإنَّه يأمره حال إفاقته ويتركه إن أكل، ولعل الأوَّل أرجح مادام أنَّه لم يُفِق كلَّ اليوم فلا صيام عليه.

معنى حديث (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه):

هذا الحديث متفق على صحته[1] من حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**».

قوله: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب**». الحديث دليل على أنَّ الأكل والشُّرب في نهار رمضان نسيانًا لا يُفطِّر، وبهذا قال جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة، والشَّافعي، وأحمد، خلافًا لمالك، وقد ألحق الإمام أحمد في إحدى الرِّوايتين عنه الجماع بالأكل والشُّرب، فمن جامع ناسيًا فلا قضاء عليه، ولا كفارة، يُؤيِّد مذهب

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٣٣)، ومسلم (ح١١٥٥)

الإمام أحمد رواية: «**من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة**»[١] فلفظة «**أفطر**» تشمل: الأكل، والشُّرب، والجماع، وسائر المفطرات، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة:٢٨٦]. وجاء في صحيح الإمام مسلم[٢] من حديث ابن عباس ﷺ: قال الله تعالى: «**قد فعلتُ**». فمن رحمة الله جلَّ وعلا على عباده أنَّ من أكل ناسيًا، أو شرب، أو جامع، أنَّه لا كفارة عليه ولا قضاء، بل صومه صحيح لقوله ﷺ: «**فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**».

من رأى صائما يأكل في نهار رمضان ناسيا هل ينكر عليه:

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: يجب تنبيهه؛ لأنَّ هذا من الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والله يقول: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب**﴾ [المائدة:٢]. وفي صحيح الإمام مسلم[٣] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**». والآكل أو الشَّارب ناسيًا قد فعل مُنكرًا بالنِّسبة لنا، فَلَزِم الإنكار عليه.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (ح١٩٩٠)، والحاكم (ح١٥٦٩).

(٢) برقم (ح١٢٦).

(٣) برقم (ح٤٩).

القول الثاني: إنَّه لا يجب تنبيهه؛ لأنَّك تعلم علم اليقين أنَّه أكل أو شَرِب ناسيًا، ولم يرتكب حينئذٍ مُنكرًا، وإنما أطعمه الله وسقاه، أمَّا إذا لم تعلم صيامه فلك حينئذٍ حقَّ الإنكار.

القول الثالث: إنْ كان يأكل أو يشرب أمام النَّاس فيُنكَر عليه، لئلَّا يُظَنَّ به السُّوء، وإنْ كانَ لوحده فيدعه، وهذا قول قويّ، وهو الصَّواب؛ لأنَّ الله أطعمه وسقاه.

بيان الخلاف في لفظة (فإنما أطعمه الله وسقاه):

جاء في الصحيحين من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه**»(١) ورواه البخاري من طريق أبي أسامة، قال: حدثني عوف، عن خلاس، ومحمد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**من أكل ناسيًا، وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»(٢). ورواه أبو داود بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسيًا، وأنا صائم؟ فقال: «**الله أطعمك وسقاك**»(٣) يحتمل الشذوذ، وفي رواية عند الدارقطني: «**ولا قضاء عليه**»(٤) وهذه

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٣٣)، ومسلم (ح١١٥٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٦٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (ح٢٣٩٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (ح٢٢٤٢).

الرِّواية شاذَّة، ولفظ أبي عيسى الترمذي: «**فإنما هو رزق رزقه الله**»[١] فيه نظر، والصَّواب والمحفوظ: «**فإنَّما أطعمه الله وسقاه**» وهذا الذي رواه أبو أسامة، عن عوف، عن ابن سيرين، وخلاس، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ.

حكم من أكل أو شرب وهو صائم جاهلًا أو ناسيًا:

قال تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا الزَّمن: من طلوع الفجر الثَّاني إلى غروب الشَّمس، وقال ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشَّمس فقد أفطر الصَّائم**» متفق على صحته[٢]، ويستثنى من هذا الحكم من أفطر ناسيًا أو جاهلًا فيُعذَر، لقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال ﷺ: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه**» متفق على صحته[٣].

حكم الحديث الوارد في أن الصلاة في رمضان تعدل سبعين صلاة في غيره:

حديث: «**ومن أدَّى فيه فريضة، كان كمن أدَّى سبعين فريضةً فيما سواه**»[٤] حديث منكر.

---

(١) أخرجه الترمذي (ح٩٢١).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٩٥٤)، ومسلم (ح١١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (ح١٩٣٣)، ومسلم (ح١١٥٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (ح١٨٨٧).

مسألة العمرة في رمضان:

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: لامرأة من الأنصار: «**ما منعك أن تحجي معنا؟**» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان[١] فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحًا ننضح عليه، قال ﷺ: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة**[٢]»[٣]، **وبالتالي اختلف العلماء في حكم العمرة في رمضان على أقوال:**

القول الأول: أنَّ العمرة في رمضان تُشرع مُطلقًا لعموم الحديث.

القول الثاني: أنَّ الحديث خاصٌّ بالمرأة، اختاره سعيد بن جبير، والشَّافعي.

القول الثالث: أنَّه خاصٌّ من وجه، عامٌ من وجهٍ آخر، فيكون لمن وقع بمثل حالة المرأة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وهذا هو الأقرب لأمور:

الأمر الأول: تتبَّعتُ كلَّ ألفاظ الحديث فكلها جاءت بلفظ: «**فإنَّ**» والفاء للسَّببيَّة، أي بسبب ذلك.

الأمر الثاني: لو صحَّ هذا لفعله الصَّحابة ﷺ، ولا يُحفَظ عن صحابيٍ قط أنَّه اعتمرَ في رمضان، وابن عبَّاس ﷺ وهو راوي الحديث كان في الطَّائف طيلة عمره ولم يُذكَر أنَّه اعتمر في رمضان.

---

(١) النَّاضح: البعير الذي يُحمَل عليه الماء ليسقي الزرع، ثم أُطلق على كل بعير وإن لم يحمل الماء.

(٢) **قال العلامة سليمان العلوان:** زيادة «معي» شاذة وغير محفوظة عن النبي ﷺ، والصواب في لفظ الحديث « فإن عمرة فيه تعدل حجة».

(٣) أخرجه البخاري (ح١٨٦٣)، وأخرجه مسلم (ح١٢٥٦).

الأمر الثالث: أنَّ حديث عائشة ﵂ حين أرادت العمرة أمر النَّبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ﵄ أن يذهب بها إلى التَّنعيم، ولم يفعله أحدٌ من الصَّحابة؛ لأنهم فهموا أنَّه خاص بعائشة ﵂.

الأمر الرابع: أنَّ الله سبحانه وتعالى لا يختار لنبيه إلَّا الأفضل، والنَّبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر كلها في ذي القعدة[١]، ولم يعتمر في رمضان مطلقًا.

حكم ختم القرآن في رمضان:

يُستحبُّ ختم القرآن في رمضان وغيره، ويكون ختمه في ثلاثة أيام، لحديث عبد الله بن عمرو ﵄ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»[٢] فإنْ عقل ما يقرأ في أقل من ثلاث فلا بأس، كما فعل بعض الصَّحابة ﵃ والسلف[٣]، ويستحب أيضًا عدم الانشغال عن القرآن بغيره ولو كان تعليم العلم؛ لأنَّ عمر ﵁ كان ينهى عن كثرة الكلام عن القرآن، وكان يقول لأبي هريرة ﵁: «لتتركن الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحقنك بأرض دوس» رواه ابن عساكر[٤].

---

(١) أخرج البخاري (ح٤١٤٨)، ومسلم (ح١٢٥٣)، من طريق قتادة، أن أنسًا ﵁، أخبره قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر، كلهن في ذي القعدة، إلَّا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، حيث قسَّم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته».

(٢) أخرجه أبو داود (ح ١٣٩٠)، والترمذي (ح ٢٩٤٩).

(٣) **قال النووي:** وأما الذين ختموا القرآن في ركعة، فلا يُحصون لكثرتهم، فمنهم عثمان بن عفان، وتميم الدّاري، وسعيد بن جبير اهـ. وكان يحيى بن سعيد القطان وأبو بكر بن عياش والبخاري يختمون كل يوم ختمة، وللشافعي في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة.

(٤) تاريخ دمشق (٦٧/ ٣٤٣).

كيف يصنع من دُعي لطعام وهو صائم:

جاء في صحيح الإمام مسلم[١] من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا دُعِي أحدكم، فليجب، فإنْ كان صائمًا، فليُصَلِّ، وإنْ كان مُفطرًا، فليَطْعَم**» وهذا في صيام النفل، وقوله: «**فإنْ كان صائمًا، فليصلِّ**» أي: فليدعُ؛ لأنَّ الصَّلاة في اللُّغة تُطلق على الدُّعاء، كقول الله جلَّ وعلا: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم**﴾[التوبة:١٠٣] وكما قال الشاعر[٢]:

لها حَارِسٌ ما يبرحُ الدّهرَ بيتَها إذا ذُبِحَتْ صلَّى عليها وزَمْزَمَا

صلى عليها: أي دعا لها، **وزمزما**: هنا أي بمعنى صوَّت، ولذلك سُمِّي ماء زمزم، وقيل من التَّصويت صوت النَّبع، وقيل غير ذلك في تسمية ماء زمزم بهذا الاسم.

وقوله: «**وإنْ كان مُفطرًا، فليطعم**» إجابةً للدَّعوة وتطييبًا لقلب الدَّاعي، وقد وجاء عند الأربعة[٣] من حديث أنس بن مالك الكعبي ﷺ أنَّه أتى إلى رسول الله ﷺ، فوجده يتغدَّى، فقال له رسول الله ﷺ: «**ادنُ فكُل**»، فقال: إنِّي صائم.

يستفاد من الحديث: إخبار المرء عمَّا هو عليه، ويستفاد أيضًا أنَّ من دُعِي إلى أمرٍ ولا يحبُّ أنْ يُجيب أنْ يُبرِّر هذا لئلَّا يقع في قلب الآخر شيئًا؛ لأنَّ الشَّيطان ينزغ بين العباد.

---

(١) برقم (ح١٤٣١).

(٢) الأعشى.

(٣) أخرجه النسائي (ح٢٢٧٤)، وأبو داود (ح٢٤٠٨)، والترمذي (ح٧١٥)، وابن ماجه (ح١٦٦٧).

تصفيد الشياطين في رمضان:

من فضائل شهر رمضان تصفيد الشَّياطين في أوَّل ليلة من لياليه، فلا تصفَّد الشَّياطين في شهر من الشهور عدا شهر رمضان، ومعنى صُفِّدت الشياطين أي: غُلَّت وسُلسلت، وهذا دليل على فضل رمضان، وعظيم منزلته، وكبير قدره، وفيه ليلة خير من ألف شهر.

هل التصفيد في رمضان خاص بالمردة أم عام لجميع الشياطين:

في قوله ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين، ومردة الجن**»[1]: يحتمل أحد أمرين، يحتمل أنَّ هذا من باب عطف الخاص على العام، فالعام الشياطين والخاص المردة، ويحتمل أنَّه عطف تفسير وبيان، كالتوضيح والتتميم للحكم، فحين يقال أنَّ التَّصفيد يقع للمردة فهذا هو السِّر في وجود ووقوع الذُّنوب من العباد في شهر رمضان، لأنَّ بقيَّة الشَّياطين لم تُصفَّد وحين يُقال بأنَّ التَّصفيد لجنس الشَّياطين وليس للمردة فحسب، والمارد هو المتجرد للشَّر، ولذلك يقال للرجل الأمرد لتجرده من الشَّعر، وفيه معنى قول جل وعلا: ﴿**وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ**﴾[الجن:١٤] ففي الجن مسلمون وفيهم كفرة كالإنس، لذلك جاء في الحديث: «**صفدت الشياطين، ومردة الجن**» على التغاير لأنَّ الشياطين مغايرين للجن، فالشيطان لا يكون إلا كافرًا، وأمَّا الجن ففيهم الصالح وفيهم الطالح، فيصفَّد حينئذٍ ويغلُّ المارد دون غيره.

---

(١) أخرجه الترمذي (ح٦٨٢).

ما هو السبب في وقوع كثير من العباد في الذنوب في نتهار رمضان مع تصفيد الشياطين:

السِّر في هذا أنَّ الذُّنوب تقع بسبب النَّفس الأمَّارة بالسُّوء، وتقع بسبب شياطين الإنس الذين هم أخبث من شياطين الجن، لكن باعتبار أنَّ الذُّنوب في رمضان أقل منها في غير رمضان ونحن نلحظ أنَّ طوائف من البشر ممن قد لا يرتادون أبواب المساجد لا في رمضان ولا في غيره، لا يتخلفون عن الصِّيام فهم يصومون ويبادرون إلى الصَّوم، وعلى كلٍ نحن نأخذ بالنَّص والحديث في الصَّحيحين[١] «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين**» ونحن نرى أنَّ الذُّنوب تقل في رمضان أقل منها في بقية الشُّهور سواء كان التَّصفيد للمردة، أو كان التَّصفيد لجنس الشَّياطين، فإنَّ الذُّنوب تقع بسبب النَّفس الأمارة بالسُّوء، وبسبب شياطين الإنس.

في قوله ﷺ (وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب) هل النار في الحديث هي نار العصاة من الموحدين أم جنس النار:

يُحتَمل أنَّ هذه النَّار هي نار عصاة الموحدين، ويحتمل أنَّ الحديث عن جنس النَّار سواء كانت نار الموحدين[٢] أو غير ذلك، باعتبار أنَّه شهر الصِّيام، وشهر التَّوبة، وشهر الإقبال على الله، لذا يكثر إسلام كثير من الكفار في هذا الشَّهر، فهذا أحد

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٢٧٧)، ومسلم (ح١٠٧٩) واللفظ له.

(٢) **قال العلامة سليمان العلوان:** الأحاديث الواردة أن النار ليس فيها أحد وتصفد أبوابها حملت على نار الموحدين، هذا قول طائفة من السلف ﷺ يرون أن المقصود نار الموحدين، والأحاديث الواردة في لفظ الفناء هي في نار الموحدين، أما نار الكفار فلا تفنى أبدًا.

المؤيِّدات للقول بالعموم، ولا يعني هذا أن لا يدخلها أحد، فهذا شيء والإغلاق شيء آخر، وفيه معنى قوله ﷺ: فيم يروي عن ربه، والحديث متفق عليه[1] «**إنَّ رحمتي سبقت غضبي**» وفيه سعة فضل الله.

ما المقصود في قوله ﷺ (وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر):

يحتمل أن يكون المنادي هو مَلك، ويحتمل أنَّ هذا يُلقى في قلوب بعض العباد، ممَّن أراد الله له التَّوفيق والهداية، فعلى القول الأوَّل لا يزال من ذلك سماع هذا الأمر، وعلى القول الثَّاني فإنَّ النَّاس يُحسُّون من نفوسهم إقبالًا على الخير في رمضان، وإقبالًا على الصَّلاة، وإقبالا على الصَّدقة، وإقبالًا على التَّقوى، وبُعدًا عن كثيرٍ من المحرمات، وقوله: «**يا باغي**» أي: يا طالب، «**الشَّر**» أي: الإثم، سواء كان كبيرةً أو صغيرة، «**أقصر**»: بفتح الهمزة، أيْ: أمسك عن المعاصي وارجع إلى الله، فإنَّ الله يتوب على من تاب، والله جل وعلا يُمهِل ولا يُهمِل، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيد * إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُود**﴾[هود:١٠٢ - ١٠٣].

---

(١) أخرجه البخاري (ح٧٤٢٢)، ومسلم (ح٢٧٥١).

معنى قوله ﷺ (من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا):

الإيمان في اللُّغة: التَّصديق، قال الله عزَّ وجل: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف:١٧]، أي بمصدِّق لنا.

والإيمان في الشَّرع: هو قولٌ وعمل، قولُ القلب واللِّسان، وعملٌ بالقلب واللِّسان والجوارح.(١)

فمن قام رمضان إيمانًا بكل ما تحمله هذه الكلمة، من الإيمان، ومن التَّصديق، وطلب الاحتساب، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان بهذا الثَّواب والأجر، غفر له ما تقدم من ذنبه.

ومنهم من حمل هذا الخبر على الإيمان تصديقًا واحتسابًا، أيْ: بحثًا عن الأجر وعن الثواب، والقول بالعموم أولى، بحيث أنَّه يطلب كل ما تحمله هذه الكلمة من معاني الإيمان وما يتطلبه هذا الصِّيام ويتطلبه هذا القيام، واحتسابًا لأنَّ الإخلاص شرط للعمل، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة:٥] والإخلاص هو

---

(١) **قال العلامة سليمان العلوان:** التعريف المشهور بين الناس في الإيمان بأنه: "قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان" هذا التعريف الآن هو السائد عند الكثير، وهذا التعريف غلط وناقص؛ لأنه لم يذكر أعمال القلوب، التي هي: الحب، والبغض، والصدق، والإخلاص، والمحبة، والولاء، والبراء، لم يذكر شيئًا من ذلك، فترك أصلاً من أصول الإيمان، فمن ثم التعريف الصحيح: "الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح" أو تقول التعريف السابق وتزيد: "قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالقلب والأركان" فأضفت عمل القلب مع عمل الجوارح التي هي الأركان، فيستقيم حينئذٍ التعريف ويكون صحيحًا.

إرادة وجه الله. ولا يجتمع حُبُّ الثَّناء والإخلاص في قلب عبدٍ أبدًا إلا كما يجتمع الحوت والضَّب، والماء والنار[١]، قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:١١٤] فالله جلَّ وعلا لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، وابتُغِيَ به وجهه، أمَّا الرِّياء فلا يقبله الله جلَّ وعلا فيتركه وصاحبه، وفي صحيح الإمام مسلم[٢] من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «**أنا أغنى الشُّركاء عن الشِّرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**».

العتق من النار:

في قوله ﷺ: «**ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة**»[٣] إشارةً إلى أنَّ العتقاء كثيرون، فيجب البحث عن أسباب العتق[٤]، والبُعد عن الأمور الموجبة لدخول النَّار، والأحاديث الواردة في العتق من النَّار: «**وذلك كل ليلة**» في أسانيدها نظر، ولكن الله جلَّ وعلا تفضَّل على العباد في شهر رمضان فجعل لهم ليلةً هي خير من ألف

---

(١) الفوائد لابن القيم (ص: ١٤٩)

(٢) برقم (ح٢٩٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي (ح٦٨٢).

(٤) **ومن أسباب العتق من النار:**

الإخلاص، قال ﷺ: «لن يوافي عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله إلا حرَّم الله عليه النار» أخرجه البخاري (ح٦٤٢٣).

المحافظة على صلاتي الفجر والعصر، قال ﷺ «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر أخرجه مسلم (ح٦٣٤).

شهر، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر:٣]، وقال ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه**»(١) ويؤخذ من هذا ما دلَّت عليه الأحاديث الأخرى أنَّه يُغفَر لمن استوجب النَّار، وأهل السُّنة لا يختلفون أنَّ أصحاب الكبائر لا يُخَلَّدُون في النَّار، فلا يُخَلَّد في النَّار إلا من حبسه القرآن وهو الكافر أو المشرك. وأمَّا أصحاب الكبائر فمنهم من يدخل النَّار ولكن لا يُخَلَّد فيها، فيخرج إمَّا بشفاعة الشَّافعين، أو باستيفاء العذاب، أو بغير ذلك، وفيهم من الموحدين من يستوجب دخول النَّار ولا يدخلها بشفاعة أو بغير ذلك.

معنى قوله ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه):

هذا الحديث رواه الإمام البخاري(٢) في صحيحه فقال حدثنا آدم ابن أبي إياس، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**».

ورواه أبو داود(٣) في سننه عن شيخه أحمد بن يونس، قال حدثنا ابن أبي ذئب، فذكره دون قوله: «**والجهل**».

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٠١)، ومسلم (ح٧٦٠).

(٢) برقم (ح٦٠٥٧).

(٣) برقم (ح٢٣٦٢).

قوله: «**من لم يدع قول الزور**» أيْ: من لم يترك قول الزُّور، والزُّور: يُطلَق على الكذب، ويطلق على ما هو أعمُّ من الكذب، كقول الباطل، والعمل بمقتضاه، وقوله جل وعلا: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾[الفرقان:٧٢]. قيل لا يشهدون شعانين المشركين ولا أعيادهم(١)، والحق أنَّ الآية أعمُّ من هذا.

والصَّحيح في معنى الزور: أنَّه يشمل كلَّ باطلٍ يخالف كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، إلَّا أنَّه في الشَّهادات أخص منه في غيره، فمن يشهد شهادة كذب فهذا يدخل في الزُّور دخولًا أوَّليًّا.

قوله: «**والجهل**» أي: السَّفَه، وفي دعاء الخروج من المنزل: «**اللهم أعوذ بك أن أَضِلَّ، أو أُضَل، أو أَزِل، أو أُزَل، أو أَظلِم، أو أُظلَم، أو أَجْهل، أو يُجهَل عليَّ**»(٢) ومن الجهل: الإساءة إلى الآخرين، والتَّعرُّض لحرمات المؤمنين، وليس المراد بالجهل هنا الذي هو ضِدُّ العلم، فهذا وإن كان مذمومًا إلَّا أنَّه غير مُرادٍ في الحديث، فالمراد بالجهل هنا السَّفَه، والوقوع في الخطأ بحق الأخرين.

قوله: «**فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**» هذا لا مفهوم له، فلا يقال في الحديث يُفهَم منه أنَّه إذا ترك قول الزُّور والعمل به والجهل فلله فيه حاجة؛ لأنَّ الله غنيٌّ عن العباد، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيد**﴾ [فاطر:١٥]. غنًى مُطلق من جميع الوجوه، فلا يحتاج ربنا جلَّ وعلا إلى

---

(١) قاله ابن سيرين، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبو قتيبة البصري، قال: سمعت ابن سيرين، يقول في قوله: {والذين لا يشهدون الزور} قال: هو الشعانين.

(٢) أخرجه أبو داود (ح٥٠٩٤)، والنسائي (ح٥٥٣٩).

أحدٍ من عباده، وإنما خلقهم ليعبدوه، لم يخلقهم من قلَّةٍ فيستكثر بهم، ولا من ضعفٍ فيستنصر بهم، ولا من وحشةٍ فيستأنس بهم، فمن ظنَّ هذا فقد ظنَّ بربِّه ظنَّ السوء، وهذا من أقبح أنواعه وهو كفرٌ باتِّفاق أهل العلم.

فالمعنى إذًا من الحديث: أنَّ من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فالله جلَّ وعلا غنيٌّ عن إمساكه عن الطَّعام والشَّراب؛ لأنَّ حقيقة الصَّوم: الإعراض عن حرمات الآخرين، وحفظ اللِّسان والفرج. وليس الصَّوم مجرَّد إمساكٍ عن الطَّعام وعن الشَّراب، كما هو صوم الكُسَالى الذين يسهرون معظم اللَّيل، وربما صلَّوا الفجر، وربما لم يصلّوا، فينامون إلى صلاة الظُّهر هذا الكيِّسُ منهم، وإلَّا فبعضهم لا يُصلُّون، ولا يستيقظون، إلَّا مع غروب الشَّمس، وهذا في الحقيقة ليس صيامًا، إنَّما هو نومٌ، ولعب، وكسل، ومثلُ هؤلاء مأزورون غير مأجورين.وهؤلاء ليس لله فيهم حاجة.

والحديث يدل على أنَّ قول الزُّور يدخل في ذلك: الغيبة، والنَّميمة، وتتبُّع عورات المسلمين، فكل هذه الأعمال تُنقِص ثواب الصِّيام ولا تُبطله باتِّفاق أهل العلم، خلافًا لابن حزم رحمه الله، فإنَّه يرى أنَّ قول الزُّور، والجهل، وسائر المعاصي: من الغيبة، والنميمة، وأكل الرِّبا، تُبطل الصِّيام، وهذا قول مرجوح فلا يُبْطِلُ الصِّيامَ إلَّا أشياء حسيَّة مخصوصة جاء النَّص بها، وهي: الأكل، والشُّرب، والجماع، وما عداها فمختلف فيه.

شرح حديث جابر في الذين صاموا في السفر فقال النبي عنهم (أولئك العصاة أولئك العصاة):

هذا الحديث رواه الإمام مسلم[١] في صحيحه فقال: حدثني محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد، قال حدثنا جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتَّى بلغ كُرَاع الغميم، فصام النَّاس، ثُمَّ دعا بقدحٍ من ماء فرفعه، حتَّى نظر النَّاس إليه، ثُمَّ شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض النَّاس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**».

قوله: «كُرَاع الغميم» كُراع بضم الكاف، وفتح الراء، وهو طرف الشَّيء، والغميم وادي بين مكة والمدينة، يطل طرفه على البحر الأحمر.

وهذا الحديث قد احتجَّ به من يرى منع الصِّيام في السَّفر؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قد صام وصام معه أصحابه فلما بلغ كُرَاع الغميم وذلك بعد العصر، قيل له يا رسول لله إنَّ النَّاس قد شقَّ عليهم الصِّيام فدعا بقدح ورفعه حتَّى ينظر النَّاس إليه، ويقتدوا بفعله، فشَرِب وشَرِب معه ثُلَّةٌ من أصحابه، فقيل له بعد هذا إنَّ بعض النَّاس قد صام، فغضب النَّبي ﷺ حينئذٍ ثمَّ قال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**». وفي هذا الاحتجاج نظر، فإنَّ هذا الخبر لا يدلُّ على منع الصِّيام في السَّفر مطلقًا، إنَّما يمنع من الصِّيام لمن يشقُّ عليه ويُنهِكه، وأمَّا كون النَّبي ﷺ قال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**». فلأنَّهم لم يُبادِروا بالامتثال، مع كون الصِّيام قد أرهقهم،

(١) برقم (ح١١١٤).

وأتعبهم، ولذلك يصحُّ الاحتجاج بهذا الخبر على جواز الصِّيام في السَّفر لمن لا يشق عليه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قد صام إلى وقت العصر وصام معه أصحابه، وقد جاء في مسلم[1] من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «**غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يَعِب الصَّائم على المفطر، ولا المفطر على الصَّائم**».

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ من شقَّ عليه الصِّيام في السَّفر وجب عليه الفطر، وحَرُم حينئذٍ في حقه الصِّيام. ولو صام هل يصحُّ منه الصِّيام مع الإثم، أم لا؟ الصَّحيح أنَّ الصِّيام صحيح ويأثم بذلك.

وفي الحديث دليل على رفق النَّبي ﷺ بأمته، ورحمته بهم، وشفقته عليهم، حيث أفطر ﷺ بعد العصر لكون الصِّيام قد شقَّ عليهم.

الكتاب الذي يُنصح به أئمة المساجد للقراءة على المصلين في شهر رمضان:

الكتب كثيرة في هذا الباب وإذا رأى الإمام المصلحة في القراءة في هذا أو ذاك فعليه أن يبادر بهذا المقصود أن لا يتخلى عن توجيه المصلين والحاضرين وإن كان طالب علم ويستطيع أن يقرأ في بعض الأحاديث كأحاديث بلوغ المرام وأحاديث البخاري أو مسلم ويشرح ويعلق فهذا جميل إذا كان لا يستطيع هذا فأرى أن كتاب: «المختار أحكام وآداب للحديث في شهر رمضان» كتاب جيِّد، ونافع،

---

(١) برقم (ح١١١٦).

والحقيقة أنَّه شامل لكل ليالي رمضان، وهو لمجموعة من طلبة العلم في القصيم، لم تُذكَر أسماؤهم، وهو كتاب جيد ونافع بحدود أربعمائة ورقة، ننصح الإخوة بقراءة هذا الكتاب؛ لأنَّه جيِّد، ووعظه قيِّم، والأحكام المتعلقة بهذا جيِّدةٌ ونافعة، فيُستفاد من هذا الكتاب، ويُستفاد أيضًا من الكتب الأخرى المتعلقة بالوعظ في رمضان، سواء كان الوعظ بعد العصر، أو في اللَّيل، ويحرص أئمَّة المساجد على الأحكام والأمور المتعلِّقة بحاجات النَّاس، وتلبية رغباتهم، ويمكن أنْ يستضيف في كل يوم أحد طلبة العلم، يتحدث ويُعلِّق على بعض الأحاديث المتعلقة بما يحتاجون إليه.

حكم صيام يوم العيد:

جاء في الصحيحين[١] من حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر**»، والأصل في النهي أن يكون للتحريم وهو في هذا الموضع للتحريم باتفاق أهل العلم، فقد اتفق العلماء رحمهم الله على تحريم صوم يومي العيد سواء كان الصِّيام لنذرٍ أو غيره.

الحكمة من تحريم صيام يوم العيد:

الحكمة من تحريم صوم يومي العيد أنَّ هذين عيدا أهل الإسلام، فلا يُشرَع الصِّيام في العيد، ومن ثَمَّ قال ﷺ: «**أيام التَّشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»[٢]

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٩٩١)، ومسلم (ح١١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (ح١١٤١).

أي: فلا تصوموا؛ لأنَّ هذه الأيام للأكل والشُّرب وللذكر، وليست للصَّيام، وأيضًا صيام يومي العيد يقتضي وصل يوم برمضان ليس منه، ويقتضي أيضًا في يوم النحر عدم الأكل في يوم عظَّمه الله، وأمر بالأكل فيه، وبعض العلماء يرى وجوب الأكل من الهدي والأضحية وهذا اختيار الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، والصِّيام يتنافى مع الأكل فتعين حينئذٍ منع الصِّيام في يومي العيد.

حكم من نذر صيام يوم العيد:

من نذر أن يصوم يوم العيد فنذره نذر معصيةٍ لا يجوز الوفاء به؛ لحديث عائشة ﵂ في البخاري أنَّ النبي ﷺ قال: «**من نذر أنْ يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أنْ يعصيه فلا يعصه**»[1] وهل يقضي يومًا عِوضًا عنه؟ فيه خلاف بين أهل العلم، وقد قال بعض أهل العلم إنَّ النَّذر المقيَّد يفوت بفوات وقته، وهذا قول قويٌّ، فيُكفِّر حينئذٍ عن يمينه.

شباب يتواصون عبر وسائل التواصل ويتواطؤون على صيام يوم معين فما الحكم:

هذا فيه تفصيل فإنْ كان يحثُّ بعضهم بعضًا ويقولون مثلًا: يوم الاثنين يومٌ فاضل، نحثُّ الإخوة على صيامه فهذا أمر محمود؛ لأنَّ هذا من الحثّ على البرِّ والتَّقوى، وقد كان النَّبي ﷺ يحثُّ أصحابه على الصِّيام ويرشدهم إلى فضله

(١) أخرجه البخاري (ح٦٦٩٦).

ويرغِّبهم فيه، ولأنَّ الصِّيام جُنَّة، وكما في الصَّحيحين: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[1].

وأمَّا التَّواطؤ على صوم يوم مُعيَّن، بحيث يقول الواحد منهم: غدًا سنصوم، ثُمَّ يتواطؤون على يوم مُعيَّن فهذا يُنْهَوْنَ عنه لأنَّه لا أصل له وهذا فيه نظر لعدة أمور:

الأمر الأول: أنَّ هذا يُكسبهم الرِّياء، فإنَّ الرَّجل لو لم يَصُم ما استطاع أنْ يقول عند المجموعة: أنا ما صمت؛ لأنَّهم قد تواطؤوا على الصِّيام، فيقول: أنا صائم ولو لم يَصُم، ومن هذا ما يفعله الآن الإخوة أخيرًا بعد خروج الأجهزة الحديثة من المجموعات وغيرها يقولون: غدًا كل واحد يقرأ وجهًا من القرآن، ومن قرأ الوجه يضع علامة على أنَّه قد قرأ، فإذا كانوا عشرة، تسعة قالوا كلهم: قرأت، فالعاشر لا يقول أنا ما قرأت! فهذا يحتاج إلى قوَّة قلب، وإلى علم، وإلى صدق، وإلى إخلاص، حينئذٍ يضعف إيمان العبد، حين يرى التِّسعة كلهم قبله قرأ، قرأ، قرأ، يقول: أنا قرأت وهو ما قرأ، ثُمَّ يكون مُرائِيًا ويقع في محذور آخر، فيُنهى عن كل شيء يَجْلِب للعبد أو يُكسِبُه الرِّياء أو السُّمعة أو غير ذلك، هذا الأمر الأوَّل.

الأمر الثاني: أنَّ مثل هذه الأشياء تكون عن طريق الإخلاص أفضل وأولى، فالقائم على هذه المجموعة يَحُثُّهم ويرغِّبُهم ويقول: غدًا يوم الإثنين يوم فضيل صامه النبي ﷺ وصامه الصَّحابة من بعده فلعلكم تصومونه ويُرَغِّبُهم في ذلك، ولا يقول: سوف نصوم ثُمَّ بعد ذلك يحاسبهم، من الذي صام ومن الذي لم يَصُم.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٨٤٠)، ومسلم (ح١١٥٣).

الأمر الثالث: أنَّه إذا خَصَّص وقتًا مُعيَّنًا للعبادة سواءً كان يوم الثلاثاء أو الأربعاء ورأى أنَّ هذا الوقت هو مشروع لذات العبادة، فهذا قد أحدث في الدِّين ما ليس منه، وإن كانوا الإخوة في الحقيقة ما يفعلون هذا يعني ما يُخَصِّصُون الوقت لذات الوقت، إنَّما ينظرون لذات الفراغ لا لذات الوقت والزَّمن، لكن لو قصدوا الزَّمن لصار هذا مُحْدَثًا ودخل في حديث عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**»[1].

(١) أخرجه البخاري (ح ٢٦٩٧). ومسلم (ح ١٧١٨).

الفصل التاسع

مسائل في الاعتكاف .. والقنوت .. وصلاة الوتر

المبحث الأول:
مسائل في الاعتكاف

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف في اللغة: اللُّبث وملازمة الشَّيء، أو الدَّوام عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾[الأعراف:١٣٨].

الاعتكاف في الشَّرع: لُزوم المسجد لطاعة الله، على صفةٍ مخصوصة، من شخص مخصوص.

مشروعية الاعتكاف:

شُرِع الاعتكاف بالكتاب، والسُّنة، وإجماع سلف الأمَّة.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة:١٢٥].

وأمَّا السُّنة: حديث عائشة ﵂، أنَّ النبي ﷺ: «**كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتَّى توفاه الله عز وجل**»[(١)].

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع العلماء كما نقل إجماعهم النووي، وابن قدامة، وسبقهما ابن المنذر، وابن عبد البر، كل هؤلاء نقلوا الإجماع على مشروعية الاعتكاف، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلم خلافًا في سُنِّيته.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٠٢٦)، ومسلم (ح١١٧٢).

فائدة: الاعتكاف سنَّة وليس بواجب، ولكن يجب بالنَّذر لحديث عائشة ﵂ أنَّ الرسول ﷺ قال: «**من نذر أنْ يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أنْ يعصيه فلا يعصه**»(١).

حكم الاعتكاف:

الاعتكاف سُنة ثابتة ومتواترة عن النَّبي ﷺ.

متى يدخل المعتكف معتكفه:

اختلف العلماء في وقت دخول المعتكف إلى معتكفه:

القول الأول: أنَّه يدخل فجر اليوم الحادي والعشرين، لما في الصحيحين من طريق عمرة عن عائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أنْ يعتكف صلى الفجر، ثُمَّ دخل معتكفه**»(٢). وظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ المعتكف يدخل معتكَفَه حين يُصلِّي الفجر من اليوم الحادي والعشرين، وبهذا قالت طائفة قليلة من الفقهاء.

القول الثاني: قد ذهب الأئمَّة الأربعة وجماهير العلماء سلفًا وخلفًا إلى أنَّ المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يُريد أنْ يعتكف فيها، فيدخل بغروب شمس يوم عشرين وهذا القول أرجح من القول الأول وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أنَّ ليلة إحدى وعشرين من ليالي التي ترجى فيها القدر، فشُرع اعتكافها، بينما إذا قلنا أنَّه يدخل بعد صلاة الفجر من يوم إحدى وعشرين يكون قد فوَّت ليلةً ترجى أن تكون ليلة القدر.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (ح٢٠٣٣)، ومسلم (ح١١٧٢).

الوجه الثاني: أنَّه إذا دخل ليلة إحدى وعشرين فيصدق عليه أنَّه اعتكف العشر، بينما إذا دخل فجر إحدى وعشرين ونقص الشَّهر يكون حينئذٍ قد اعتكف ثمانية أيام، والاعتكاف عشرة أيام، وإن نقص الشهر فتسعة.

الوجه الثالث: إنَّ معنى قول عائشة ﵂: «**دخل معتكفه**». أيْ: المكان الذي أُعِدَّ لجلوس المعتكف فيه، وقد كان يُوضَع للنَّبي ﷺ خيمة يعتكف فيها، يوضِّح هذا أنَّ عائشة ﵂ قالت: «**إذا أراد أنْ يعتكف صلى الفجر، ثُمَّ دخل معتكفه**» فلو كانت تقصد بالمعتكف المسجد فلماذا تقول: «**صلى الفجر، ثُمَّ دخل معتكفه**» لماذا لا تقول دخل معتكفه عندما أراد أن يصلي الفجر؛ لأنَّه دخل المسجد ونوى الاعتكاف؟ فعُلِم حينئذٍ أنَّ عائشة ﵂ حين قالت دخل معتكفه أيْ المكان الذي أُعِدَّ للاعتكاف، وليس المعنى أنَّه منذ هذه اللحظة نوى الاعتكاف، فهذا القول ضعيف، وجماهير العلماء على خلافه، ومن زعم أنَّ هذا الحديث صريح بهذا فقد غلط، إذ لو أرادت عائشة ﵂ أنَّ النبي ﷺ لم يدخل المسجد وينو الاعتكاف إلَّا بعد صلاة الفجر لما قالت: «**معتكفه**» وأيضًا لماذا النَّبي ﷺ يدخل معتكفه وينوي الاعتكاف بعد صلاة الفجر؟ لماذا لم ينو حين دخل المسجد؟ كل هذا يبيِّن أنَّ النبي ﷺ قد اعتكف من قبل، ولكنه يحيي معظم اللَّيل أوكله بالصَّلاة، والعبادة، والتَّهجد، فإذا صلَّى الفجر دخل المكان المُعَد للاعتكاف ليخلو بربِّه جلَّ وعلا.

فائدة: يُشرَع للمعتكف أنْ يتَّخذ لنفسه مكانًا خاصًّا، ليخلو بربه، ولكيلا يتعوره أحد حين استبدال الثياب، أو استقبال من يريد زيارته من أهله.

حكم الاعتكاف خارج المسجد:

لا يصحُّ الاعتكاف إلَّا في المسجد، سواء كان الاعتكاف للمرأة، أو للرَّجل، لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ويصحُّ الاعتكاف في أيِّ مسجد، وأما ما جاء أنَّه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث فلا يصح.

إذا كان عند الإنسان أعمال من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر أيهما أفضل له الاستمرار على عمله أم الاعتكاف:

إذا وُجِد من يقوم بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فإنَّه يعتكف، ويتقرب إلى الله ﷻ بما يمكنه من العبادات، والله ﷻ يحفظ العباد والبلاد بالعُبَّاد وبطاعاتهم وصدقهم وإخلاصهم ودعائهم، ولا بُدَّ أن يكون في الأمَّة عُبَّاد، أمَّا إذا كان باعتكافه يتعطَّل هذا الجانب فبقاؤه فيه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر آكد من الاعتكاف؛ لأنَّ الاعتكاف سُنَّة، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر قد يكون واجبًا عليه أحيانًا، وقد يكون مستحبًا، وهذا من النَّفع المتعدِّي، والاعتكاف من النَّفع القاصر، وهو أيضًا في عباده إذا أمر ونهى، أمَّا إذا كان غيره يقوم به فإنَّه يعتكف.

حكم اشتراط المعتكف للخروج من معتكفه لإنكار المنكرات:

إذا كان الرَّجل يقول: أنا سأشترط أنْ أخرج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنقول: هذا غلط ولا أصل له؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يفعله، ولم فعله الصَّحابة ولا

التَّابعون؛ ولأنَّ هذا الشَّرط باطلٌ ولا دليل عليه عن النَّبي ﷺ، وعلى هذا من لزم الاعتكاف فلا يخرج إلَّا لما لا بُدَّ منه.

الاشتراط في الاعتكاف:

لا أصل للاشتراط في الاعتكاف، وكل ما يذكره الفقهاء من الاشتراط في الاعتكاف لا أصل له، ولم يفعله النَّبي ﷺ ولم يثبت عن صحابيٍّ قط، إنَّما من قال بالاشتراط منهم، قال بالقياس على الحج، ومنهم من أخذ بكلام طائفة من الفقهاء، أمَّا الإمام مالك رحمه الله تعالى فلا يرى الاشتراط في الاعتكاف وصرح مالك في أكثر من موضع وتبعه في ذلك أصحابه بأنَّه لا أصل له، وهذا هو الصواب، وعلى هذا يُلغى هذا الشَّرط لأنَّه لا ينبني على أصل، إنَّما جاء الاشتراط في الحج ولم يأتِ في الاعتكاف، وإذا عرض للمعتكف عارض فيخرج ولو لم يشترط.

حكم الخروج من المعتكف للصلاة على الجنائز:

من لزم الاعتكاف فلا يخرج إلَّا لما لا بُدَّ منه، نعم رخَّص الصَّحابة في الخروج لما لا بُدَّ منه بأدلة كثيرة عن النَّبي ﷺ؛ لأنَّه كان يمرُّ بالمريض ويسأل عنه، وأفتى علي رضي الله عنه بالصَّلاة على الجنازة للمعتكف[1]، ولكن هذا فيه تفصيل: الصَّلاة على الجنازة ليس لكل شخص، بمعنى: لا يذهب للمسجد ويصلي على كل جنازة، إنَّما إذا

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار (٣/ ٤٢٤): من طريق سعيد بن منصور: عن أبو الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي بن أبي طالب: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم.

مات من يعز عليه فقده، كأب، أو أم، أو أخ، أو أخت، أو ابن أخ، أو ابن أخت، أو من يعز عليه فقده من علماء المسلمين، فذهب يصلي عليه ورجع فهذا جائز، وأفتى بذلك علي بن أبي طالب ﷺ، أما أنْ يخرج المعتكف ليصلي على كل جنازة سواء عزَّ عليه المفقود أو لم يعز عليه فهذا يُمنع منه.

حكم خروج المعتكف للطعام إن لم يجد من يأتيه به:

يُرخَّص للمعتكف أنْ يخرج من معتكفه لقضاء الحاجة، وللأشياء التي لا بُدَّ منها، كالطَّعام والشَّراب إذا ما وجد من يأتيه به، فيذهب لبيته ليطعم ويشرب ثُمَّ بعد ذلك يرجع.

حكم اعتكاف المرأة:

يشرع للمرأة الاعتكاف كما يُشرَع للرَّجل، لما في الصَّحيحين من حديث عائشة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ «**كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده**»[1] ففي هذا دليل على صحة اعتكاف المرأة، وقد جوَّز بعض أهل العلم اعتكاف المرأة في بيتها دون المسجد، وهذا لا دليل عليه، والصَّحيح أنَّه لا يصح اعتكاف المرأة إلَّا في المسجد، وبشروط:

الشرط الأول: أنْ يأذن لها وليها، إذا لم يأذن لها وليها فلا يجوز لها أنْ تعتكف لا في المسجد حرام ولا في غيره؛ لأنَّ من شروط اعتكاف المرأة: أنْ يأذن لها وليها.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٠٢٦)، ومسلم (ح١١٧٢).

الشرط الثاني: أنْ تأمن الفتنة، فلو أذن لها وليها ولا تأمن الفتنة فإنَّه لا يجوز لها أنْ تعتكف.

الشرط الثالث: أنْ تكون طاهرة على قول جماهير العلماء الذين يمنعون المرأة من دخول المسجد إلَّا أنْ تكون طاهرة، لأنَّ الجمهور يمنعون الحائض من دخول المسجد وهذه مسألة خلاف بين العلماء.

حكم السفر من أجل الاعتكاف:

فيه تفصيل وذلك على حالات:

الحالة الأولى: شدُّ الرِّحال إلى المساجد الثلاثة، فهذا جاء في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ[1] وفي الصَّحيحين من حديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ[2] أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تُشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرَّسول ﷺ، ومسجد الأقصى**».

الحالة الثانية: شدُّ الرَّحل إلى غير هذه المساجد لبقعة معينة مقصود لذاتها، فيشدُّ الرَّحل لغار حراء، أو لغار ثور، أو لمسجد مُعيَّن للاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وهو يقصد ذات المسجد فهذا يُنهى عنه والحديث يشمله: «**لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد**». و«**إلَّا**» هنا أداة حصر؛ ولأن المقصود هنا بقعةٌ معينة مقصودةٌ لذاتها.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١١٨٩)، ومسلم (ح١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (ح١١٩٧)، ومسلم (ح٨٢٧).

الحالة الثالثة: وهي التي يسأل عنها الكثير: يريد أنْ يشدُّ الرَّحل لا يقصد ذات البقعة إنَّما يريد يشدُّ الرَّحل من أجل صوت القارئ الذي سيعتكف عنده، فيذهب من القصيم إلى الرياض، أو من الرياض إلى مكة، من أجل القارئ لا لأجل البقعة، فسواء كان القارئ في هذا المسجد أو في الصَّحراء، أينما كان القارئ سيذهب إليه، ولم يقصد شدَّ الرَّحل لبقعة معينة، وهذه المسألة في الحقيقة أنَّها حادثة لكن لها أصول في عصور السَّلف ﷺ؛ لأنَّ ابن تيمية لما تكلم على الحديث: «**لا تشد الرحال**» وضَّح أنَّ المقصود شدُّ الرَّحل لبقعة معينة مقصودةٌ لذاتها، والذي يشدُّ الرَّحل لأحد القرَّاء، أو لأحد المساجد ليعتكف فيها هو ما قصد بقعة معينة مقصودة لذاتها، ولذلك بعض المعاصرين منع من هذه الصُّورة، وأدخلها ضمن «**لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد**» وهذا فيه نظر وهذا القول ضعيف، والصَّواب: قول من قال: أنَّ هذا يجوز، وأنَّ هذا غير داخل في الحديث أصلًا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لا تُشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد**»، إذًا المقصود البقعة، والمعتكف ما قصد البقعة أصلًا، وهذا بمنزلة أنَّ يسافر لطلب العلم، وبمنزلة من يسافر لزيارة مريض، فالمريض أين ما وُجِد سواء في الصحراء أو في البيت أو في المستشفى أينما كان، وبمنزلة أن يسافر لزيارة أرحام وأقارب ونحو ذلك لا فرق بين هذا وهذا، إذًا ما قصد بقعة معينة قصد القارئ، وأينما وجد القارئ توجه إليه. وعلى هذا يقول شيخ الإسلام في الحديث: «**لا تشدُّ الرِّحال**» يقول المقصود: بقعة معينة، يعني يقصد البقعة لذاتها، كأن يشدَّ الرَّحل لقبر النَّبي ﷺ أو للسَّلام على

قبره، فهذا قصد بقعة معينة فلذلك هذا مُحرَّم ولا يجوز، وهذا هو الذي وجد فيه نزاع بين شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وبين خصومه، أمَّا إذا ما قصد بقعة معينة ولا قصد بقعة مقصودة لذاتها فهذا لا حرج فيه والحديث لا يدل عليه ولا يمنعه.

هل المعتكف في مسجد يستحب له التبكير أم التأخير في الذهاب إلى الجامع يوم الجمعة:

يُرخَّص للمعتكف أنْ يخرج من معتكفه إذا كان قد اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، فيخرج ليصلي الجمعة ثُمَّ يرجع، لكن اختلف الفقهاء هل يستحب له التَّبكير أم التَّأخير؟ **قولان للفقهاء:**

القول الأول: أنَّه يستحب له التبكير والذَّهاب مُبكِّرًا، فينتقل من مسجد إلى مسجد ويواصل الاعتكاف في المسجد الثَّاني.

القول الثاني: قال جماعة من الأئمَّة: أنَّ هذا غير مشروع بل يتأخَّر حتَّى لا يكثر خروجه، والمسألة اجتهادية والله أعلم.

معنى قوله ﷺ (ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه):

في قوله ﷺ: «**ومن قام**»: سواء قام مع الإمام أو صلى وحده، والصَّلاة مع الإمام فيها فضل مستقل في أحاديث أخرى[1]، ولكن هذا الحديث فضله فيمن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، سواء قام وحده أو قام مع الإمام، والسُّنة في رمضان أو في

(١) عن أبي ذر ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة» أخرجه أبو داود (ح١٣٧٥)، والنسائي (ح١٦٠٥).

غيره أنْ يقوم بإحدى عشرة ركعة، لحديث عائشة ﵂: «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهنَّ، ثُمَّ يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهنَّ، ثُمَّ يصلي ثلاثًا**»[١] وإن صلى ثلاث عشرة ركعة[٢] فلا حرج من ذلك، وإن زاد وصلى بعشرين[٣] أو بإحدى وعشرين[٤] أو ثلاث وعشرين[٥] أو ست وثلاثين[٦] أو بأكثر من ذلك فلا حرج.

الاختلاف اختلاف أفضلية وليس اختلاف تحليل وتحريم، وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار الإجماع على جواز كل هذه الأمور، لكن الأفضل هو ما ثابر عليه النبي ﷺ، وثابر عليه الصَّحابة من بعده وذلك بالاقتصار على إحدى عشرة ركعة، ودليل الجواز أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ كيف صلاة الليل؟ فقال ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (ح١١٤٧)، ومسلم (ح٧٣٨).

(٢) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ﵄، قال: نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة «فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمت على يساره، فأخذني، فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة» أخرجه البخاري (ح٦٩٨)، ومسلم (ح٧٦٣).

(٣) قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (١٦١/٣): وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر، وعلي، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وقال الشافعي: «وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة».

(٤) لما رواه عبدالرزاق في المصنف (ح٧٧٣٠)، من طريق السائب بن يزيد، أن عمر: جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر.

(٥) لما رواه مالك في الموطأ (ح٣٨٠)، عن يزيد بن رومان؛ أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب، في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة.

(٦) **قال النووي في المجموع شرح المهذب** (٣٢/٤): وقال مالك التراويح تسع ترويحات وهى ستة وثلاثون ركعة غير الوتر، واحتج بأنَّ أهل المدينة يفعلونها هكذا، وعن نافع قال أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث

«**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**»[١] أي: صلِّ ما شئت، فإذا خشيت الصُّبح فأوتر بواحدة، فهذا أعرابي لا يعرف المطلق من المقيَّد، ولا يفهم الأحاديث الواردة الأخرى، ولو كان يعرفها ويفهمها ما سأل، فقال له النَّبي ﷺ: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**» هذا دليل الجواز، وذاك دليل الأفضليَّة والأولويَّة.

قيام الليل في رمضان:

قيام رمضان كله مشروع وفاضل، والإجماع منعقد على استحباب قيام اللَّيل في كل ليلة، لا يختص برمضان فقط، بل من العلماء من قال بأنَّ قيام اللَّيل واجبٌ على أهل القرآن، ومن العلماء من قال بأنَّ الوتر واجبٌ مطلقًا كقول أبي حنيفة وطائفة من العلماء، إذًا هُم متَّفقون ولا يختلفون في الاستحباب، إنَّما يختلفون في الإيجاب، وصلاة الليل أفضل من صلاة النَّهار، والسُّنة القيام بإحدى عشرة ركعة، وقيام آخر اللَّيل أفضل من قيام أوَّله أو أوسطِه، لقول عائشة ﵂ في الصَّحيحين[٢] واللفظ لمسلم: «**من كل اللَّيل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوَّل اللَّيل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحَر**».

---

(١) أخرجه البخاري (ح٤٧٣)، ومسلم (ح٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح٩٩٦)، ومسلم (ح٧٤٥).

لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم:

قيل لعظيم قدرها، وقيل لأنَّ الله يُقدِّر فيها أقدار العباد: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤].

هل اختلاف المطالع يعني أن هنالك أكثر من ليلة للقدر:

لا، ليلة القدر لا تتعدَّد في بلد دون بلد، فقد نرى الهلال في بلادنا ليلة السَّبت، وفي البلاد المجاورة يُرى ليلة الأحد، إذا كانت ليلة القدر عندنا ليلة سبعة وعشرين فعلى حسب اليوم الذي عندهم تكون هي ليلة القدر؛ لأنَّ ليلة القدر لا تتعدَّد تكون ليلة واحدة ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]. ليلة واحدة في الشَّهر، فاختلاف المطالع لا يعني تعدُّد ليلة القدر، ثُمَّ إنَّ المطالع هذه أمور ظنيَّه ليست أمورًا قطعيَّة قد يصيبون وقد يخطئون في ذلك، فلذلك نعتمد الرُّؤية وقلت أنَّ الرؤية تختلف من بلد إلى بلد آخر والخلاف مشهور في كلام العلماء.

أيهما أفضل في رمضان الاعتكاف أم العمرة:

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان آكدُ من العمرة، والجمع بينهما أكمل، فإنْ كان لا بُدَّ لأحدهما دون الآخر فالاعتكاف أفضل لوجهين:

الوجه الأول: أنَّ النبي ﷺ: «**كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتَّى توفاه الله عز وجل**»[(١)]. ولم يكن يعتمر، ولا يفعل النَّبي ﷺ إلَّا الأكمل والأفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٠٢٦)، ومسلم (ح١١٧٢).

الوجه الثاني: أنَّ الاعتكاف يعتبر في بعض البلاد من السُّنن المهجورة، فكان إحياؤه أولى من العمرة في رمضان التي يتنافس عليها معظم العباد في هذا الزَّمان، ولأنَّ الاعتكاف في العشر يفوت وقته، بخلاف العمرة يمكن أداؤها في غير رمضان، وإن كانت في رمضان أفضل عند أكثر أهل العلم.

حال كثير من الناس في الاعتكاف:

ينبغي على المعتكف أنْ يلزم معتكفه ليتعبد الله فيه، ليس كحال كثير من النَّاس اليوم، تراه يعبث بجواله، ويقرأ الجرائد في المعتكف، وتُقَام الحلق والاجتماعات للزيارات داخل المعتكَف، ما صار هذا معتكفًا! صار هذا محلَّ زيارات، وما هي الفائدة من الاعتكاف؟ هي لزوم المكان للطَّاعة والتَّفرُّغ عن النَّاس، وإذا كان الإنسان يضع اجتماعات فيضعها في غير هذا المكان.

المبحث الثاني:
مسائل في القنوت وصلاة الوتر

حكم القنوت في رمضان:

اختلف العلماء في قنوت الوتر على مذاهب كثيرة:

القول الأول: أن تقنت كل العام، وهذه رواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: أنْ تقنت تارة وتَدَع تارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

القول الثالث: أن تقنت تارة، وتَدَع تارة، ويكون الترك أكثر.

القوال الرابع: لا قنوت إلَّا في النِّصف الأخير من رمضان.

القول الخامس: أن تقنت كل العام إلا في رمضان تَدَع النصف الأول وتقنت في النِّصف الثَّاني.

وهذه كلها أقوال للأئمَّة رحمهم الله تعالى، وسبب الاختلاف هذا هو لاختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في الباب؛ لأنَّه قد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في القنوت، أشهرها حديث علي عند أبي داود[١] وهو معلول، والثَّاني حديث الحسن: أن النبي ﷺ علمه القنوت[٢] وهو معلول، إنَّما صحَّ من هذا الخبر أن النبي ﷺ علمه

---

(١) برقم (ح١٤٢٧)، عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنَّ رسول ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

(٢) أخرجه النسائي (ح١٧٤٥)، عن الحسن قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

الدعاء، أما لفظة: «في القنوت» فهي لفظة شاذَّة لا تثبت عن النَّبي ﷺ، وعلى هذا اختلف العلماء في هذه الأحاديث، واختلف قبلهم الصحابة ﷺ في هذه المسألة.

وأصحُّ الأقوال: أنَّ القنوت في النَّصف الأخير من رمضان، ولذلك قال الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى: لم يكن القنوت إلا في النصف الأخير من رمضان، وكذلك قال الأعرج: كان الصحابة ﷺ يقنتون في النِّصف الأخير من رمضان، وهذا ثبت عن جماعة من الأئمَّة بأنَّ القنوت في النَّصف الأخير من رمضان، لكن لا تثريب على من قال بغير ذلك؛ لأنَّها مسألة خلافيَّة واجتهادية، والأمر كما قال الشَّافعي رحمه الله تعالى: كلامنا صواب يحتمل الخطأ، وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

أمَّا القدر من الدُّعاء فهذا ينظُر الإمام قدر الحاجة إلى ذلك، ويراعي أحوال المأمومين، فقد كان عمر ﷺ يطيل القنوت والإسناد إلى عمر صحيح[(١)]، ومن ثَمَّ كان جماعة من السَّلف ﷺ يأخذون بهذا ويطيلون القنوت لحاجتهم إلى الإطالة، وأحيانًا يرى الإمام أنَّ التَّقصير أفضل مراعاةً لأحوال المأمومين، فهو ينظر حال المأمومين، إنْ كانوا يُؤثِرون التَّطويل أطال، وإنْ كانوا يُؤثِرون التَّقصير قصر بهم فلا يطيل، فهي مسألة مرتبطة بمراعاة أحوال المأمومين.

صور الوتر بثلاث ركعات:

الصورة الأولى: أنْ تكون بسلامين.[(٢)]

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (ح٤٩٧١)، من طريق أبي عثمان النهدي، أنَّ عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن.

(٢) أخرج ابن حبان (ح٢٤٣٣)، عن ابن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر». قال ابن حجر في الفتح: إسناده قوي.

الصورة الثانية: أنْ تكون بسلام واحد وتشهد واحد[١].

الصورة الثالثة: أنْ تكون مثل المغرب، وهذه لا ينبغي أنْ تُفعَل؛ لأنَّه ورد عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصحّ: «**لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**»[٢].

حكم التنفع بعد الوتر:

يجوز الشَّفع بعد الوتر؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أوتر، ثمَّ صلَّى ركعتين[٣] ويكون قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٤] على الاستحباب.

من صلى في بيته منفردًا هل ينال الأجر الوارد في قوله ﷺ: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة):

لا ينال ذلك إلَّا إذا صلَّى مع الإمام حتَّى ينصرف لقوله ﷺ: «**إنَّ الرَّجل إذا صلَّى مع الإمام حتَّى ينصرف حُسِب له قيام ليلة**» رواه أبو داود[٥] بسندٍ قويٍّ، ويَرِد عليه إشكال وهو كيف يقول النَّبي ﷺ هذا ولم يكن يصلي بهم القيام؟ **الجواب على هذا من وجوه:**

---

(١) أخرج النسائي (ح١٦٩٨)، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر»

(٢) أخرجه الدارقطني (ح١٦٥١)، والحاكم (ح١١٣٨)، والبيهقي (ح٧٨٢).

(٣) لما رواه مسلم (ح٧٣٨)، من حديث أبي سلمة، قال: سألت عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثُمَّ يوتر، ثُمَّ يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أنْ يركع قام فركع، ثُمَّ يصلي ركعتين بين النِّداء والإقامة من صلاة الصُّبح».

(٤) أخرجه البخاري (ح٩٩٨)، ومسلم (ح٧٥١).

(٥) برقم (ح١٣٧٥).

الوجه الأول: أنَّ الله سبحانه وتعالى يعطي النَّبي ﷺ ما يعلم أنَّه سيكون في المستقبل.

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ قام بهم بعض اللَّيالي[١] وهذا أقوى.

والأفضل أنْ يصلي مع الإمام حتَّى ينصرف، ولو شفع وأوتر آخر اللَّيل صح، وقد فعله بعض الصَّحابة.

فائدة: من صلَّى التَّراويح مع إمام، والقيام مع إمام آخر، نال الفضل الوارد في هذا الحديث، فلا يختص بمن قام مع إمام واحد فقط.

حكم أحاديث القنوت في الوتر:

كل حديث ورد في قنوت النَّبي ﷺ في الوتر فهو ضعيف، كحديث الحسن عند أهل السُّنن[٢]، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت: «**اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يُقضَى عليك، وإنَّه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**» فإنَّه يصح بدون لفظة «في الوتر في القنوت». وثبت عن الصَّحابة ﷺ أنَّهم يقنتون بعد النصف من رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٧٢٩٠)، ومسلم (ح٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»

(٢) أخرجه النسائي (ح١٧٤٥)، وأبو داود (ح١٤٢٥)، والترمذي (ح٤٦٤)، وابن ماجه (ح١١٧٨).

هل يستحب للداعي أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ في دعاء القنوت:

يستحب للدَّاعي في قنوت الوتر أنْ يحمد الله عزَّ وجلَّ ثمَّ يُصلِّي على النَّبي ﷺ ويختار في دعاءه جوامع الكلم، وأمَّا في قنوت النَّوازل فإنَّه يبدأ بالدُّعاء مباشرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري أنه سمع النبي ﷺ، يقول في صلاة الفجر ورفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا، ولك الحمد في الأخيرة**»، ثُمَّ قال: «**اللهمَّ العن فلانًا وفلانًا**».[1]

أيهما أفضل ليالي العشر من رمضان أم ليالي العشر من ذي الحجة:

اختلف العلماء أيهما أفضل ليالي العشر من رمضان، أم ليالي العشر من شهر ذي الحجة على أقوال:

القول الأول: أنَّ العشر الأواخر من رمضان أفضل من العشر الأُوَل من شهر ذي الحجَّة.

القول الثاني: أنَّ عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر من رمضان، ويحتجون بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح الإمام البخاريّ[2] أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**ما العمل في أيام أفضل منها في هذه**» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلَّا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء**».

---

(١) أخرجه البخاري (ح٧٣٤٦).

(٢) برقم (ح٩٦٩).

القول الثالث: أنَّ ليالي العشر من رمضان أفضل من ليالي العشر من شهر ذي الحجة، وأيام -أيْ: نهار- عشر ذي الحجة أفضل من نهار العشر الأواخر من رمضان، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الرابع: وإن لم يكن مشهورًا بقوة ولكن لا يَبعُد أنْ يكون أصحّ الأقوال وأقواها: وهو أنَّ عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر من رمضان إلا ليلة القدر، فمن وافقها فهي الأفضل؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، فعلى هذا العشر فُضِّلَت بهذه اللَّيلة العظيمة، فمن وافقها فهي أفضل من غيرها، وما عدا ذلك يبقى حديث ابن عباس ﷺ على عمومه والحديث في البخاري: «**ما العمل في أيام أفضل منها في هذه**» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلَّا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء**» فالصَّحابة فهموا العموم، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ﷺ: «**ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء**».

فضل الذِّكر في العشر الأواخر من رمضان:

ينبغي على المسلم أن يغتنم العشر، ويجتهد في الذِّكر وغيره من العبادات، فقد كان عُمَير بن هانئ رحمه الله يُسبِّح في اليوم مائة ألف تسبيحة[1]، وكان هذا لا يشغله عن القرآن، ولكن طريقة تنظيم الوقت هي التي تحفظ لك تنويع العبادات مع استكمال ما تريد فعله، أمَّا المتخبِّط قد لا يصنعُ شيئًا؛ لأنَّه لم يُنظِّم وقته، لكن إذا

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٧).

نظَّم وقته استطاع أنْ يقرأ في اليوم عشرة أجزاء، ويختم كل ثلاثة أيام، ويستطيع أن يُسبِّح شيئًا عظيمًا بعشرات الألوف، ويستطيع أنْ يقضي حوائج أهله، وأنْ يتأمل في القرآن ويتدبَّر في القرآن غير القراءة، وأنْ يتصدق، وتأمَّل في سيرة النَّبي ﷺ وفي سِيَر الصَّحابة ﷺ، فتنظيم الوقت من أساس ضبط العبادات، ومن لم ينظم وقته قد لا يستطيع أنْ يُنظِّم هذه العبادات، وقد يستكثر ما يُنقل عن السَّلف ﷺ، أو يرى أنَّ هناك مبالغات فيما يُنقل عنهم، كما يوجد الآن في تعليقات المعاصرين على كُتب الأولين إذا مرُّوا بالرَّجل وذُكِر أنَّه كان يُصلِّي في اليوم خمسين تسليمة، أو مائة تسليمة، استكثروا ذلك وقالوا: كيف ذلك؟ ثُمَّ يحسبون بالسَّاعات والدَّقائق! ولا ينظرون لقضية البركة، وما جعله الله عز وجل في أعمالهم من البركة، حتَّى أنَّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى قبل سجنه كان يُصلِّي في اليوم ثلاثمائة ركعة، وحين ضُرب وآلمه ظهره كان يصلي إلى أن لقي ربه في اليوم مائة وخمسين ركعة، يعني يصلي أكثر من سبعين تسليمة، هذا دون الفرائض.

وما نُقل عن غيره من الأئمة أكثر وأكثر، وبهذا يتقرب الإنسان لربه ويتحبَّبُ لربه وهذا من الأسباب الجالبة لمحبة الرَّب عزَّ وجل، وإذا أردتَّ أنْ تستجلب محبَّة الله فعليك بطاعته، وعليك بالمسارعة كما قال الله عزَّ وجلَّ عن موسى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه:٨٤] أيْ: عجلت إليك بامتثال الأمر وبالمسارعة إلى طاعتك، وكما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، وكما في

البخاري[١] من حديث خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله قال: «**من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافل حتَّى أحبَّه، فإذا أحببته: كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصِر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإنْ سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه**» لماذا؟ لأنَّه قد سارع إلى طاعة الله عز وجل والله شكور يجزي على العمل القليل الشيء الكثير، ولذلك ترا العبد يعصي الله عز وجل طول عمره يتقلب في الشِّرك أو في الكفر أو فيما دونه من الكبائر ثُمَّ يتوب فيتوب الله عليه، ولذلك حين ذكر الله عز وجل عن قوم: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ...**﴾ [المائدة:٧٣]، قال بعدها: ﴿**أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ**﴾ [المائدة:٧٤]، فتح الله لهم باب التَّوبة مع أنَّهم يقولون أنَّ الله ثالث ثلاثة! فالإنسان قد يعبد غير الله طول عمره ثُمَّ يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله صِدْقًا من قلبه، فيموت فيدخل الجنة، كالأصيرم كما في المسند[٢] الذي كان يُعادِي النَّبي ﷺ ويعادي الصَّحابة ثُمَّ أسلم وجاهد مع النَّبي ﷺ ولم يركع لله ركعةً قط، فأتاه سهمٌ غربٌ فقُتل فدخل الجنة. فالله عزَّ وجلَّ يجزي على العمل القليل الثَّواب الكثير.

---

(١) برقم (ح٦٥٠٢).

(٢) برقم (ح٢٣٦٣٤).

أعمال السلف في العشر الأواخر من رمضان:

كان السَّلف ﷺ يجتهدون في العبادة اجتهادًا عظيمًا، يجتهدون في الصَّلاة، ويجتهدون في الصَّدقة، ويجتهدون في قراءة القرآن، ويجتهدون في حفظ اللسان، ويجتهدون في الذِّكر والتَّسبيح والتهليل والتعظيم، وكانت لا تفتر ألسنتهم عن ذكر الله عزَّ وجلَّ، إذا سئموا من القراءة انتقلوا إلى الذِّكر، وإذا سئموا من الذكر انتقلوا إلى الصَّلاة، وإذا سئموا من ذلك انتقلوا إلى عبادة أخرى، فيتنقلون ما بين عبادة إلى عبادة، حتَّى يقضون هذا الشَّهر؛ لأنَّهم يرونه شهر تَزوُّد للعبادة، وشهر فتح، وشهر قراءة القرآن، وشهر صيام، وشهر صدقة، ويرون فيه من الفضل كما تواترت في ذلك الأحاديث عن النَّبي ﷺ ما ليست في غيره، ويعملون حين يعلمون فضل هذا الشَّهر، وأنَّه لا يمكن تداركه وقد تبغت الإنسان منيَّته وهو لم يدرك ما سيأتي من الشُّهور، فلذلك كانوا يتزوَّدون كأنَّ الرَّجل منهم سيموت غدًا خشية أنْ يفوته هذا الأجر العظيم والثواب الكبير.

ماذا يقول المأموم إذا شرع الإمام في تمجيد الرب في دعاء القنوت:

إذا شرع الإمام في تمجيد الرَّب والثَّناءِ عليه فللمأموم أنَّ يُسبِّح الله أو يحمده لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ ﴾ أو يكبِّره لقوله تعالى: ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾[الإسراء:١١١]. كلها حسن.

صلاة التراويح هل تصلى في البيت أم تصلى في المسجد:

النَّبي ﷺ صلاها ليلة ثُمَّ قام بصلاته رجال، ثُمَّ صلَّى من الغد ثمَّ قام بصلاته رجال، ثُمَّ بعد ذلك لم يخرج النبي ﷺ عليهم خشية أن تُفرَض[١]، ولا يختلف العلماء في أنَّ صلاة القيام مشروعة وهذا محل إجماع سواء كان في رمضان أو في غير رمضان، وأما مسألة صلاتها جماعةً في رمضان فإنَّ الصحابة ﷺ فعلوا ذلك وأجمعوا عليه، ففي عصر عمر بن الخطاب ﷺ أمر أُبَي بن كعب وتميمًا الدَّاري أنْ يقوما للنَّاس بإحدى عشرة ركعة.[٢]

وأمَّا الآثار المروية في أنَّ صلاة التَّراويح ثلاث وعشرين ركعة فكلها معلولة ولم يصح من ذلك شيءٌ عن رسول الله ﷺ، وما دام أنَّ الصَّحابة قد صلوا هذه الصَّلاة جماعة فصلاة الجماعة هي المستحبة، وهي السُّنة، والقول بأنَّ الأفضل صلاتها في البيت هذا بناء على ما ذكر عمر ﷺ من قوله: والتي ينامون عنها أفضل[٣]. ففهم من هذا طائفة من أهل العلم: أنَّ الصَّلاة في البيت أفضل، وهذا فيه نظر؛ لأنَّ عمر

---

(١) أخرجه البخاري (ح٧٢٩٠)، ومسلم (ح٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»

(٢) أخرجه مالك (ح٣٧٩)، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد؛ أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أنْ يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.

(٣) أخرجه البخاري (ح٢٠١٠)، من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

ما قصد هذا المعنى، إنَّما يقصد عمر ﷺ أنَّ صلاة الجماعة أفضل، ولكن صلاتها في آخر الليل هو المطلوب؛ لأنَّ عمر ﷺ قال: «والتي ينامون عنها أفضل». ما قال: والتي يصلونها في البيت أفضل، إنَّما قال: «والتي ينامون عنها أفضل». يعني أنَّ صلاتها في آخر اللَّيل أفضل من صلاتها في أول اللَّيل، وأمَّا هل تُصلَّى في المسجد؟ نعم تُصلَّى في المسجد؛ لأنَّ هذا الذي أجمع عليه المسلمون في عصر عمر ﷺ، وكان آنذاك يوجد أكابر الصَّحابة كعلي وعثمان وأكابر المهاجرين والأنصار ﷺ ولم يُنكِر ذلك أحدٌ منهم.

هل دعاء النوازل يختص بالفرائض أم هو عام في النوافل والفرائض:

لا أعلم أحدًا من العلماء أجازه في النَّوافل، وكلُّ من تحدَّث عنه قيَّدهُ بالفرائِض؛ لأنَّ هذا فعل النَّبي ﷺ، بل اختلف العلماء هل يُشرع للمنفرد ولو كانت صلاته فريضة أم لا؟ قولان للفقهاء أصحهما الجواز.

فائدة: المرأة إذا صلَّت في بيتها فإنَّها تقنت إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ما دامت تؤدِّي فريضةً من الفرائض.

هل كان النبي ﷺ يقوم الليل كله في العشر الأواخر من رمضان:

«**كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله**» وهذا متفق على صحته[1] واختلف العلماء في معنى قول الرَّاوي: «**وأحيا ليله**» هل كان النبي

(١) أخرجه البخاري (ح٢٠٢٤)، ومسلم (ح١١٧٤).

ﷺ يحيي اللَّيل كله من بعد العشاء إلى الفجر؟ أم أنَّ هذا خرج مخرج التَّغليب؟ وأنَّه هنا أُطلق الكل بمعنى البعض؟ **قولان للعلماء:**

القول الأول: أنَّ النَّبي ﷺ كان يحيي اللَّيل كله، ولكن لم يثبت أنَّه كان يحييه في صلاة، بل كان يحييه ما بين صلاة وعبادة وهذا ظاهر اللَّفظ «**وأحيا ليله**».

القول الثاني: أنَّ المقصود هنا إطلاق الكل على البعض، يعني يحيي معظم اللَّيل، للأدلة الأخرى: أنَّ النَّبي ﷺ ما قام ليلة كاملة قط، كما أنَّه ما صام شهرًا كاملًا قط عدا رمضان[1]، وإنما أُطلق الكل على البعض، وهذا الصَّحيح إذا قيل أنَّ المقصود أن يُصلي الليل كله، فنعم لم يثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه قام ليلةً كاملة من بعد العشاء إلى الفجر، ولكن لا يمنع المعنى الأوَّل بمعنى أنَّه يقيم الليل كله، ولكن ما بين صلاة وما بين عبادة أخرى، من قراءة قرآن، وتأمل في ملكوت السَّماوات والأرض، ونحو ذلك، فهذا لا يمنع اللَّفظ ولا يوجد ما يمنع اللفظ من هذا، وهذا قد يدل عليه الظاهر «**وأحيا ليله**» أيْ: بمطلق العبادات، فالإنسان يجتهد ويتزوَّد من العبادات في هذا الشهر أكثر من غيره خاصةً في العشر.

---

(١) أخرجه مسلم (ح٧٤٦)، من طريق زرارة، عن سعد بن هشام الأنصاري، عن عائشة، قالت: «وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتَّى الصَّباح، وما صام شهرًا متتابعًا إلَّا رمضان»

من فاته وتره من الليل هل يقضيه بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر:

ينتهي وقت الوتر بطلوع الفجر الثَّاني، فمن فاته الوتر أو نام عنه فإنَّه يقضيه بين الأذان والإقامة، وهذا قد فعله جمعٌ من الصَّحابة(١)، أمَّا إذا كان تقصَّد تركه حتَّى طلع الفجر الثَّاني فيكون بمنزلة السُّنن الرَّواتب القبليَّة من تعمَّد تركها فلا يقضيها بعد الصَّلاة؛ لأنَّه تقصَّد تركها فالتَّعمد غير النِّسيان وغلبة النَّوم ونحو ذلك.

مذاهب العلماء في حكم صلاة الوتر:

اختلف العلماء في حكم صلاة الوتر:

القول الأول: أنَّها سنَّة مؤكَّدة، وهو قول الجمهور لقوله ﷺ: «**إنَّ الله وترٌ يحب الوتر**»(٢).

القول الثاني: أنَّها واجبة، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثالث: أنَّها واجبة على أهل القرآن، وهو قول ابن تيميَّة.

---

(١) **منهم عبدالله بن مسعود** ﷺ، كان يقول: «ما أبالي لو أقيمت الصبح، وأنا أوتر». أخرجه مالك (ح٢٥٥). **ومنهم عبدالله بن عباس** ﷺ، رقد يومًا فلما استيقظ قال لخادمه: «انظر ماذا صنع الناس»، وقد ذهب بصره، فذهب ثم رجع، فقال: «قد انصرف الناس من الصبح»، فقام ابن عباس، فأوتر، ثم صلى الصبح. أخرجه مالك (ح٢٥٦). **ومنهم عبادة بن الصامت** ﷺ كان «يؤم يومًا، فخرج يومًا للصُّبح، فأقام المؤذن الصَّلاة، فأسكته حتَّى أوتر ثُمَّ صلَّى بهم» أخرجه مالك (ح٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٤١٠)، وأخرجه مسلم (ح٢٦٧٧) واللفظ له.

من أوتر بثلاث ركعات بسلام واحد هل له أن يصليها كصلاة المغرب بتشهدين:

من أراد أن يُوتر بثلاث ركعات فإنه لا يوتر على هيئة المغرب، فيُسقط التَّشهد الأوَّل، ويُوتِر بسلامٍ واحدٍ، وتشهدٍ واحدٍ؛ لأنَّ أبا هريرة ﷺ نهى عن ذلك، قال: «**لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**»[1]. وقد جاء هذا الخبر مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ لكنه معلول، والصَّواب: وقفه.

الفرق بين التراويح والقيام:

التَّراويح هي القيام، والأصل عند السَّلف ﷺ أنَّها تسمَّى القيام ثُمَّ اصْطُلِح على التَّراويح، ولم يرد عن النبي ﷺ أنها تُسمى: صلاة التَّراويح، ولذلك في تصانيف الأئمَّة كالإمام محمد بن نصر قال: «أحكام قيام الليل»[2] والأصل أنَّه قيام، وسُمِّيت التَّراويح بهذا: من المراوحة بالأقدام من طول القيام. فنحن أخذنا الاسم ولم نأخذ المعنى، وإلَّا فهو قيام ليل، لكن سُمِّيَت: تراويح، ولا مانع من التَّسمية.

---

(١) أخرجه الدارقطني (ح١٦٥١)، والحاكم (ح١١٣٨)، والبيهقي (ح٧٨٢).

(٢) وللعلامة سليمان العلوان ثبته الله رسالة بهذا العنوان: أحكام قيام الليل.

ما الذكر الذي يقال بعد الوتر:

كان رسول الله ﷺ يقول بعد الوتر «**سبحان الملك القدوس**»[١] ثلاثًا، هذا هو الثَّابت عن النَّبي ﷺ، واختلف العلماء في زيادة: «**رب الملائكة والرُّوح**». والصَّواب أنَّها شاذَّة ولم تثبت عن النَّبي ﷺ.

ماذا كان يقرأ الرسول في صلاة الوتر:

جاء عند النَّسائي[٢] من حديث أبي بن كعب أنَّ رسول الله ﷺ «**كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بسبِّح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد**» ووردت رواية مُنكرة بأنَّ النَّبي ﷺ قرأ بعد الإخلاص بـ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ [الفلق:١]، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [الناس:١]، وهذه الرِّواية جاءت من حديث عائشة[٣]، وهي مُنكرة فيها ثلاث علل، ولم يثبت في هذا حديث عن النَّبي ﷺ.

إذا أراد الإمام أن يجمع بين الشفع والوتر هل يشترط أن يخبر المأمومين ليَنْوُوا:

إذا أراد الإمام أن يجمع بين الشفع والوتر فلا يشترط أن يخبر المأمومين لينووا، هذا لا أصل له فالمأموم يُتابع الإمام، ولا يلزم أنْ تكون نيَّة المأموم موافقةً لنيَّة

---

(١) اخرجه ابو داود (ح١٤٣٠)، والنسائي (ح١٦٩٩).

(٢) برقم (ح١٦٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (ح٤٦٣)، أن عائشة ﵂ سئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يقرأ في الأولى: بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين».

الإمام، فالنِّية المعتبرة نيَّة الإمام وهي التي عليها العمل، والمأموم يُتابعه فإذا سلَّم يُسلِّم معه، وإذا واصل وصلى ثلاث ركعات بسلامٍ واحد فإنه يُتابعه، ولا يقول: أنا ما نويت؛ لأنَّه لا أصل لاشتراط موافقة نيَّة الإمام لنيَّة المأموم، وبعض الفقهاء يُشدِّد في النِّية، ويقول: لا بُدَّ أنْ يعلم المأموم، وهذا قول ليس بجديد في الحقيقة بل قول قديم لبعض الفقهاء ولكن لا أصل له عن النَّبي ﷺ.

حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة:

دعاء ختم القرآن في الصَّلاة الذي يعمل به النَّاس منذ قرون في المساجد بدعة، والنَّاس يعملون أشياء ما فعلها النَّبي ﷺ ولا فعلها أحد من الصَّحابة، ومن ذلك دعاء ختم القرآن في الصَّلاة، هذا بدعة تواردها النَّاس قرنًا بعد قرن مع أنَّها بدعة، وحين يُسأل البعض عن حكم الاحتفال بمولد النَّبي ﷺ؟ يقول: بدعة، لماذا؟ يقول: لأن النَّبي ﷺ ما فعله. ودعاء ختم القرآن هل فعله النَّبي ﷺ؟! ما الفرق بين بدعة المولد وبين بدعة دعاء ختم القرآن في الصلاة؟! لا فرق، كلها بدع، هذه بدعة وهذه بدعة، النَّبي ﷺ ما فعل هذا والنبي ما فعل هذا، وإذا كنت تقول: أنَّ دعاء ختم القرآن فعله بعض العلماء، فالاحتفال بالمولد فعله بعض العلماء، لكن القضية ليست قضيَّة احتجاج بأقاويل العلماء، القضية قضيَّة احتجاج بالسُّنة، فالعبادات مبناها على التَّوقيف، يقول شيخ الإسلام في المجلد الأوَّل من الفتاوى: ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة؛ وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو

ضال مبتدع بدعة سيِّئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمَّة الدِّين[١]. فعلى هذا الذين يدعون دعاء ختم القرآن في الصَّلوات إمَّا أنْ يأتوا بدليلٍ عن النَّبي ﷺ أو عن الصَّحابة ﷺ أنَّهم كانوا يفعلون ذلك وإلَّا فهم مبتدعة ابتدعوا في دين الله ما ليس منه، وفي الصَّحيحين من حديث عائشة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢]. وهذا متفق عليه، والبدعة هي الإحداث في الدِّين بما ليس منه، سواء كانت هذه البدعة في الغايات أو في العبادات أو بدعة في الوسائل، مع أنَّ هذه بدعة في العبادات، هو الآن في الركعة الأخيرة يقرأ: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس**﴾ [الناس:١] ثُمَّ يرفع يديه ويدعو ثُمَّ يُؤَمِّنُون خلفه، هذه عبادة، والعبادات مبناها على التَّوقيف، أيضًا يكون بفعله هذا قد أتى بعبادة في صلب عبادة، وهذا يعتبر عند العلماء من أعظم أنواع البدع، فدعاء ختم القرآن في الصَّلاة ما فعله النَّبي ﷺ ولا فعله أحدٌ من الصَّحابة، ولا أصل له لا في الكتاب ولا في السُّنة، إنَّما فعله أنس ﷺ خارج الصَّلاة، ولم يفعله داخل الصَّلاة[٣]، وفرقٌ بين ما كان داخل الصَّلاة في صُلبِ عبادة، وما كان خارج الصَّلاة، ومع ذلك فِعْل أنس ﷺ هو من أفراد فعله لم يفعله غيره، فبالتالي دعاء ختم القرآن في الصَّلاة هذا من البدع، ولذلك إذا شرع الإمام في ذلك فالمأموم يفارقه على هذه الحالة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (ح ٢٦٩٧). ومسلم (ح ١٧١٨).

(٣) أخرجه الدارمي (ح٣٥١٧)، عن ثابت البناني، قال: «كان أنس إذا ختم القرآن، جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم».

رفع اليدين في دعاء القنوت:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ الرَّفع هو المشروع، وهذا قول عمر بن الخطاب والإسناد إليه صحيح، وهذا مذهب مالك والشَّافعي وأحمد.

القول الثاني: أنَّ هذا غير مشروع؛ لأنَّه لم يثبت فيه نصٌّ عن النَّبي ﷺ وكل حديثٍ ورد في هذا فهو ضعيف، وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة، وروى عبد الرزاق[1] عن معمر عن الزهري بسند صحيح، قال: «لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان». وهذا إسناده صحيح إلى الزُّهري، والزهري من مواليد سَنة خمسين، وهو أدرك جماعةً وطائفةً من الصَّحابة ﷺ كأنس بن مالك، وسهل بن سعد السَّاعدي، وابن عمر، وآخرين، وكان يقول: «لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان» فدلَّ هذا على أنَّ الأيدي لا تُرفع.

فهذان قولان للعلماء، وعلى هذا من رفع أخذًا بقول عمر ﷺ وهو خليفة راشد وأُمر المسلمون بالاقتداء به، وقد جعل الله الحق على لسانه فإنَّه لا تثريب عليه، ومن لم يرفع فإنَّه أيضًا له أصل وهو أنَّه ما ورد عن النبي ﷺ رفع اليدين، وهذه عبادة، وما دام أنَّ العبادة لم ترد عن النَّبي ﷺ فلا تُفعل، مع استصحاب قول الزُّهري، وهو يحكي عمَّن أدرك ولقي من الصَّحابة ﷺ والتَّابعين وأكابر الأئمَّة

---

(١) رقم (٤٩٩٨).

ويقول: «لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان» فكأنَّه يحكي إجماعًا قد عاصره ولقيه فهذا واضح أنَّ فيه قوة في الاجتهاد.

القول الثالث: أنَّها تُرفَع تارةً، وتُترَك تارة.

حكم صلاة الليل مثنى مثنى:

اختلف الفقهاء هل يجب أنْ تُصلِّي صلاة الليل مثنى مثنى؟ على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب ذلك، ويستدلُّ بحديث عائشة ﵂ في الصَّحيحين[١] قالت: «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثمَّ يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثمَّ يصلي ثلاثًا**». استدل به أبو حنيفة على جواز صلاة أربع من الليل بسلامٍ واحد، واستدلَّ أيضًا بأنَّ النَّبي ﷺ كان يُوتِر بثلاثٍ[٢]، ويوتر بخمسٍ[٣]، ويوتر بسبعٍ[٤]، ويوتر بتسعٍ[٥]، وهذا دليلٌ على جواز وَصْل أكثر من ركعتين بسلامٍ واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١١٤٧). ومسلم (ح٧٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (ح١٤٢٢)، والنسائي (ح١٧١٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل».

(٣) أخرجه مسلم (ح٧٣٧)، أن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

(٤) أخرجه مسلم (ح٧٤٦)، أن عائشة ﵂ قالت: «لما أسن نبي الله ﷺ، وأخذه اللحم أوتر بسبع».

(٥) أخرجه مسلم (ح٧٤٦). أن عائشة سئلت عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة.

القول الثاني: ذهب مالك والشَّافعي وأحمد إلى أنَّ صلاة الليل تُصلَّى مثنى مثنى، واستدلُّوا بحديث ابن عمر ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[١].

وما قاله أبو حنيفة مذهب قويّ، أمَّا حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**». فهذا على الاستحباب لا على الإيجاب.

هل ثبت عن النبي ﷺ أنه قام بثلاث وعشرين ركعة في صلاة التراويح:

جمع عمر ﷺ الصَّحابة على أُبي بن كعب ﷺ، وأمره أن يُصلي بهم فقام بهم بإحدى عشرة ركعة، وكذلك تميم بن أوس الدَّاري ﷺ قام بالصَّحابة ﷺ بإحدى عشرة ركعة[٢]، وأمَّا الآثار المروية في أنَّ صلاة التراويح ثلاث وعشرين ركعة فكلها معلولة ولم يصح من ذلك شيءٌ عن رسول الله ﷺ.

حكم من صلى التراويح مع إمام وصلى القيام مع إمام آخر:

إذا صلى المسلم مع الإمام الأوَّل حتَّى انصرف كُتب له قيام ليلة؛ لأنَّه صلَّى بإحدى عشرة ركعة، وقد جاء في حديث أبي ذر ﷺ الذي رواه أبو داود[٣] وغيره بسند قوي: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ الرَّجل إذا صلى مع الإمام حتَّى ينصرف حُسِب له قيام ليلة**» والذي يصلي مع إمامين يصدق عليه أنَّه قام مع الإمام حتَّى ينصرف، وقام

---

(١) أخرجه البخاري (ح٩٩٠).

(٢) أخرجه مالك (ح٣٧٩)، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد؛ أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أنْ يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.

(٣) برقم (ح١٣٧٥).

أيضًا بإحدى عشرة ركعة، لكنه جاء بالوتر في آخر اللَّيل، قام بخمس تسليمات، وفي حديث عائشة في الصحيحين[١]: قالت: «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا**» فإذا صلَّى مع إمام حتَّى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة، وإذا صلَّى مع إمامٍ آخر يُكتب له الأجر والثَّواب؛ لأنَّ الصَّواب: أنَّه لا يجب التَّقيد بإحدى عشرة ركعة؛ وإذا صلَّى بأكثر من ذلك جاز؛ لأنَّه جاء في حديث ابن عبَّاس ﷺ: «**كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة**»[٢] يعني بالليل. وابن تيمية حكى الاتفاق في الفتاوى أنَّ قيام اللَّيل لا يُقدَّرُ بَقدرٍ. ولكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ، ولا يجب على الإنسان أنْ يتقيَّد بإحدى عشرة ركعة، فلو صلَّى أكثر من ذلك جاز، ودل على ذلك ما جاء في الصَّحيحين[٣] من حديث ابن عمر ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإنْ خفت الصَّبح فأوتر بواحدة**».

---

(١) أخرجه البخاري (ح١١٤٧). ومسلم (ح٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (ح١١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (ح٩٩٠). ومسلم (ح٧٤٩)..

الفهرس

مقدمة ٢

الفصل الأول: الصيام تعريفه وحكمه ٤

تعريف الصيام: ٥

فرضية الصيام: ٥

على من يجب الصيام: ٦

صيام من قبلنا: ٦

شرط الإسلام في الصيام: ٧

بماذا يجب الصيام: ٧

حكم من ترك الصوم متعمدًا: ٩

تدريب الأطفال على الصوم: ١٠

لماذا سمي رمضان بهذا الاسم: ١٠

لماذا سمي رمضان عيدا في قوله ﷺ «شهرا عيد لا ينقصان»: ١٠

حكم قول رمضان دون كلمة شهر: ١١

كيف يُستقبل رمضان: ١٢

جنس العبادة في رمضان أفضل من جنس العبادة في غيره: ١٤

فضل الصيام في المباعدة عن النار: ١٤

معنى قوله ﷺ «من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»: ١٥
هل يكفر صيام رمضان الصغائر والكبائر: ١٥
الفصل الثاني: مسائل في دخول الشهر وخروجه وصوم يوم الشك ٢١
المبحث الأول: مسائل في دخول الشهر وخروجه: ٢٢
إذا رأى الهلال رجل واحد هل يعتد برؤيته: ٢٢
حكم حديث ابن عمر «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته ...): ٢٣
لو صام الناس برؤية رجل واحد ثم لما كان ليلة الثلاثين من رمضان لم يُرَ الهلال: ٢٤
لو رأى رجل الهلال هل يلزمه الصيام: ٢٤
هل يعتد برؤية هلال رمضان ليلة التاسع والعشرين: ٢٥
هل يشترط في دخول رمضان شهادة رجلين: ٢٦
هل تقبل شهادة المرأة في دخول رمضان: ٢٧
هل تعتبر شهادة المرأة في خروج رمضان: ٢٧
حكم حديث «أشراط الساعة: أن تروا الهلال تقولون: ابن ليلتين»: ٢٧
إذا رؤي الهلال في بلد هل يلزم جميع المسلمين الصوم أم أنه لكل بلد رؤيته: ٢٨
إذا أصبح النَّاس يوم الثلاثين من شعبان مفطرين ثم جاء الخبر في النَّهار أنه: ٣٠
من علق دَينًا أو عتقًا أو طلاقًا بدخول شهر شوال هل يقع برؤية رجل واحد: ٣١
حكم الاعتداد بالحساب في دخول شهر رمضان وخروجه: ٣١
هل يعتد بالمكبرات والمناظير في رؤية هلال شهر رمضان: ٣٢

الشهر حين ينقص في العدد هل يكمل في الأجر: ٣٢
المبحث الثاني: مسائل في يوم الشك..... ٣٤
حكم صوم يوم الشك «الثلاثين من شعبان»: ٣٤
حكم صيام يوم الشك تطوعًا: ٣٧
من صام يوم الشك احتياطًا وبان من الغد أنه من رمضان: ٣٧
الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: ٣٧
معنى قوله ﷺ «فإن غم عليكم فاقدروا له»:..... ٣٨
الآثار الواردة في صيام يوم الشك:..... ٣٩
حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:..... ٣٩
الجمع بين نهي النبي عن تقدم رمضان بالصوم ونهيه عن الصوم إذا انتصف شعبان: ... ٤٠
حكم حديث: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم»:..... ٤٢
من علَّق الطلاق أو العتق في أول يوم من رمضان هل يقع في يوم الشك: ٤٣
هل تصلى صلاة التراويح في يوم الشك: ٤٤
الفصل الثالث: مسائل في النِّية..... ٤٥
النِّية في الصيام:..... ٤٦
التلفظ بالنية:..... ٤٦
حكم قول الصائم عند فطره: اللّٰهم إني أفطرت: ٤٧
هل تكفي النية من أول يوم من رمضان أم أن كل ليلة تلزمها نية مستقلة: ٤٧

هل يشترط تعيين اليوم في نية الصيام: ٤٩
حكم تعليق النِّية في الصيام: ٤٩
هل يجوز الجمع بين نية قضاء رمضان ونية النفل: ٥٠
حكم من قلب نية صيام النذر إلى نفل: ٥١
حكم تبييت نية الصيام في النفل: ٥١
حكم حديث (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له): ٥٣
حكم من نوى الفطر في نهار رمضان: ٥٣
حكم من نوى الأكل والشرب في صوم القضاء ولم ينو الفطر: ٥٣
لماذا يبطل الصيام بالعزم على قطعه ولا تبطل الصلاة بذلك: ٥٣
الفصل الرابع: مسائل في السحور والفطور ٥٥
المبحث الأول: السحور وأحكامه ٥٦
حكم السحور: ٥٦
هل الأمر في قول النبي ﷺ «تسحروا فإن في السحور بركة» للإيجاب أم للاستحباب: .. ٥٧
بمَ يحصل السحور: ٥٨
تأخير السحور: ٥٨
بم تحصل فضيلة تأخير السحور وتعجيل الفطور: ٥٩
متى يبدأ وقت السحور: ٥٩
وقت الإمساك: ٦٠

حكم الشرب حال الأذان: ٦٠
حكم الأكل بعد أذان الفجر: ٦١
أسباب اختلاف الناس في طلوع الفجر: ٦١
حكم من أكل شاكًا في بقاء الليل: ٦٢
حكم من أكل أو شرب أو جامع ظانًا بقاء الليل أو دخوله: ٦٣
بركة السحور: ٦٣
المبحث الثاني: الإفطار وأحكامه ٦٤
هل يفطر الناس على آذان المؤذنين: ٦٤
حكم من أفطر عند الغروب ثم ركب الطائرة ورأى الشمس: ٦٤
حكم الأحاديث الواردة عند الإفطار: ٦٥
مشروعية تعجيل الفطور: ٦٦
حكم الأحاديث الواردة في تعجيل الفطور وتأخير السحور: ٦٧
هل يجب إمساك جزء من اللَّيل ليدخل وقت الإفطار: ٦٨
مشروعية إفطار الصائم على تمر فإن لم يجد فعلى ماء: ٦٩
حكم الإفطار على الوتر من التمرات: ٧٠
أيهما أفضل الفطر على الرُّطب أم التَّمر: ٧٢
إن لم يجد الصائم تمرًا ولا رطبًا فعلى ماذا يفطر: ٧٢
حكم حديث: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء ...»: ٧٢

إن تاقت نفس الصائم إلى الحلوى دون التمر مع وجود الأمرين: ٧٣
شرب المواد الحارَّة عند الإفطار: ٧٤
إذا أذن المؤذن للمغرب ولم يجد الصائم ما يفطر به ه ٧٤
أيهما أفضل عند الفطر الحديث أم السكوت: ٧٥
حكم من أفطر قبل الوقت ظنًا منه أن الشمس قد غربت: ٧٦
حكم من أفطر قبل دخول الليل خطأً أو سهوًا أو ظن غروب الشمس: ٧٦
متى يفطر المؤذن قبل الأذان أم بعده: ٧٧
حكم تأخير الإقامة في صلاة المغرب مراعاة للمفطرين: ٧٧
لو أذَّن المؤذن قبل دخول الوقت خطأً فأكل النَّاس هل يقضون: ٧٨
هل ثبت عن أحد من الصحابة أنه يقدم صلاة المغرب على الفطر: ٧٨
من ينام الفجر ويستيقظ عند الإفطار: ٧٩
حكم حديث: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا): ٧٩
معنى قول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار ...»: ٨٠
خيرية تعجيل الفطور: ٨٣
تعجيل الفطر والصلاة: ٨٥
الفصل الخامس: مسائل في المفطرات ٨٩
لا يفسد الصوم إلا بيقين: ٩٠
جمع الريق وبلعه للصائم: ٩٠

إخراج الريق إلى ظاهر الشفتين ثم بلعه: ٩٠
من أكل أو شرب في نهار رمضان: ٩١
حكم إفطار الصائم في نهار رمضان: ٩١
حكم من أكل أو شرب ناسيًا: ٩١
علك اللبان للصائم: ٩٢
شرب الدخان للصائم: ٩٢
ابتلاع طعم السواك: ٩٢
حكم الاستياك للصائم بعد الزوال: ٩٣
استخدام معجون الأسنان للصائم: ٩٤
المضمضة والاغتسال لدفع العطش: ٩٤
الاستنشاق للصائم: ٩٥
بلع النخامة: ٩٥
هل يفطر الصائم ببلع الريق والنخامة: ٩٦
من ابتلع حصاة ونحوها: ٩٦
خروج الدم من فم الصائم: ٩٧
السعوط عن طريق الأنف للصائم: ٩٧
القيء للصائم: ٩٧
حكم حديث: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»: ٩٨

حكم حديث: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض): ١٠٠
هل يدل حديث (قاء فأفطر) على أن القيء يفطر الصائم: ١٠٢
حكم حديث (ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام): ١٠٣
استعادة القيء بعد خروجه: ١٠٥
الحموضة للصائم: ١٠٥
الأدوية التي توضع في القبل أو الدبر للصائم: ١٠٥
من لطَّخ قدمه بشيء فوجد طعمه في حلقه: ١٠٦
حكم الكحل للصائم: ١٠٦
حكم حديث عائشة: (أن النبي أكتحل في رمضان وهو صائم): ١٠٧
البخور والطِّيب للصائم: ١٠٩
هل يبطل الصيام بالمعاصي: ١١٠
حكم الغيبة للصائم: ١١٠
هل اللعن والسب ومتابعة التلفاز من مفطرات الصائم: ١١١
حكم الإبر للصائم: ١١٢
حكم إبرة الأنسولين لمرضى السكر: ١١٣
الحجامة للصائم: ١١٣
حكم الحجامة للصائم: ١١٥
حكم حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»: ... ١٢١

حكم حديث: «أفطر هذان» في الحاجم والمحجوم: ١٢٣
من فكّر أو نظر فأمنى أو أمذى: ١٢٤
من أمذى وهو صائم: ١٢٥
من احتلم وهو صائم: ١٢٥
الاستمناء للصائم: ١٢٥
هل الاستمناء يفسد الصوم قياسًا على الجماع: ١٢٦
القبلة للصائم: ١٢٧
حكم مداعبة الرجل لزوجته حال صومهما: ١٢٨
حكم من جامع ناسيًا في نهار رمضان: ١٢٩
من جامع في نهار رمضان فما حكمه؟ وماذا عليه: ١٢٩
حكم من جامع في نهار رمضان عالمًا عامدًا: ١٣١
ما الحكم في رجل جامع أهله في صيام واجب غير رمضان: ١٣٢
الفصل السادس: مسائل في الفطر والقضاء ١٣٤
المبحث الأول: مسائل في الفطر ١٣٥
أسباب الفطر أربعة: ١٣٥
حالات المريض في قضاء الصيام: ١٣٥
المرض المسوغ للفطر: ١٣٦
الكبير الذي لا يرجى برؤه: ١٣٦

حكم الكبير الذي لا يستطيع الصيام والمريض الذي لا يرجى برؤه: ١٣٧
الحامل والمرضع: ١٣٨
وجوب قضاء الحامل والمرضع ما أفطرتاه حال عذرهما: ١٤٠
الجواب عمن ذهب إلى إسقاط القضاء عن الحامل والمرضع إن أفطرتا: ١٤٢
المرأة التي ترضع بأجرة هل لها أن تفطر: ١٤٥
هل يجوز للمرضع التي تخاف على طفلها الإفطار إذا كان لا يأخذ الحليب الصناعي: .. ١٤٥
الفرق بين من ترضع ولدها وبين من تؤجر نفسها للرضاع في حكم الفطر لهما: ١٤٦
حكم صيام منْ أغمي عليه أو جُنَّ ليلاً ثُمَّ لم يُفِق إلا اليوم الثَّاني: ١٤٧
صوم من غلب على ظنه أنه يصل إلى بلده غدًا: ١٤٧
صيام المسافر ومراتبه: ١٤٧
حكم من سافر في نهار رمضان ليفطر: ١٤٩
حكم من احتال على كفارة الجماع فأكل ثم جامع: ١٥٠
متى يشرع الفطر للمسافر: ١٥٠
من سافر لمعصية هل يقصر ويفطر: ١٥١
حكم إفطار من أراد السفر في نهار رمضان: ١٥٢
حكم صيام المجاهد: ١٥٢
حكم من جامع في نهار رمضان لشهوة شديدة به "شبق": ١٥٣
حد السفر المبيح للفطر: ١٥٤

حكم من أفطر يومًا من رمضان: ١٥٥
المبحث الثاني: مسائل في القضاء والكفارات ١٥٦
هل يقضى عن الميت ما وجب عليه من الشرع كالصيام: ١٥٦
حكم من مات وعليه صوم نذر: ١٥٦
حكم من مات وعليه قضاء ثلاثين يومًا فصام عنه ثلاثون رجلًا في يوم واحد: ١٥٧
حكم القضاء عمن مات وعليه صوم: ١٥٧
من نذر أن يصوم شهرًا كاملًا فنقص الشهر: ١٥٨
من دخل عليه رمضان ولم يقض ما عليه من رمضان الأول: ١٥٨
قضاء صيام رمضان هل يجب فيه التتابع: ١٦٠
التطوع قبل قضاء رمضان: ١٦٠
من جامع في نهار رمضان ولم يستطع عتق رقبة: ١٦٠
حكم الجماع في صوم قضاء رمضان: ١٦١
إذا طاوعت المرأة زوجها على الجماع في نهار رمضان فهل تلزمها الكفارة: ١٦١
من عجز عن كفارة الجماع فهل تسقط عنه أم تتعلق بذمته: ١٦١
من جامع في صيام واجب كنذر أو قضاء هل تلزمه الكفارة: ١٦٢
هل كفارة الجماع على الترتيب أم على التخيير: ١٦٢
هل يشترط في كفارة المجامع أن يعتق رقبة مؤمنة: ١٦٣
حكم زيادة «وصم يومًا» في حديث الرجل الذي جامع في نهار: ١٦٣

الفصل السابع: مسائل في صيام النوافل ١٦٥
الفرق بين صوم الواجب وصوم النفل: ١٦٦
حكم تقديم صيام الست من شوال على قضاء رمضان: ١٦٦
مراتب صيام عاشوراء: ١٦٨
هل كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله: ١٦٩
الحكمة من الحث على صوم شعبان: ١٦٩
الاستكثار من صيام شعبان: ١٧٠
فضل صوم شعبان: ١٧٠
أيهما أفضل صوم شهر شعبان كاملًا أم صيام يوم وإفطار يوم: ١٧١
حكم حديث اللّٰهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان: ١٧١
حكم الحديث الوارد في أن الله ينظر إلى عباده ليلة النصف من شعبان: ١٧٢
حكم الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان: ١٧٣
حكم صيام ليلة النصف من شعبان: ١٧٤
حكم صيام شهر محرم: ١٧٤
حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام: ١٧٤
حكم إفراد يوم السبت بالصيام وحكم الحديث الوارد في النهي عن صومه: ١٧٦
حكم حديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»: ١٧٧
حكم صيام الدهر عدا الأيام المنهي عنها: ١٧٧

حكم الوصال في الصوم: ١٨٠
كيف نجمع بين نهي النبي عن الوصال في الصوم وبين وصال بعض الصحابة: ١٨٣
حكم من نذر أن يصوم أحد يومي العيد: ١٨٤
من شرع في صوم نفل هل له أن يقطعه: ١٨٤
حكم إفطار الصائم المتطوع: ١٨٦
صيام المرأة للنفل بغير إذن زوجها: ١٨٦
صوم يوم عرفة للحاج: ١٨٧
حكم صيام أيام التشريق للحاج وغيره: ١٩٠
الفصل الثامن: مسائل متفرقة في الصيام ١٩٢
حكم صيام الحائض: ١٩٣
حكم تناول حبوب منع الحيض، وما هو الأفضل: ١٩٣
الواجب على المرأة إذا طهرت في نهار رمضان: ١٩٤
امرأة طهرت من الحيض في صيام رمضان فهل يجب عليها الإمساك بقية يومها: ١٩٥
إذا بلغت المرأة بالحيض في أول شهر رمضان وطهرت في اليوم السابع ١٩٥
لماذا تؤمر الحائض بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة: ١٩٦
ما الحكم إذا لم تقضِ الفتاة ما أفطرته حال حيضها: ١٩٦
المراد بالمباشرة في لغة العرب: ١٩٧
صحة صيام من أصبح جنبا: ١٩٧

حكم من أصبح جنبا وهو صائم: ١٩٩
الصبي والجارية إذا بلغا في نهار رمضان: ١٩٩
من زال عذره أثناء النهار: ٢٠٠
من سقط عنه وجوب صيام الفرض هل له أن يصوم صيام تطوع: ٢٠٠
صيام المأسور: ٢٠٠
مراتب الجنون مع الصيام: ٢٠١
معنى حديث «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه» ٢٠١
من رأى صائمًا يأكل في نهار رمضان ناسيا هل ينكر عليه: ٢٠٢
بيان الخلاف في لفظة «فإنما أطعمه الله وسقاه»: ٢٠٣
حكم من أكل أو شرب وهو صائم جاهلًا أو ناسيًا: ٢٠٤
حكم الحديث الوارد في أن الصلاة في رمضان تعدل سبعين صلاة في غيره: ٢٠٤
مسألة العمرة في رمضان: ٢٠٥
حكم ختم القرآن في رمضان: ٢٠٦
كيف يصنع من دُعي لطعام وهو صائم: ٢٠٧
تصفيد الشياطين في رمضان: ٢٠٨
هل التصفيد في رمضان خاص بالمردة أم عام لجميع الشياطين: ٢٠٨
السبب في وقوع كثير من العباد في الذنوب في شهر رمضان مع تصفيد الشياطين: ٢٠٩
في قوله ﷺ «وغلقت أبواب النيران» هل نار العصاة من الموحدين أم جنس النار: ٢٠٩

ما المقصود في قوله ﷺ «وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر»: ٢١٠
معنى قوله ﷺ «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا»: ٢١١
العتق من النار: ٢١٢
معنى قوله ﷺ «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل»: ٢١٣
شرح حديث: «أولئك العصاة أولئك العصاة»: ٢١٦
الكتاب الذي يُنصح به أئمة المساجد للقراءة على المصلين في شهر رمضان: ٢١٧
حكم صيام يوم العيد: ٢١٨
الحكمة من تحريم صيام يوم العيد: ٢١٨
حكم من نذر صيام يوم العيد: ٢١٩
شباب يتواصون عبر وسائل التواصل ويتواطؤون على صيام يوم معين فما الحكم: ٢١٩
الفصل التاسع: مسائل في الاعتكاف والقنوت وصلاة الوتر ٢٢٢
المبحث الأول: مسائل في الاعتكاف ٢٢٣
تعريف الاعتكاف: ٢٢٣
مشروعية الاعتكاف: ٢٢٣
حكم الاعتكاف: ٢٢٤
متى يدخل المعتكف معتكفه: ٢٢٤
حكم الاعتكاف خارج المسجد: ٢٢٦
من كان عنده عمل نفعها متعدي أيهما أفضل له الاستمرار عليه أم الاعتكاف: ٢٢٦

حكم اشتراط المعتكف للخروج من معتكفه لإنكار المنكرات: ٢٢٦
الاشتراط في الاعتكاف: ٢٢٧
حكم الخروج من المعتكف للصلاة على الجنائز: ٢٢٧
حكم خروج المعتكف للطعام إن لم يجد من يأتيه به: ٢٢٨
حكم اعتكاف المرأة: ٢٢٨
حكم السفر من أجل الاعتكاف: ٢٢٩
هل المعتكف في مسجد يستحب له التبكير أم التأخير في الذهاب الجمعة: ٢٣١
معنى قوله ﷺ «ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»: ٢٣١
قيام الليل في رمضان: ٢٣٣
لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم: ٢٣٤
هل اختلاف المطالع يعني أن هنالك أكثر من ليلة للقدر: ٢٣٤
أيهما أفضل في رمضان الاعتكاف أم العمرة: ٢٣٤
حال كثير من الناس في الاعتكاف: ٢٣٥
المبحث الثاني: مسائل في القنوت وصلاة الوتر ٢٣٦
حكم القنوت في رمضان: ٢٣٦
صور الوتر بثلاث ركعات: ٢٣٧
حكم الشفع بعد الوتر: ٢٣٨
من صلى في بيته منفردًا هل ينال الأجر الوارد في فضل القيام مع الإمام حتى ينصرف: ٢٣٨

حكم أحاديث القنوت في الوتر: ٢٣٩
هل يستحب للداعي أن يحمد الله ويصلى على النبي ﷺ في دعاء القنوت: ٢٤٠
أيهما أفضل ليالي العشر من رمضان أم ليالي العشر من ذي الحجة: ٢٤٠
فضل الذِّكر في العشر الأواخر من رمضان: ٢٤١
أعمال السلف في العشر الأواخر من رمضان: ٢٤٤
ماذا يقول المأموم إذا شرع الإمام في تمجيد الرب في دعاء القنوت: ٢٤٤
صلاة التراويح هل تصلى في البيت أم تصلى في المسجد: ٢٤٥
هل دعاء النوازل يختص بالفرائض أم هو عام في النوافل والفرائض: ٢٤٦
هل كان النبي ﷺ يقوم الليل كله في العشر الأواخر من رمضان: ٢٤٦
من فاته وتره من الليل هل يقضيه بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر: ٢٤٨
مذاهب العلماء في حكم صلاة الوتر: ٢٤٨
من أوتر بثلاث ركعات بسلام واحد هل له أن يصليها كصلاة المغرب بتشهدين: ٢٤٩
الفرق بين التراويح والقيام: ٢٤٩
ما الذكر الذي يقال بعد الوتر: ٢٥٠
ماذا كان يقرأ الرسول في صلاة الوتر: ٢٥٠
إذا أراد الإمام أن يجمع بين الشفع والوتر هل يشترط أن يخبر المأمومين ليَنْوُوا: ٢٥٠
حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة: ٢٥١
رفع اليدين في دعاء القنوت: ٢٥٣

حكم صلاة الليل مثنى مثنى: ٢٥٤
هل ثبت عن النبي ﷺ أنه قام بثلاث وعشرين ركعة في صلاة التراويح: ٢٥٥
حكم من صلى التراويح مع إمام وصلى القيام مع إمام آخر: ٢٥٥
الفهرس ٢٥٧